دولة الكويت

مشروع مدار الوقف

الأمانة العامة للأوقاف

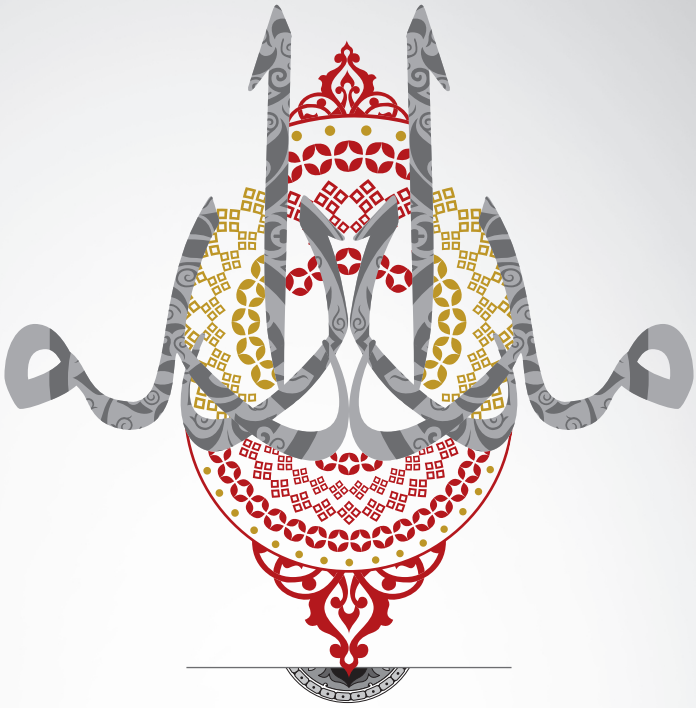

سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة
الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩)

إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

أ. د. نور الدين مختار الخادمي

سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (١٩)

إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

أ. د. نورالدين مختار الخادمي

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذا فكل إصداراتها
غير مخصصة للبيع

سلسة الأبحاث الفائزة (١٩)

جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١٥م

دولة الكويت
الدسمة - قطعة ٦ - شارع حمود عبدالله الرقبة
ص . ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org.kw
البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org
البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

253.902 الخادمي، نور الدين مختار.
إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/ نور الدين مختار الخادمي. - ط1.- الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2015
121 ص؛ 24 سم. - (سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الدولة لأبحاث الوقف؛ 19)
1. الوقف والشريعة الإسلامية 2. الوقف - تنظيم وإدارة أ. العنوان ب. السلسلة

رقم الإيداع: 2015/174
ردمك: 978-99966-38-45-9

بسم الله الرحمن الرحيم

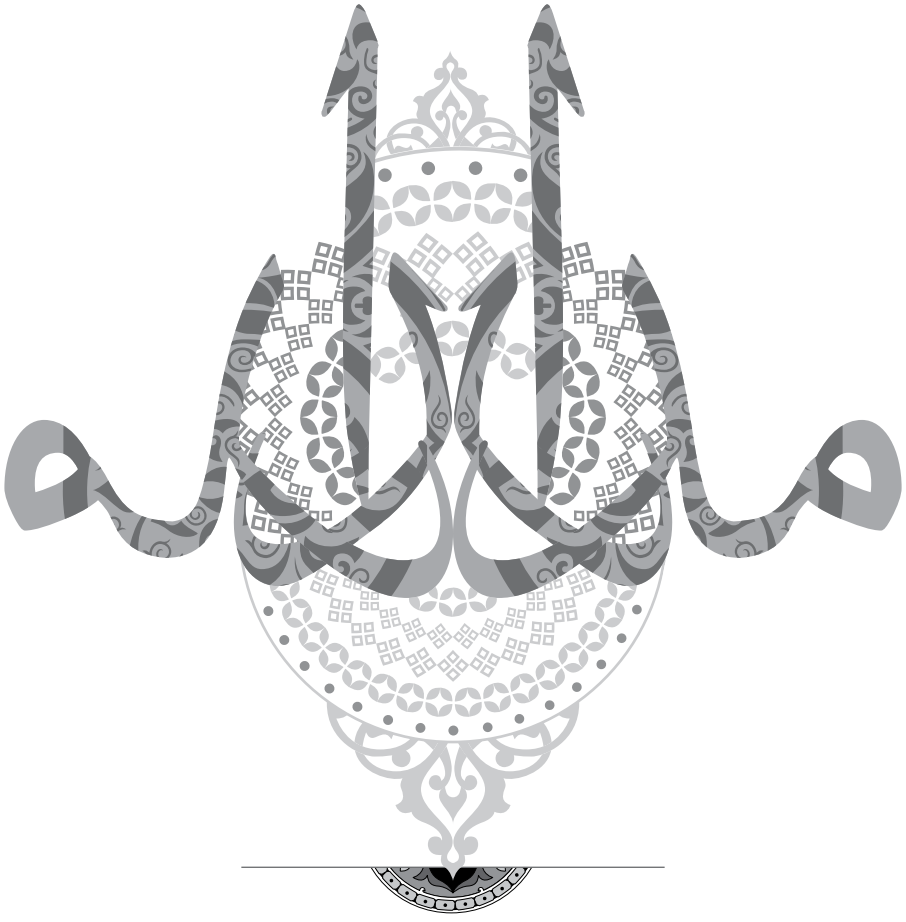

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تصدير	٦
مقدمة البحث	٩
الفصل الأول: أبعاد علاقة نظام الوقف بنظرية المقاصد العامة للشريعة الإسلامية	١٥
الفصل الثاني: نظرية المقاصد في فقه الوقف	٣٩
الفصل الثالث: تقييم شروط الواقف بمعيار المقاصد الشرعية	٧١
الفصل الرابع: تحليل نموذج وقفي (الصناديق الوقفية الكويتية من منظور المقاصد الشرعية)	١٠٥
الفصل الخامس: تفعيل نظرية المقاصد العامة للشريعة في نظام الوقف المعاصر	١٣٣
المصادر والمراجع	١٤٥
قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي	١٥٢

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز مشروع "مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف" الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع، حيث يندرج هذا المشروع بدوره ضمن مشاريع "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف" على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون "الدولة المنسقة" بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر ١٩٩٧م.

وهذه المشاريع هي:

١. مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف.
٢. مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.
٣. مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
٤. مشروع «مجلة أوقاف».
٥. مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
٦. مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.
٧. مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.
٨. مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
٩. مشروع جائزة الأمانة العامة للأوقاف للتميز والإبداع الوقفي.
١٠. مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
١١. مشروع مكنز علوم الوقف.
١٢. مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
١٣ مشروع أطلس الأوقاف.

١٤. مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٥. مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

١٦. مشروع بنك المعلومات الوقفية.

وتنسّق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشروعات مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتجري «مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد «الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح» حفظه الله. وتهدف بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة بغرض إيجاد حلول ملائمة، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة منها.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الأبحاث الفائزة في المسابقة ضمن «مشروع مداد الوقف»، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادا ومؤسسات وهيئات.

وننوّه إلى أنه تم تحكيم هذا البحث الفائز مرة أخرى، حيث عرض على التحكيم العلمي بغرض النشر، وتمت إجازته بعد القيام بالتحرير العلمي واللغوي المناسب وفقا للوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف.

ويتطرق هذا الكتاب إلى قضية على قدر كبير من الأهمية تتمثل في معالجة الوقف من ناحية مقاصدية، للخروج بخلاصة مفادها أن فقه الوقف والمقاصد الشرعية متلازمان، مع التركيز على الجانب التطبيقي والعملي لتوظيف المقاصد في العمل الوقفي، ببيان الصيغ والكيفيات التي تُنزل بها قواعد

المقاصد ومسائلها في أداء الوقف وتجاربه وإنجازاته الفردية والمؤسسية. والمرجو من هذا التناول هو تحقيق أثر إيجابي في فهم، وتنزيل، وترجيح، وبيان أوجه وأحوال وأحجام إسهام نظام الوقف في تحقيق هذه المقاصد وتحصيلها في الواقع والحياة.

وقد حاز أصل هذا الكتاب على الجائزة الأولى للموضوع الأول حول «إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية» في الدورة السادسة للمسابقة (١٤٢٨-١٤٢٩ هـ/٢٠٠٧-٢٠٠٨م).

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

مقدمة البحث

تتعدد الكتابة العلمية الشرعية للوقف بتعدد علوم الشريعة وفنونها ومجالاتها. فهناك الكتابة الفقهية التي تُعنى ببيان أحكام الوقف الفقهية التفصيلية، سواء على صعيد المذهب الفقهي الواحد أو على صعيد المذاهب الإسلامية والمقارنة بينها. وهناك الكتابة القواعدية التي تُعنى ببيان القواعد الكلية والضوابط الفقهية لأحكام الوقف وفروعه وجزئياته، فهي تُعنى بالتقعيد باعتباره وضعًا للصيغ الجامعة والأطر الحاصرة لهذه الفروع الكثيرة جدًا. ولهذا التقعيد فوائده البحثية والعملية والشرعية.

وهناك الكتابة الأصولية التي تعنى ببيان أصول أحكام الوقف ومصادره الإجمالية التي تشكل الإطار الشرعي اللغوي، والاستنباطي لأحكام الوقف، ولغيره من الأحكام، فهي تُعنى بتأصيل مسائل الوقف وأحكامه، بمعنى إرجاعها إلى أصولها الشرعية المرعية (النقلية والعقلية، أو الأصلية والتبعية)، وإضفاء طابع الأصالة الإسلامية عليها، حتى لا تشذ فروع الوقف، وجزئياته عن أصولها، وكلياتها.

وهناك الكتابة المقاصدية التي تعنى ببيان الحقيقة الغائية، والحِكمية لأحكام الوقف، أي: أنها تُعنى ببيان غايات هذه الأحكام وحِكمها وأهدافها وأسرارها، وأنها تقرر المعاني التي يريدها الشارع الذي شرع هذه الأحكام وألزم بها.

وتُعد هذه الكتابة مهمة للغاية، من عدة جهات، فهي مهمة من جهة مكانة المقاصد الشرعية في شرع الله تعالى، وفي الواقع المعاصر الذي تزايد فيه الاهتمام بدراسة المقاصد بكل مستوياتها البحثية، والمعرفية، والمنهجية.

وهي مهمة -كذلك- من جهة دور المقاصد المعتبرة في معالجة قضايا المعاصرة ونوازل الواقع، ومستجدات الحياة، هذا فضلًا عن دورها في إبراز

معالم الإسلام الكبرى وتقرير رؤيته الشاملة للكون والحياة والإنسان، وترسيخه لمكانة الإنسان وحقوقه ورسالته.

وهي مهمة -أيضًا- من جهة ما يمكن أن تقوم به المقاصد من دور في التقريب بين أهل الفقه والاجتهاد، وأصحاب الشأن الإسلامي بوجه عام، وفي تحقيق أقدار عالية من الاتفاق أوالتوافق حول عدة قضايا إسلامية وفقهية ووقفية ملحة، بناءً على مرجعية هذه المقاصد، واعتبارها إطارًا شرعيًا يجمع ولا يفرق، يبني ولا يهدم، يوازن ولا يهادن، يبشر ولا ينفر.

ومعلوم أن الكتابة المقاصدية في الوقف لم ترق إلى مستوى الكتابات الأخرى، من حيث الكم، والنوع، والإضافة، والابتكار، وإن كانت هناك كتابات قيمة وجليلة في هذا الصدد.

ولعل أبرز المسائل الدقيقة للكتابة المقاصدية في الوقف، بيان كيفية توظيف هذه المقاصد في القيام بالعمل الوقفي، وفي رفع كفاءة نظام الوقف في الواقع المعاصر. ولهذا كله متطلباته المعرفية، والمنهجية الأساسية، ومن ذلك: الإقناع بمشروعية المقاصد وحجيتها ومرجعيتها الإسلامية الأصيلة والمعتبرة، وإقامة الأدلة على ذلك، وتحرير مصطلحاتها، وتقرير قواعدها، ورسم منهجها في الفهم والاجتهاد والتفسير والترجيح والتفعيل، والإثراء، والابتكار.

وربما يكون من أوكد هذه المسائل البارزة، التركيز على الجانب التطبيقي، والعملي لتوظيف المقاصد في العمل الوقفي، وذلك ببيان الصيغ والكيفيات التي تُنزل بها قواعد المقاصد ومسائلها في أداء الوقف وتجاربه وإنجازاته الفردية والمؤسسية. ولهذا -كذلك- متطلباته المتصلة بفهم الواقع الذي يعمل فيه الوقف،ورسم ضروريات أصحابه وحاجياتهم وتحسينياتهم، والمتصلة بفهم طبيعة وشروط، وقواعد، وآليات العمل المؤسسي الذي ينتظم به أمر الوقف.

والفائدة المرجوة من تأكيد الكتابة المقاصدية والتنويه بها، تقرير ملازمة فقه الوقف للمقاصد الشرعية، سواء في إطارها النظري الكلي الجامع والشامل، أم فيما دون ذلك.

ولهذه الملازمة أثرها في الفهم والاجتهاد، والتنزيل، والترجيح، والتثمير، وفي بيان أوجه وأحوال وأحجام إسهام نظام الوقف في تحقيق هذه المقاصد وتحصيلها في الواقع والحياة، سواء أكانت هذه المقاصد متمثلة في حفظ ضروريات البشر وحاجياتهم وتحسينياتهم، وفي تحقيق الكليات الخمس المعروفة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، أم كانت متمثلة في إبراز معالم الإسلام الكبرى وتقرير مفاهيمه الأساسية للكون والحياة والإنسان، كمفهوم الاستخلاف والعمارة والإصلاح والإشهاد الحضاري والإسهام النوعي في العالم الإنساني كله.

ولذلك جاء هذا البحث ليتناول هذه المسألة الأساسية ومتعلقاتها، وفقًا للمنهج الموضوع في هذا الغرض، وعلى المستوى النظري الفكري العام الذي يناقش مقولة نظرية المقاصد العامة للشريعة، ومقولة نظام الوقف ومؤسسته، ومقولة شروط الواقف، وعلى المستوى العملي الذي يبرز بعض النماذج الوقفية التطبيقية ويحللها ويُقَوِّمها من منظور هذه المقاصد.

كما جاء هذا البحث استجابة لدعوة مسابقة الكويت الدولية السادسة لأبحاث الوقف، ورغبة مني – منذ مدة طويلة- في الكتابة في موضوع الوقف من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، غير أن موانع كثيرة حالت دون ذلك، وقد رأيت أن الكتابة في هذه المسابقة سيحقق هذه الرغبة الشخصية، وسيكون له أثره وإسهامه على مستوى المسابقة القيمة وغيرها. هذا فضلا عن الالتزام والتقيد بالمنهج الموضوع وبالزمن المحدد، وهو ما يحمل النفس على الجد،

والإنجاز، والإتقان، ومشـاركة إخوانه فـي الخير، والمعروف، والتعاون على البر والتقوى.

وعلـى كل حـال، فالبحث قد اتبعت فيه العناصر الاسترشـادية الموضوعة، والتزمت بشروط البحث العلمي، مع المناقشة، والنقد، والتوثيق، والتعليق، وفقا لما هو متعارف عليه في صياغة الأبحاث وتدوينها.

الدراسة المقاصدية العامة للوقف في مذاهبه الإسلامية:

بالنسـبة إلى فقه الوقـف وعلاقته بالمقاصد، فقد آثـرت عدم الخوض في التفريعـات الفقهيـة فـي ضوء المذاهب، أو فـي المذهب الواحـد، واعتبرت أن الدراسة المقاصدية قد لا تسايرها الدراسة الفقهية بحسب المذهب الواحد أو عدة مذاهب، وإنما تتناغم معها -بصفة أشـد- الدراسـة الفقهية العامة التي تلتفت إلى مظان المقاصد في الأحكام بحسب ما تتطلبه هذه المقاصد من إبراز المصالح وإظهارالعلل، والحِكم، والأسـرار، واختيـار الحلول والآراء التي تحقق مراد الشارع ومقصوده.

وهـذا الأمـر ليس بدعًا من القول، فقد كان منهجًا سـار عليه كثير من أهل التحقيـق والنظـر والتوثيـق، والذين كانـوا يدللون على ذلـك بنصوص ونقول، وشـواهد، وقرائن تقرر في مجملها حسـن الاختيار من جميع المذاهب الفقهية المعتبرة، وانتقاء ما يحقق المقاصد والمصالح ويدرأ المفاسد والأضرار، ولاسيما فـي فـن المقاصـد وفن الأصـول وغير ذلك مـن الفنون التي لا تتماشـى معها -بالضـرورة- طريقـة تفصيـل الأحكام وترتيبها حسـب ورودها فـي المذاهب الفقهية.

ومما يؤكد هذا المعنى، دعوة الأمانة العامة للأوقاف نفسها إلى العمل -في الوقف- بالمذاهب الفقهية الأربعة، والتقيد بالأحكام الشرعية التي لا يُفهم منها

بالضرورة الالتزام بمذهب فقهي معين، ولزوم استحضار المقاصد الشرعية، وتحقيق رسالة الوقف وأبعاده التنموية والحضارية، وغير ذلك.

وما ينبغي تأكيده وتكراره، أن هذا الأمر لا يُعد دعوة أو تسويقا لهدم المذاهب الفقهية أو التقليل من شأنها، فهي -بحمد الله تعالى- مذاهب معتبرة، ومرعية، ومؤثرة في مجالات التدين والقضاء والإفتاء والإصلاح، وهي صيغٌ مقررة لتطبيق الأحكام الشرعية وتفعيلها في الواقع. وآثارها الرائعة في القديم لا ينكرها إلا جاحد، وتأثيرها في الحاضر معلوم ومشهود ومحسوس، وآفاقها في المستقبل واعدة بكل خير ونور وصلاح، ما بقيت معتمدة على الوحيين الكريمين ومستندة إلى الأصلين المباركين المعتبرين.

وإنما عنيت -فقط- الاستفادة من جميع المذاهب المعتبرة في بيان أوجه إسهام الوقف في تحقيق المقاصد الشرعية. ويمكن لمن أراد من الباحثين أن يبين هذا الإسهام في ضوء مذهب فقهي واحد، أو عدة مذاهب فقهية معتبرة.

وقد قام هذا البحث على خمسة فصول:

الفصل الأول: أبعاد علاقة نظام الوقف بنظرية المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: نظرية المقاصد في فقه الوقف.

الفصل الثالث: تقويم شروط الواقف بمعيار المقاصد الشرعية.

الفصل الرابع: تحليل نموذج وقفي من منظور المقاصد: (الصناديق الوقفية الكويتية من منظور المقاصد الشرعية).

الفصل الخامس : تفعيل نظرية المقاصد العامة للشريعة في رفع كفاءة نظام الأوقاف في الواقع المعاصر.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يكتب لي الخير والقبول، وللعاملين في

الحقــل الوقفي العالمي، وفي الحقل الوقفي الكويتــي العامر والزاهر والزاخر، وأن يدخر الجهود ويجازي أهلها الجزاء الأوفى ويعظم لهم العطاء الأعلى، إنه ولي ذلك والقادر عليه.وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

المؤلـف

الفصل الأول

أبعاد علاقة نظام الوقف بنظرية المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

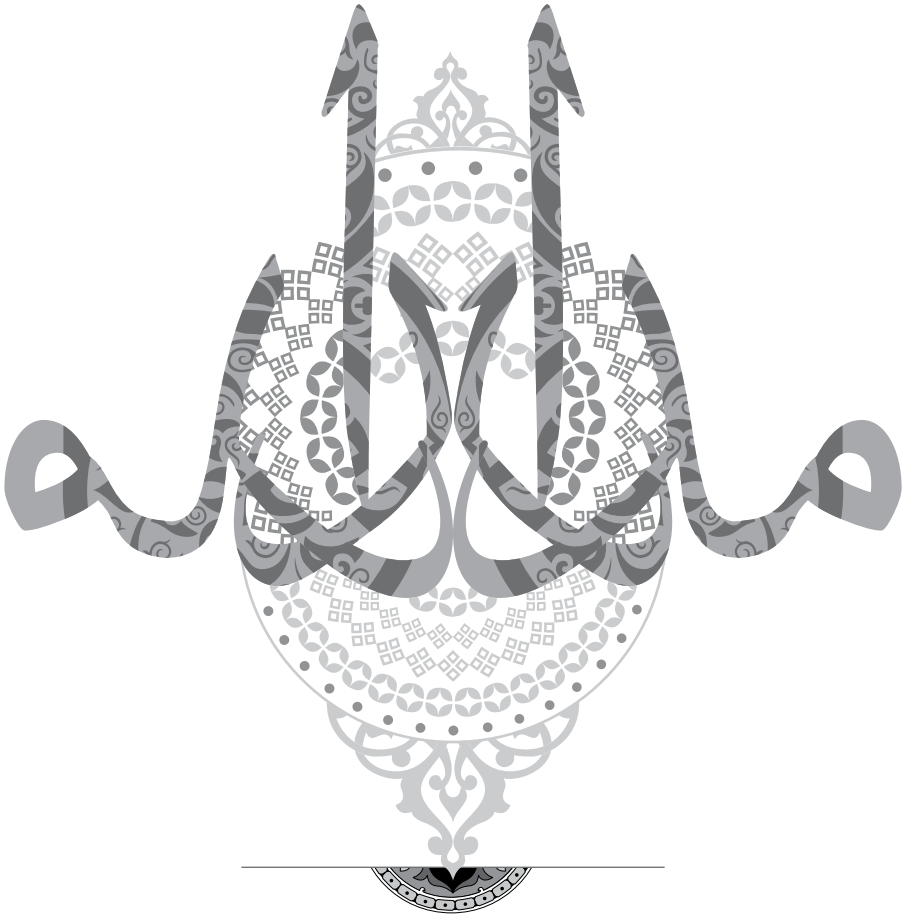

الفصل الأول
أبعاد علاقة نظام الوقف بنظرية المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

أولًا: نظام الوقف : تعريفه وأهميته:

تشمل عبارة (نظام الوقف) لفظين اثنين: لفظ (نظام)، ولفظ (الوقف). وبينها صلة الإضافة، أي: إضافة النظام إلى الوقف.

فلفظ "النظام" – في معانيه اللغوية والبحثية المعاصرة- ، يُطلق على مجال الأداء والفعل، والتطبيق، والتنظيم للوقف. ومن هنا، فإن لفظ "النظام" يُطلق على المجال الذي يكون فيه الوقف منظومة متكاملة أو مؤسسة قائمة ينفذ فيها الوقف وفقًا لمعايير وتنظيمات، وإجراءات، وآليات معينة، يخضع فيها الوقف للتأسيس، والتفعيل، والمتابعة والتقويم والتصحيح والمراقبة، وحسن الإدارة مع سلامة القصد، والإرادة.

وتفصيلًا لما ذُكر، يمكن القول بأن نظام الوقف يُراد به تنظيم أمر الوقف، وإقامته على أساس مؤسسي، وتنظيمي، وقانوني، وإداري وقضائي، واقتصادي، ومحاسبي، وإخضاعه للمراقبة والمراجعة، والتطوير، والتفعيل، وإكسابه المشروعية الدينية والواقعية والإنسانية، وجعله طريقًا لتحقيق أهدافه التنموية، والحضارية، ولجلب مقاصده الشرعية ومنافعه الإنسانية.

ونظام الوقف ليس على مستوى واحد، من حيث الممارسة، والأداء، والنتائج، والآثار والعلاقة مع نظم، ومؤسسات الإسلام الأخرى، وإنما تتفاوت أقداره ومستوياته وكيفياته ونتائجه، بحسب القائمين عليه، والعاملين فيه، وبحسب اختلاف الفهوم والأنظار، وتنوع البيئات والأقطار، وبحسب مدى التشبع بالبعد الشرعي المقاصدي والغائي للوقف وأحكامه، وبمدى الاستجابة للضروريات

والحاجيات والتحسينيات الإنسانية في الواقع الذي يتنزل فيه الوقف، وتُطبق فيه أحكامه وشروط أصحابه ومراداتهم وإراداتهم ورغباتهم.

ونحن ندرك أن النظام الوقفي المستند إلى مرجعيته الشرعية الكلية والجزئية، النصية والمقاصدية، سيكون له الأثر الأبلغ في تحقيق نتائجه وغاياته، وسيكون لـه المدلول الأكبر على فعاليته ومرونته وواقعيته، وسـيكون له بعده الدال على مراعاة المقاصد العامة للشـريعة الإسـلامية التي تمثل الإطار الشرعي الكلي، إضافة إلى الإطار الشرعي الجزئي (النصوص الشرعية، والإجماعات الخاصة، وآثار الأسلاف والأعلام).

أمـا لفـظ "الوقف" ، فمعلوم ومفهوم، وهو لفظ شـرعي إسـلامي وارد في مدونات الفقه وعلومه، أصولاً وقواعدَ ومقاصدَ وخلافًا ونوازلَ وفتاوى وسياسةً شرعية وأدلةَ أحكام، وغير ذلك.

وعليه فإن لفظ "الوقف تتعلق به أمور شرعية كثيرة، منها:

أحـكام وفروع فقهية كثيرة تبين موقف الشـرع فـي أداء الوقف وتنزيله في الواقع والحياة.

نصـوص الشـرع (الآيات والأحاديـث)، وإجماعات العلماء الـواردة في هذه الأحكام والفروع.

أصول فقهية واجتهادية تشكل مصدر هذه الأحكام والفروع، كأصل القياس والاستصلاح والاستحسان.

قواعـد وضوابط فقهية تشـكل الصيـغ الجامعة والأوعية الشـاملة للفروع الوقفية المتشابهة التي تقع ضمن هذه القواعد والضوابط.

مقاصد شـرعية تبين حِكم أحكام الوقـف ومصالحها، وتبين قواعد الموازنة بين هذه المقاصد والترجيح بينها عند تعذر الجمع.

معـارف فقهيـة خلافية دار فيها خلاف أهل العلم فـي بعض أحكام الوقف وفروعه. وهو ما يمكن أن نسـميه بالخـلاف الفقهي الوقفي، أي فقه الخلاف الواقع في باب الوقف الإسلامي.

معـارف فقهيـة فروقيـة تُعنى ببيان الفـروق الواقعة بين الوقـف وغيره من الألفـاظ ذات الصلة بـه، كلفظ التبرع، والصدقة، والهبـة، والعارية، والوصية، والبر، والخير، والإحسان[1].

معارف فقهية نوازلية تُعنى ببيان النوازل والحوادث الواقعة في باب الوقف، والتي تصدى لها المجتهدون والمفتون ببيان أحكامها الفقهية ورسم حلولها الشرعية.

إن هذه الأمور المتعلقة بالوقف -باستثناء أحكام الوقف وفروعه -، يمكن أن نطلق عليها اسـم **المدركات**[2] **الشرعية لأحكام الوقف.** وهذه العبارة تفيد معنى كونهـا طريقًا تُـدرك به هذه الأحـكام، كطريق القياس والاستحسـان، وطريق القاعـدة الفقهية أو الضابط الفقهي، وطريق ملاحظة الفرق، وطريق الاجتهاد في النوازل والحوادث، وغير ذلك.

وقد آثرت التعبير بالمُدركات الشـرعية، لتحاشـى عبـارات أخرى كثيرة، قد يكون بينها التداخل، والتشعب، وربما الغموض، والخفاء والالتباس.

وبديهـي القـول بـأن أحكام الوقف ليسـت معزولـة عن هذه المـدركات، بل هـي مرتبطـة بها ومبنيـة عليها ومتفرعة عنها، فهي مسـتندة فـي أول أمرها

---

(١) الموسوعة الفقهية، ١٠٩/٤٤.

(٢) ترد عبارة المدركات في بعض كلام أهل العلم. وهي جمع مُدرك أو مَدرك، والأصح المُدرك يضم الميم. والمدرك في اللغة الموصل إلى الشيء. ويُطلق في الاصطلاح على أدلة الأحكام، أو على العلل والمناطات التي استند إليها الاجتهاد. قواعد الباحسين، ص ٦٨-٦٩.كما يُراد به الدليل الذي يوصل إلى الحكم الشرعي، أو العلة التي يُعرف بها الحكم الشرعي. وعليه، فيكون المدرك مرادفا للنص والقاعدة والأصل والعلة والأمارة، وغيرها .والرابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمُدرك، الأمر أو المعنى الذي تم إدراكه، وكان موصلا إلى الشيء. علم القواعد الشرعية، نورالدين مختار الخادمي، ص ٣٣١.

إلــى نصوص الكتاب والســنة، ومســتندة بعد ذلك إلى أصول الشــرع وقواعده وضوابطــه، ومعتبرة بالفروق، ومراعية للخلاف، ومعالجة للنوازل، وقائمة على منهــج اجتهــادي تتكامل فيــه كل هذه المــدركات، وفقًا لكيفيــة معرفية محددة وطريقة منهجية منضبطة.

المراد ب (نظام الوقف) باعتباره عبارة مركبة وحقيقة جامعة:

تكون هذه العبارة دالة على معنى تام وحقيقة جامعة للوقف، باعتباره أحكامًا فقهيــة مرتبطــة بمدركاتها الشــرعية، وباعتباره أداءً بشــريا وعملًا مؤسســيًا وتنظيمًــا لكافة أمــوره. أي أن نظام الوقف هو التنظيم المؤسســي، والقانوني، والمالــي، والإداري، والمراقبــي والقضائي لأحكام الوقــف في ارتباطه بنصوصه وأصوله، وقواعده ومقاصده، وســائر مدركاته الشــرعية الفسيحة التي تقيمه على أساسه المتين، وغاياته العالية، ومقاصده العامة.

والإخلال بهذه الحقيقة الجامعة، كالإخلال بالجانب التنظيمي والمؤسســي، أو الإخلال بالجانب الفقهي، باللجوء إلى اعتماد الظاهر دون المقاصد، أو عزل الجزئيــات عــن كلياتها، أو عدم ملاحظة الفروق، وعــدم مراعاة الخلاف، فإن الإخلال بأي وجه من وجوه نظام الوقف في حقيقته الجامعة، سيؤدي إلى الخلل في نتائج الوقف المرجوة ومقاصده المأمولة، وقد يؤدي إلى معاكســة مشروعية الوقف أصلا، ومخالفة مراد الشارع فيه، ومعارضة مصالح الموقوفين. وتتفاوت أقــدار هــذا الخلل بتفــاوت أوجه الاضطــراب والإخلال بحقيقة هــذا النظام وبمنظومته المتكاملة، والمتوازنة.

وعليــه فإن التحقيق الأمثل والأصلح، والأنفع، والأقوم، لنظام الوقف في أي حــال أو ظرف، إنما يتأســس علــى تقرير المعنى التــام والحقيقة الجامعة لهذا النظام الوقفي.

ومن ركائز كل هذا: ركيزة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي ينبغي أن تدور في فلكها أحكام الوقف، كما دارت أحكام أبواب الفقه الأخرى، باعتبار كون هذه المقاصد قد ثبتت بطريق استقراء هذه الأحكام، فهي غاياتها المُتضَمّنَة فيها ومعانيها العميقة المبثوثة في نصوصها وأدلتها.

ومعلوم أن هذه المقاصد العامة هي المنطلق، والمرجع، -كما ذكرنا-، وهي في ذات الوقت الغاية والهدف. وهو ما يجعلنا نتحدث عن هذه المقاصد العامة باعتبارها حقيقة شرعية إسلامية، لها بعدها المعرفي والمنهجي، ولها مشتملاتها، ومتعلقاتها، وارتباطاتها وطرقها، وأثرها ودلالتها. وهذا هو عين الحقيقة الجامعة للمقاصد العامة، أو التي يُعبر عنها بالنظرية الجامعة لهذه المقاصد، باعتبار أن هذه النظرية تُعد المفهوم الشامل والتصور الواضح للمقاصد العامة في شتى مفرداتها ومسائلها وأمورها، معرفةً ومنهجًا وواقعًا.

ثانيًا: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وصياغة نظريتها:

جدير بالتذكير التفريق بين المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وبين نظرية هذه المقاصد، كالتفريق تماما بين الفقه ونظريته، أو بين القاعدة الفقهية ونظريتها، وغير ذلك. والمنهج العلمي يقتضي التعريف -أولًا- بالمقاصد العامة، ثم التعريف -ثانيًا- بنظرية المقاصد العامة.

أ) تعريف المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية تقابل المقاصد الخاصة لهذه الشريعة. وهذا أحد أقسام المقاصد الشرعية، بحسب اعتبار العموم والخصوص. ومعلوم أن مقاصد الشريعة قد قُسمت بحسب عدة اعتبارات[1]، وكان العموم، والخصوص أحدها.

(١) كاعتبار مصدر المقاصد: الشارع والمكلف، وكاعتبار الثبات والتغير، وكاعتبار القوة ومقدار الحاجة. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم، ص ١٤٩.

وبالنسبة إلى المقاصد العامة، فقد عُرِّفت بتعريفات كثيرة جدًا، تفاوتت فيها عبارات العلماء والباحثين المعاصرين على وجه الدقة.

ومن هذه التعريفات: تعريف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور:» مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فتدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منهًا»[١].

وكذلك تعريفه للمقصد العام بقوله: «المقصد العام من التشريع فيها[٢] هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه وصلاحَ عقله، وصلاحَ عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه»[٣].

والمتتبع لكلام المعاصرين في بيان هذه المقاصد يلاحظ عدة مستويات لبيان هذه المقاصد. والحق أن هذا التتبع مضن وطويل، بسبب كثرة هذه الأبحاث وتداخلها وتكرار بعضها، وبسبب اختلاف العبارات والاعتبارات[٤]. وتجدني في هذا السياق أقتصر على رصد كبريات المناحي التي سلكها أصحابها في بيان هذه المقاصد العامة، ولكن ذلك لا ينبغي أن يُغفل النظر الدقيق لكلام هؤلاء في

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، ١٦٥/٣.

(٢) أي: الشريعة.

(٣) المرجع السابق، ١٩٤/٣.

(٤) كتسمية المقاصد العامة بالمقاصد العالية، والمقاصد الكلية، والمفاهيم الأساسية... المرجع السابق، ٣١٣/٣ ، ونحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ص ١١١.

سياق آخر يكون أنسب من هذا السياق الذي نرنو فيه إلى تقرير هذه المقاصد العامة، وبناء العمل الوقفي على أساسها وفي ضوئها.

ومستويات هذه المناحي المجملة هي:

١- **مستوى نحا فيه أصحابه منحى التجريد، والإطلاق، والإيجاز**، وقد عرفوا فيها المقاصد العامة بأنها العبادة والطاعة، والخلافة، والعمارة والهداية والوسطية، والاعتدال والاستقامة، وعدم التعدي، وحب الخير، والعز، والكرامة والمساواة، والعدالة، وغير ذلك[١]. ومن هذا القبيل: إدخال بعضهم ضمن المقاصد ما هو من المفاهيم والخصائص، كالفطرة والسماحة[٢].

٢- **مستوى نحا فيه أصحابه منحى أقل تجريدا وإطلاقا**، وأكثر التصاقا بالمقاصد الشرعية، فقد حصروا المقاصد العامة في جلب المصالح ودرء المفاسد، وتنوعت عباراتهم في ذلك وتشابكت مع لفظ المصالح والمفاسد وحامت حولها وتلبست بها. ومن شواهد هذا: التعبير بالإصلاح العام، أو إصلاح الكون والحياة والعالم والأرض والإنسان[٣]، ونبذ الفساد ودفعه.

٣- **مستوى نحا فيه أصحابه منحى أكثر تدقيقًا وأشد ارتباطا بمقاصد الشريعة**، وأقرب للفهم والتطبيق والتقويم، وقد عرفوا المقاصد العامة بأنها **حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات**، أو أنها المحافظة على مقصود الشرع من الخلق، **وهذا المقصود هو: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال**[٤].

---

(١) المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر، حسن محمد جابر، ص٢٦١ وما بعدها.

(٢) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ص ١١١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص ٤١ -٤٤.

(٤) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ص ١١٣، وقد نقل عن الغزالي في المستصفى، وابن رشد في بداية المجتهد.

وهذا المستوى هو الذي سنسير عليه في هذا البحث، وذلك بالنظر إلى كونه تعريفًا أدق وأعمق، وأشهر، وأسلم من المعارضة والمؤاخذة، وأشد ارتباطا بالمقاصد، وأدعى للتطبيق والتفعيل والمتابعة والتقويم في مجال الوقف وغيره.

وعليه، فإن بيان المقاصد العامة يستوجب بيان الضروريات والحاجيات والتحسينيات من جهة أولى، وبيان حفظ الكليات الخمس من جهة ثانية، وبيان الصلة بينهما، ثم نبين -فيما بعد- هذه المقاصد العامة في إطارها النظري الجامع والشامل.

فبالنسبة إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فهي بمثابة الأقسام أو المراتب للمقاصد العامة للشريعة. قال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية[1]. أما بالنسبة إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فهي بمثابة التفصيل والتدقيق للأقسام أو المراتب الثلاث. قال ابن النجار: " فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفعُ الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض"[2].

ب) تعريف مراتب المقاصد العامة للشريعة:

هذه المراتب -كما ذكرنا- هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

فالضروريات هي: المقاصد التي يتوقف عليها وجود الإنسان وحياته، أوهي التي لا تكون الحياة الحقيقية في الدارين إلا بها. قال الشاطبي: «فأما

(١) الموافقات للشاطبي، ٣٢٤/١.
(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤٤٤/٤.

الضروريــة فمعناهــا أنها لا بد منها في قيام مصالــح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[١].

والحاجيات هي المرتبة الثانية التي تلي الضروريات، من حيث شدة الافتقار وعظــم الاحتيــاج. وقد عرفها الشــاطبي بقولــه: هي: ما يُفتقــر إليه من حيث التوســعة، ورفع الضيق المــؤدي في الغالب إلى الحرج والمشــقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشــقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[٢].

أما **التحسينيات** فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[٣].

ج) تعريف الكليات الخمس:

هذه الكليات –كما ذكرنا– تفصيل وتدقيق للمراتب الثلاث[٤]. وقد اشــتهرت بالأسماء الخمسة (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)[٥].

قال الشــاطبي: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[٦]. أو هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال،

---

(١) الموافقات للشاطبي، دار المعرفة، ٣٢٤/١.

(٢) الموافقات للشاطبي، ١٠/٢-١١.

(٣) المصدر السابق ، ١٠/٢.

(٤) وهي أكثر ضبطا وأقل تجريدا من المقاصد العالية أو العامة، وأكثر عمومية من المقاصد الخاصة ومن المقاصد الجزئية.

(٥) ومعلوم أن كلاما كثيرا قد دار بخصوص عددها وترتيبها وبعض أسمائها، فضلا عن إبداء بعض الفروق بين هذه الأسماء، كالفرق بين حفظ النسل وحفظ النسب وحفظ العرض، وغير ذلك. وقد يرد شيء من هذا أثناء تقريرنا لنظرية المقاصد العامة.

(٦) الموافقات للشاطبي، ٣٢٦/١.

وهذا فيه خلاف وتوجيهه، بحسب اعتباره وتعليله[1].

د) الصلة بين المراتب الثلاث والكليات الخمس:

● المراتب الثلاث هي العنوان الأعم للمقاصد العامة للشريعة، والكليات الخمس هي العنوان الأخص أو الأدق لهذه المقاصد.

● المراتب الثلاث تنطبق على الكليات الخمس، أو الكليات الخمس تتوزع على المراتب الثلاث، ومثال ذلك: حفظ الدين له أحكام ضرورية وأحكام حاجية وأخرى تحسينية، ولكي يُحفظ الدين على الوجه الأتم، ينبغي أن تحفظ جميع أحكامه، وتُفعل كل وسائله الواقعة في كل المراتب. وربما تكون تسمية الكليات الخمس بالضروريات الخمس من باب التغليب، أو الاصطلاح المشهور، ولا أظن أنه يراد به فقط الكليات الخمس في مجال مرتبة الضروريات، وإلا فإن التمثيل للكليات الخمس من المراتب الثلاث ليس له معنى ولا جدوى. وقد درج العلماء على التمثيل لهذه الكليات بأمثلة ضرورية وحاجية وتحسينية. وهو ما يقرر ويؤكد تداخل الأمرين، وانطباق أحدهما على الآخر. أضف إلى ذلك أن مرتبة الحاجيات والتحسينيات مكملة لمرتبة الضروريات، وهو ما يقرر التكامل والتداخل والتوافق بينهما.

ثالثًا: تعريف نظرية المقاصد العامة للشريعة:

كلمة «النظرية» بوجه عام، مشتقة من النظر والتأمل، بالعين أو الذهن. ومنها تقرر العلم النظري الذي يحتاج إلى التفكير والتأمل، ويقابله العلم الضروري الذي يتلقاه السواد الأعظم من الناس، دون بذل الجهد المضني في التأمل والتمثل والاستخراج.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية، ٢٠٧/٢٨، وقواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني، ص ١٦٧- ١٦٨.

وللنظرية تعريفات كثيرة[1]، بحسب مجالها المعرفي. ويمكن أن نكتفي في هذا الصدد بتعريف «النظرية الفقهية»، و«النظرية المقاصدية»، لما لهما من ارتباط وثيق بنظرية المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:

١- **فالنظرية الفقهية** هي: الوحدات الكبرى، أو المحاور الأساسية التي تدور في فلكها أحكام فقهية كثيرة، مرتبطة ومتشابكة[2]. أو هي: « التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية...»[3]. أو هي: «موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا»[4]

٢- **والنظرية المقاصدية** هي: «الإطار الكلي الذي ينتظم الأحكام الفقهية بأدلتها التفصيلية ويجمع شتاتها، وينسق فيما بينها، ويعطيها -على ما بينها من تباعد وتنوع- بعدا واحدا ومغزى واحدا»[5].

ويمكن -بناء على ما سبق- وضع تعريف دقيق لنظرية المقاصد العامة للشريعة الإسلامية فيما يلي: **نظرية المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، هي: المفهوم العام أو الإطار الكلي الذي يؤلف وحدة معرفية منهجية تُعنى بغايات الشريعة وأهدافها العامة، وتنطوي تحتها قضايا ومسائل وفروع، وتحكمها قواعد وضوابط، وتوجه الفكر والاجتهاد والتنزيل نحو تحقيق مراد الشارع**

---

(١) منها: التعريف التالي: أنها: مجموعة من الآراء التي تفسر بها بعض الوقائع. القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ص ١٤٤. وأنها: «مجموعة من القضايا المرتبة في نظام معين». المعجم الفلسفي، مراد وهبة، ص٤٤٧، وقد نقلت عن نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص ١٦.

(٢) قواعد الفقه، محمد الروكي، ص ١١٦.

(٣) التنظير الفقهي، جمال الدين عطية، ص ٩.

(٤) القواعد الفقهية، علي الندوي، ص ٦٣.

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص ١٦.

ومصالح الناس.

وشـأن هذه النظرية أنها تجمع شـتات هذه المقاصد العامة وفقًا لتسلسـل معرفي ومنهجي محدد، وتنظم أمرها وتنسق بين أجزائها، وتحكم الفهم والتأويل والاجتهـاد والتنزيل والتفعيل، فهي لا تقتصر على إيراد حقيقة المقاصد العامة ومعناها المحض فحسب، وإنما تورد هذه المقاصد في إطار عام أو كلي، يشمل مسالك الكشف عنها و طرق إثباتها، وفروعها وأنواعها وأسمائها، والعلاقة بين أجزائهـا وعناصرها، وضوابط التعامـل معها، والاجتهاد في ضوئها، وعلاقتها بغيرهـا من النظريات والقواعد والمفردات الشـرعية، وربما يشـمل حالة هذه المقاصـد في بعض أطوارهـا ورصد تطوراتها وتداخلاتهـا وتفرعاتها، وأثرها في الإصلاح الحياتي والإسـهام الحضاري وعمارة الأرض وتقرير الاستخلاف والامتثال.

والغايـة العليـا لتقريـر هـذه النظرية، إبـراز البعـد الغائي العام للشـريعة الإسـلامية، وتقرير العمل بالسنن والقوانين الشرعية والكونية، وربط الأسباب بالمسـببات، والمقدمات بالنتائج، والعلـل بالمعلولات، وفقا لمعطيات هذه النظرية التي تؤسـس للأداء البشـري النافع وللعمل الإنساني الصالح، بناءً على ترابط أجزاء هذه النظرية، أي ترابط جزئياتها بكلياتها، ونصوص أدلتها بمقاصدها، وأسبابها بمسـبباتها، في ضوء هدي العقيدة وحقيقة الامتثال ومعنى العبودية لله تعالى وسـلامة النيـات وصحة الأعمال وإدامة المجاهـدة والمكابدة والكدح والسعي إلى الباري جلا وعلا.

رابعاً: مكونات نظرية المقاصد العامة للشريعة:

من خلال كلام أهل العلم في حقيقة النظرية، يتبين أنها تتكون من عنصرين أساسـين، العنصر الشرعي الإسـلامي، والعنصر العقلي الإنساني: فقد صرح

بذلك بعض من عرَّف نظرية المقاصد أو النظرية الفقهية، حيث جاء في تعريف الريسوني أن نظرية المقاصد **تقوم على أساسين اثنين: النظر العقلي والأسس العقدية، وكذا النتائج الاستقرائية**[1]. وهو يريد بالنتائج الاستقرائية النتائج التي تُوصل إليها باستقراء الجزئيات المقاصدية والشرعية.

وجاء في تعريف جمال الدين عطية: أن النظرية تصور يقوم بالذهن سواء استنبط **بالتسلسل الفكري المنطقي، أم استمد من استقراء الأحكام الفرعية الجزئية**[2].

يمكن أن نضيف للعنصرين عنصرًا ثالثًا هو: العنصر المنهجي الذي يؤلف بين العنصرين وينسق بينهما. ونبين -بإيجاز- هذه العناصر فيما يأتي:

١- **العنصر الشرعي:** وهو العنصر الذي يشمل الأحكام الفقهية الجزئية وأدلتها التفصيلية[3] التي كانت مادة للاستقراء الذي أفضى إلى إظهارها وإقرارها.

كما يشمل القواعد العامة والأحكام الكلية للشريعة الإسلامية، سواء في مجال العقيدة والعبادات، أم في مجال المعاملات والأخلاق، ومعلوم أن المقاصد العامة، كما تقررت باستقراء الجزئيات الشرعية (الأحكام والنصوص والقرائن...)، فقد تقررت كذلك بالاستخلاص من الكليات، والعمومات والمجملات، والكبريات التي تضمنتها الشريعة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي آثار الأسلاف ومقررات الأخلاف وضرورات المعرفة الإسلامية، أو ما علم من الدين بالضرورة.

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص ١٧.
(٢) التنظير الفقهي، جمال الدين عطية، ص ٩.
(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص ١٦.

ويقـرر العنصر الشـرعي المذكور شـرعيةَ هـذه المقاصد العامـة وحقيقتها الإسـلامية وحجيتهـا فـي الاسـتدلال وحَقِّيّتها فـي الاعتمـاد والاعتداد، أي أنهـا حقيقة شـرعية تُراعى، وحق إسـلامي يُعتبر، ومطلب مـن مطالب الدين وعنصر من عناصره الأساسية المطلوبة في الفهم، والعمل، والاجتهاد، والإفتاء، والامتثال، والبناء، والإعمار في كل مجالات الحياة وأحوالها.

كما يقرر هذا العنصر -مقرونًا بالعنصر العقلي- منهج إعمال هذه المقاصد العامـة، من حيث التأسـيس والابتداء، أو من حيث الموازنـة، والترجيح، أو من حيـث التنزيـل والتفعيـل وما يعرض لذلك من ملابسـات، وحيثيـات ذات أثر، وتستوجب دقة نظر.

٢- **العنصر العقلي:** وهو يشمل النظر العقلي الذي يستخلص هذه المقاصد العامة من الكليات، ومن استقراء[1] الجزئيات، ثم يقرر، أو يصوغ المفهوم العام أو التصور الكلي لنظرية المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

ومعلوم أن الاستقراء طريق عقلي يقوم بتتبع الجزئيات لتقرير الكليات التي تنطبق على هذه الجزئيات. وهو يفيد القطع، واليقين، أو الظن الغالب والراجح، بحسـب أمور كثيرة، تتصل أساسًـا بمقدار الجزئيات المستقرأة. وتعد المقاصد العامة للشـريعة نتائج لهذا الاستقراء، قد تقررت بتتبع المادة الاستقرائية التي شـملت الأحكام الجزئية، وأدلتها التفصيلية، ومجموع العلل والحِكم والأسرار،

(١) الاستقراء هو: تتبع الجزئيات لتقرير الكليات. وقد عرفه الغزالي بأنه: « تصفح أمور جزئية لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»، وعرفه الأصفهاني بأنه : « إثبات الحكم في كلّي لثبوته في بعض جزئياته». قال الشاطبي: « ودليل ذلك: استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض...».

وسائر المدركات الشرعية الإسلامية ذات الصلة بموضوع هذه المقاصد العامة ونظريتها. وتُعرف هذه النتائج الاستقرائية بالقواعد التي تقررت بموجب النظر والاستقراء[1].

وهذه القواعد هي القوانين، والمبادئ التي تحكم هذه المقاصد العامة، وتنظمها، وتقيم التوازن والترجيح بينها عند وجود تعارض ما يحيل إلى فعل الأقوى والأرجح، بموجب منهج ذلك وضوابطه.

٣- **العنصر المنهجي:** وهو الذي يقوم فيه الناظر في المقاصد العامة، والمؤلف لنظريتها، بفن الترتيب، والتصنيف، والتبويب، وبمتطلبات البيان، والإيضاح والتدقيق والتحقيق، والجدة، والابتكار.

خامسا: قواعد المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:

تشمل هذه القواعد مجمل قواعد العمل بالمراتب الثلاث والكليات الخمس، وقواعد الوسائل والمآلات، وقواعد الموازنة والترجيح عند التعارض وتعذر الجمع. ومن هذه القواعد[2]:

أ) قواعد العمل بالمراتب الثلاث والكليات الخمس:

وهي القواعد التي تؤسس المراتب الثلاث، وتنظم علاقاتها بعضها وبعض، وأشهر صيغها:

١- قاعدة: إن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي[3].

٢- قاعدة: إن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقَيْن بإطلاق[4].

---

(١) انظر: أبحاث في مقاصد الشريعة، مبحث المقاصد الاستقرائية، نورالدين الخادمي، ص ١٦١.

(٢) ولتفصيله ينظر كتاب قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني، ص ٢٠٥ - ٢٣٢.

(٣) الموافقات للشاطبي، ١٦/١.

(٤) المصدر السابق، ١٦/١.

٣- قاعدة: لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري[١].

٤- قاعدة: إنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما[٢].

٥- قاعدة: ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري[٣].

وتهدف هذه القواعد إلى إقرار هذه المراتب وضبط ما يكمل هذه الضروريات ويتممها، ويجعلها على أحسن حال وأتم صورة. وهذه المكملات هي: الحاجيات والتحسينيات، وكلاهما يكمل الضروريات بوجه من الوجوه، فالحاجيات تكمل الضروريات، والتحسينيات تكمل الحاجيات بطريق مباشر، وتكمل الضروريات عن طريق الحاجيات. فكلٌّ من الحاجيات والتحسينيات تكمل الضروريات، ولذلك قلنا بأن الضروريات تقع على رأس ما يُفتقر إليه بشدة، ويُحتاج إليه بقوة. فالضروريات أصل مطالب الإنسان ومتطلبات الحياة، لأنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.

ويلي الضروريات في الرتبة الحاجيات، ثم التحسينيات[٤]. وبيان ذلك أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المعروفة، فإذاً اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيا عليها حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود، (أي ما هو خاص بالمكلفين). وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك، فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا

(١) المصدر السابق، ١٦/٢.
(٢) المصدر السابق، ١٦/٢.
(٣) المصدر السابق، ١٧/٢.
(٤) الموسوعة الفقهية، ٢٠٨/٢- ٢٠٩.

يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة[1].

ب) قواعد وسائل حفظ المراتب الثلاث والكليات الخمس:

وهي القواعد التي تضبط طرق حفظ هذه المراتب، ووسائل بقائها. وذلك يكون بالحفظ من جانب الوجود، وهو: فعل الوسائل التي تقيم أركان المراتب الثلاث وتثبت قواعدها، ويكون بالحفظ من جانب العدم، وهو فعل الوسائل التي تدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها[2]. ومثال ذلك في حفظ النفس: تناول المأكولات، والمشروبات والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك. ومثاله في حفظ النسل: تشريع الزواج، وتحريم الزنا ولحوق النسب وتعهد الولد بالرعاية.

ج) قواعد الترجيح بين المراتب الثلاث والكليات الخمس:

وهي القواعد التي يُرجح فيها الأقوى قي المراتب الثلاث والكليات الخمس عندما يوجد التعارض ويتعذر الجمع. ومن ذلك: قاعدة أن المكمِل (بكسر الميم) لا يعمل به إذا عاد على المكمَل (بفتح الميم) بالإبطال. وأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، ولذلك شرع الجهاد لرد المعتدين، وأثني على الشهداء، مع فوات أرواحهم. وغير ذلك.

ويتقرر بموجب العناصر الثلاثة (العنصر الشرعي في استحضار كل مدركاته، والعنصر العقلي في سلامة عملياته، والعنصر المنهجي في تكامل مستوياته)، يتقرر قيام نظرية جامعة وشاملة ودالة على تقرير المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فهما وتمثلًا، وإفتاءً واجتهادًا، وموازنةً وترجيحًا، وتنزيلًا وتفعيلًا، وتطويرًا وتقويمًا. ويتقرر – بناء على ذلك –قواعد هذه المقاصد العامة، تنظيمًا

(١) الموافقات للشاطبي، ١٦/٢ – ١٧.
(٢) المصدر السابق ، ٣٢٥/١.

لها وعملًا بها وترجيحًا بمقتضاها وضبطا لمدلولها وأثرها.

ولهذا كله أثره في إقامة منظومة الأحكام وحقيقة الدين في الواقع والحياة وفقًا لمراد الشارع، بإصلاح الإنسان، وجلب ضرورياته وحاجياته وتحسينياته، وحفظ كلياته الخمس.

ويكون لذلك -أيضًا- أثره في إقامة نظام الوقف للمراد نفس وذات المقصود، بإرضاء الخالق بفعل مراده وتنفيذ أحكامه، وبجلب مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم في الدارين.

سادساً: المسألة الأساسية للبحث: ملازمة نظام الوقف لنظرية المقاصد العامة للشريعة : أهميتها ، ومنهجية تناولها:

أ) أهمية هذه المسألة:

هذه المسألة الأساسية هي: معرفة التلازم القائم بين نظام الوقف ونظرية المقاصد العامة للشريعة، وبيان مستويات ذلك وقواعده وكيفياته وشواهده وآثاره، فضلا عن مبرراته ودواعيه الشرعية والمنهجية والواقعية، الأمر الذي يؤول في آخر المطاف إلى تقرير مرجعية المقاصد العامة لنظام الوقف، أو تقرير دوران الوقف مع هذه المقاصد، انطلاقا منها في فهم غايات الأحكام وأسرار الأدلة الواردة في الوقف وغيره، ورجوعا إليها وسعيًا إلى تحقيقها وتجسيدها بموجب فعل الوقف وأدائه وتطبيقه في الواقع والحياة. فالتلازم -إذن- على وضعين اثنين: وضع الانطلاق والبدء: بفهم الوقف في ضوء المقاصد العامة، ووضع المآل والانتهاء: بجعل الوقف يصل إلى تحصيل هذه المقاصد وإبرازها في الواقع العملي. وبين الانطلاق والانتهاء أوضاع وأحوال في استحضار المقاصد والعمل بها وربط نظام الوقف بها.

وسوف يؤدي هذا التلازم والوعي به إلى رفع كفاءة نظام الأوقاف في العصر

الحالي وتعظيم أنساقه وأحجامه، وسوف يؤسس للحلول الممكنة والبدائل المشروعة والصيغ الحديثة التي تبرز الوجه التنموي والحضاري والإنساني للوقف. وبهذا تكمن الأهمية والفائدة.

ب) منهجية تناول المسألة الأساسية للبحث:

تتحدد المنهجية بحسب الموضوع. والموضوع هنا هو: المقاصد العامة للشريعة، ونظام الوقف، والتلازم بينهما. وعليه فإن المنهجية تتعين في التنسيق بين هذه المفردات الثلاث، وفقًا لترتيب معين وتنسيق محدد وأسلوب متوازن واستخلاص مفيد.

ولذلك اقتضى المقام البحثي أن نحلل مقولة المقاصد العامة للشريعة في حالتها المعرفية العامة وفي بعدها النظري الجامع، وأن نقرر قواعد ذلك وأهميته وأثره ودوره بالنسبة إلى الوقف على وجه التخصيص.

كما اقتضى منا هذا المقام تحليل مقولة النظام الوقفي لنرمز به إلى الطابع المؤسسي والتنظيمي والتخصصي للوقف، ولنتجاوز به بعض المقولات التقليدية التي تتناول الوقف باعتباره أحكامًا وتفصيلات وصورا فقهية معزولة عن إطارها العام ومدركاتها المختلفة، أو باعتباره أعمالاً فردية ومبادرات تلقائية وعفوية لا يمكنها أن ترقى إلى الصيغة الحضارية والتنموية والاستثمارية الكبرى والعالية لفعل الوقف، وإن كانت تحقق بعض الخير والنفع. والشيء المهم في الطرق المنهجي لهذا النظام الوقفي، ضرورة أخذه بمعطيات العصر ومقتضيات التطور العالمي الهائل، سواء في جانبه العلمي والتقني والاتصالي والإداري، أم في جانبه الحضاري، والفكري، والسياسي، الذي اتسمت كثير من أحواله بالتكتلات والعولمة وتهديد الخصوصيات والثقافات المحلية والهويات الوطنية.

واقتضى هذا المقام البحثي -في تتويجه للمقامين المذكورين- تحليل طبيعة

التــلازم بــين المقولتين، ودوران أحداهما حول الآخر، وذلك لما تشــكله المقاصد العامة للشريعة من وعاء فلسفي وفكري تعليلي كبير، ومن إطار شرعي مرجعي غائــي لعمليات الوقف وتحركاتــه وتفاعلاته من الأبنيــة المعرفية والاجتماعية والحضاريــة. لما يشــكله نظــام الوقف مــن تعقيــدات وتشــابكات وتداخلات، وتحديــات كثيرة، تتعين معالجتهــا في ضوء المقاصد العامة للشــريعة الرحبة، والفسيحة، والواعدة، والقادرة على التأثير، والتأطير والتوجيه والترشيد.

ولذلــك تناولنا هذا التلازم في بعده النظري المتصل بفقه الوقف وشــروط الواقفــين ومراعــاة المقاصد، وفي بعده التطبيقي المتصــل بتحليل نماذج وقفية معاصرة من منظور هذه المقاصد.

هــذا، ودون أن ننســى العناصر المنهجيــة الأخرى والتقليديــة، المتصلة بفن ترتيب عناصر المقولات المذكورة، وفقًا للســلامة، والدقة، والتوازن، والإضافة، والابتكار، والربط والاســتنتاج، والتنســيق، والنقد، والمناقشــة، وغير ذلك مما يتطلبه البحث، وتقتضيه الفائدة. والله المستعان.

الفصل الثاني

نظرية المقاصد في فقه الوقف

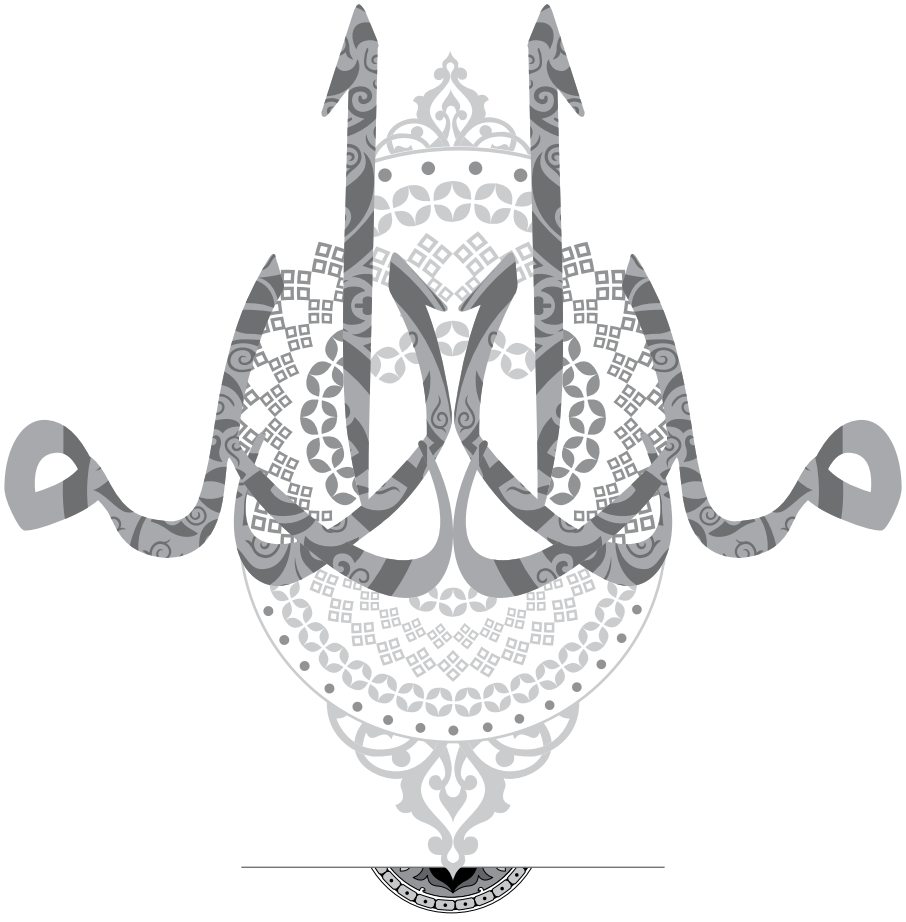

الفصل الثاني
نظرية المقاصد في فقه الوقف

يُـراد بنظريــة المقاصد في فقه الوقــف: معاملة فقه الوقــف في ضوء هذه النظريــة وحقيقتها ومعطياتها ومعالمها، أي: أن تكون هذه النظرية حاكمة لفقه الوقــف وموجهة لــه، حتى يقوم الوقف بأدواره ورســالته وفقا لمقاصد الشــرع ومصالــح الخلق. وهــذا يدعونا إلى بيان أوجه هذا الارتبــاط والتوجيه، وبيان مستويات نظرية المقاصد وتأثيرها في فهم فقه الوقف وتنزيله.

وهذه المستويات هي:

أولاً: مستوى مقولة المفاهيم والخصائص العامة للشريعة، كمفهوم العبودية، والطاعة والامتثال، وخصائص الفطرة، والســماحة، والتيســير وســد الذرائع، ومنــع الحيل، فقد اعتبرت هذه المفاهيم والخصائص من قبيل المقاصد العامة للشــريعة الإســلامية، كما مر معنا في تعريف هذه المقاصد، وفي بيان المناحي والمسالك التي سلكها أصحابها في بيان تعريفاتهم.

وبناءُ فقه الوقف على هذه المفاهيم والخصائص إنما يُراد به اعتبارها إطارًا شــرعيًا عامًــا، وبعدًا غائيًا عاليًا يندرج تحته فقــه الوقف وتتفرع عنه أحكامه وجزئياتــه، وتُرســم حلولــه ومخارجه. فمفهــوم العبودية، والطاعــة، والامتثال يؤســس لمعنى التعبــد بالوقف، وصدق النيــة، وتصحيح العمــل، وتخليص أداء الوقف من الشــهوات، والشــبهات، واختيار ما هو أفضل، وأقرب لمراد الشــارع ومقصــوده. ولا شــك أن لهذا المعنــى التعبدي أثره في توجيه الوقف وشــروط الواقفين، بما يحقق مقاصده، ومصالحه.

و-كذلك-، فإن خصائص الفطرة، والسماحة، والتيسير، وسد الذرائع، ومنع الحيل ســتقرر الأداء الصحيح للوقف، من حيث تأصيل العمل الوقفي في حياة

النـاس، باعتباره فطرة في نفوس هؤلاء، ومن حيث توسـيعه وتعميمه باعتباره نابعًـا من القلب ومبنيًا على الإرادة الحرة، وعلى السـماحة، والرضا، والمحبة، والمودة.

ويمكـن لأي باحـث أن ينـزل أي مفهوم عام للشـريعة الإسـلامية على باب الوقف وفقهه، ليوجه به فعل الواقفين، في ضوء مراعاة مقاصد هذه الشريعة، ومن ذلك: مفهوم عمارة الأرض الذي يكون للوقف تجاهه دور ما أو إضافة ما، بموجب تسخير الوقف لعمارة الأرض والإسهام في إصلاحها وتجميلها. وذلك بفعل الصيغ والأسـاليب الوقفية التنموية، والاستثمارية، والعمرانية التي تؤول بشكل أو بآخر إلى تحقيق هذه العمارة وتقويتها.

وهكـذا يكـون الأمر بالنسـبة إلى كل مفهـوم أو خاصيـة أو معنى عام من معاني الشـريعة، إذ يكون بوسـع الباحثين والمهتمين تنزيله على الوقف في فعل من أفعاله، أو صيغة من صيغه، أو مسألة من مسائله المرتبطة بمراعاة المقاصد واعتماد المصالح، كمسـألة الاسـتبدال، ونقل الموقوف، وشـرط الواقف، وغير ذلك.

ثانيًا: مستوى مقولة المصالح ابتداء وإطلاقًا، أي أن جلب المصالح الشرعية[1] يظـل المقصد العام الذي يُناط بـه فقه الوقف وأحكامه. وهذا متقرر من حيث المبدأ، والإطلاق، ومن حيث إناطة الأحكام بمقاصدها وعللها وأسـرارها. وقد بينـا كيـف أن مقولة المصالح قد جرى إطلاقها على المقاصد العامة للشـريعة، فـي أحـد المناحـي التي عبر بها أهـل العلم عن هذه المقاصـد. وهذا الإطلاق ولئـن كان متسـمًا بالتجريـد والعموم، إلا أنه مفيد لتجليـة معنى هذه المصالح

(١) وكذلك درء المفاسد.

وحقيقتها الشـرعية، إذ القائلون بهذه المصالح من أهل العلم المحققين، يريدون بهـا المصالح المجلوبة بحسـب أدلـة الشـرع وتوجيهه، وليس بموجـب الأهواء والشهوات والأمزجة.

وتنزيل مقولة المصالح على الوقف واضحة وجلية، ومتمثلة في شـواهد عدة للوقف وأحكامه وأحواله وأطواره. وفي كلام الفقهاء والمفتين ما يدلل على رسوخ الاعتمـاد والتعويل على المصالح في بيان الأحـكام وإصدار الفتاوى والقرارات وإيجاد الحلول والبدائل الشرعية لقضايا الوقف ومسائله.

وربمـا كانت هذه المقولة من أبرز المقولات المعتمدة في فقه الوقف، باعتبار شهرتها في مجال الفقه وعلومه، وباعتبار وضوحها ودلالتها على المراد وسهولة الإقنـاع بها. وباعتبار اتصالها الوثيـق بمقولة المقاصد، إذ جرت عادة كثير من أهـل العلم بإطلاق عبارة المصالح على المقاصد نفسـها، ومن هنا كانوا يقولون بأن مقاصد الشـرع هي جلـب المصالح، وأحيانا يضيفون عبارة درء المفاسـد، وفـي أحيـان أخرى يعبرون بألفـاظ أخرى دالة على المقاصـد، كلفظ: المنفعة، والحكمة، والفوائد، والأسـرار، والمقصود، والغرض وغير ذلك. غير أن التعبير بعبارة المصالح كان التعبير الأبرز والأشهر والأقوى، في فقه الوقف وفي غيره، وكان التعبير الألصق والأوثق بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

ثالثًـا: مسـتوى مقولـة المراتـب الثـلاث: (الضروريـات والحاجيـات والتحسينيات):

مقولـة المراتب الثلاث أكثر العبـارات دقة وعمقًا والتصاقًا بالمقاصد العامة للشـريعة، وهي أقل تجريدًا من مقولة المصلحة[1]. وقد تنزلت هذه المقولة على

(١) ومعلوم أن المراتب الثلاث تدخل جميعها في مسمى المصلحة المقصودة للشارع، ولكن الضرورة أخص من عموم المصلحة، فهي المصلحة التي تصل درجة الاحتياج إلى أشد المراتب، وأشق الحالات. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص١٧١-١٧٢.

فقه الوقف، وعلى مسائله ومجالاته وأطواره، إذ كان للوقف أثره في الاستجابة للضروريات والحاجيات والتحسينيات[1]، بفعل ما يقيم وجودها وأركانها، واستبعاد ما يفوتها، أو يخل بها، وهذا يشمل كل مجالات الوقف، كمجال الغذاء والكساء والدواء، وكمجال التعليم والتوعية ومحو الأمية، ومجال الأسرة والتربية والطفولة والمرأة، وغير ذلك من المجالات التي تعود على هذه المراتب، أو على أحدها، أو على بعض أحوالها بالخير والنفع.

فالوقف فلسفة عمرانية تنموية تؤسس استدراكًا على انسحاب الدولة من بعض المجالات الأساسية والتأسيسية، وتعكس رؤية الواقف للعالم بما في ذلك: الإنسان، والكون والحياة؛ الإنسان المستخلف، والكون المعمر، والحياة الطيبة بكل عناصرها وكلياتها الضرورية والحاجية والتحسينية[2].

ومعلوم أن أعمال الوقف تتفاوت أساليبها وأقدارها، وآثارها في الاستجابة للمراتب الثلاث، وذلك لتفاوت مناهج الفهم ومسالك الفعل وأحوال الواقع، ولتفاوت مستويات النظر المقاصدي المؤسس لمقولة هذه المراتب، من حيث قوة الاقتناع به وقدرة التفاعل معه والإفادة به، ومن حيث التمكن من الاجتهاد في ضوئه، وتوجيه شروط الواقفين، والمستحقين على وفقه.

وفي كل الأحوال، فإن مراعاة هذه المراتب الثلاث تظل أحد الأركان الأساسية التي ينبغي أن يُستند إليها في فقه الوقف، سواء في فهمها وتمثلها، أم في

(١) «ومبدأ تقسيم المصلحة إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية جديرة بالدراسة، والبحث، وحبّذا لو أخذ المسلمون به وجنحوا إلى تطبيقه في مجال الحياة العامة لهم بحيث يوضع توفير الضروريات والحاجيات لجميع الناس –في دنيا المعيشة، والخدمات التعليمية، والصحية– موضع القاعدة العامة المرتبطة بشعور الجميع، بحيث يُربى عليها النشء منذ عهد الطفولة،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص ١٧١.

(٢) دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، عمر صالح بن عمر، ٤٣٥.

التفريع عنها والبناء عليها، في إنشاء الوقف وتفعيله وتعميمه وتكثيره وتطويره وتعظيمه.

ومعلـوم أن إعمـال المراتب الثلاث في فقه الوقف يُبنى على المعرفة الدقيقة بهـذه المراتب وبقواعدها المنظمة لها، وبوسـائل حفظها، وبملاحظة ما يعرض لهـا مـن الفروق أو الخـلاف أو المعطى المواجه والمعاكـس، وبمراعاة الحيثيات والملابسات والمستجدات، وغير ذلك. وقد ذكرنا أن هذا كله يندرج تحت نظرية المقاصد العامة للشريعة، ويُناط بحقيقة المراتب الثلاث، عند صياغتها وفهمها وتمثلهـا، وعند اسـتحضارها وتطبيقهـا وتنزيلها في مختلـف الأحوال، وعند وجود التعارض وفعل الترجيح واختيار الأفضل والأنسب، حسب مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

ومـن أبـرز وأعظم مـا يُلاحظ في إعمـال المراتب الثلاث فـي فقه الوقف، ضبـط مجالات هذه المراتـب وتفصيلاتها المعاصرة، وتوجيـه الوقف لخدمتها وتحقيقهـا، فـإن هذا من حقيقـة التجديد، ومن صميم المصلحـة، ومن أصالة مراعاة الواقع والحال.

وأبـرز جهـد في هذا الصدد، مـا كتبه د. محمد عبد المنعـم عفر في كتابه (المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشـريعة في اقتصاد إسـلامي)، حيث ذكر السـلع والخدمات المختلفة المتوقع أن تكون ضمن الضروريات ومكملاتها، والحاجيـات ومكملاتها، والتحسـينيات ومكملاتها، كما بوب ذلك على الكليات الخمـس (الديـن، والنفـس، والعقل، والنسـل، والمال)، كما وضع لـكل كلية من الكليات الخمس أهم المجالات الرئيسة للسلع والخدمات[1].

(١) المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، محمد عبد المنعم عفر، ص ٢٧.

ومـن أمثلة ما ذكـر، في حفظ النفـس: أن الرعاية الصحيـة أحد مجالات حفظ النفس، وأن الضروري منها هو ما يتعلق بلوازم الطب العلاجي من: أدوية ومطهرات وأجهزة طبية ومختبرات وغرف عمليات وسـرر للمرضى، وخدمات الأطباء والممرضين، والإسعاف والهلال الأحمر، والخدمات العامة[1].

ويُعـد هـذا الجهد من أبرز وأفضل ما اطلعت عليه فـي هذا الصدد، وذلك من حيث تبويبه وترتيبه وشـموله ومعاصرته، وإن كان يحتاج إلى زيادة التدقيق أو الإضافـة بخصوص بعض الأمثلة وتداخلها. وقد أورد الباحث الفاضل عدة هوامش وتعليقات تقرر إمكانية إعادة النظر والتحقيق لما ذكر.

ومن أمثلة ذلك: التطعيم ضد الأوبئة والأمراض، فإنه يُعد وسـيلة ضرورية تُحفـظ بها النفس، وهذا التطعيم فـي الحج والعمرة يُحفظ به الدين والنفس، وهو في التعليم والدراسة يُحفظ به الدين والنفس والعقل. فإن ضبط هذا الأمر يُعد من المجالات الجديدة المرتبطة بالمراتب الثلاث، التي يمكن أن يتوجه إليها الوقـف في بعض أعمالـه ومصارفه، فيقوم بموجب ذلـك الوقف على الصحة والعـلاج، ويكـون التطعيم ثمـرة أو عنصرًا لذلك، ويقـوم الوقف على الأبحاث والدراسـات، التي يكون له أثر في قيام التطعيم، وفي إبعاد الأوبئة والأمراض، وحفظ المراتب الثلاث وكلياتها الخمس.

ويمكـن أن نزيد هذا الأمر تفصيـلا وتدقيقًا، عند بياننا لهذا التطعيم، أهو وسـيلة أم وسيلة الوسيلة؟، وهل هو وسـيلة إيجاد أم وسيلة انعدام (على غرار ما ذكر الشـاطبي بوسـائل الحفظ من جهة الوجود ومن جهة العدم)، وهل هذه الوسـيلة تحفظ الضروري أو الحاجي أو التحسـيني، أم تحفظ الكل، وما حكم

(١) المرجع السابق، ص ٣٠-٣١.

هذه الوسيلة في ضوء معطيات أخرى ترد أثناء هذا الأمر، كمعطى التراخي في الحج وعدم الاستطاعة، ووجود البديل عن التطعيم، وغير ذلك ما تتشكل منه حقيقة المراتب الثلاث باعتبارها موضوعًا لنظرية جامعة لشتات هذه المقاصد ومؤسِّسة لإطارها الكلي ومفهومها العام.

وما يُقال في التطعيم، يُقال في أمثلة أخرى كثيرة جدًا[1]، وقد لا تُحصر ولا تُحصى لكثرتها وتعقدها، وهي مبثوثة في كافة مجالات الحياة، وذات علاقة بالمراتب الثلاث، ولها ارتباط وثيق بفقه الوقف وفعله وتفعيله، ويمكن أن تُوجه إليها كثير من الأعمال والجهود الوقفية المعاصرة، من أجل تحقيق منافع الناس وسد كثير من ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسينياتهم. وهذا كله متوقف على إعمال نظرية المقاصد العامة وتنزيلها على فقه الوقف، في ضوء الواقع المعاصر وهمومه ومستجداته وتطوراته وتغير بعض ضرورياته وحاجياته، وتزايد تحسينياته وكماليته، بموجب تطور التقنية والحضارة وزيادة أنساق التقدم، والازدهار في مجال المعيشة، والاقتصاد، والإدارة، والبيئة، والمحيط.

رابعًا: مستوى مقولة الكليات الخمس: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)

مقولات الكليات الخمس أدق وأوضح وأوثق صلة بالمقاصد العامة وبنظريتها الكلية الجامعة. وهي أكثر تفصيلًا وحصرًا للمراتب الثلاث (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات).

ولهذا ارتباطه الواضح وأثره البالغ في فقه الوقف، إذ تمثل مطلبًا مهمًا يتوجه إليه الوقف، من أجل الحفاظ عليها من جهة الوجود، بفعل ما يقيمها

(١) كمثال الفحص الطبي قبل الزواج، والبصمة الوراثية، والاستنساخ النباتي والحيواني، والتجارة الالكترونية، وكالعناية بالبيئة والمحيط، فلكل هذا تعلقه بفقه الوقف المعاصر وعلاقته بالمراتب الثلاث.

ويقويها، ومن جهة العدم، بدفع ما يفوتها ويخل بها.

والعلمـاء قديما وحديثا يقرون بهذا الارتباط، فالوقف قد شُـرع ليُحفظ به الدين وتُصان به النفس والعقل، وتُبنى به الأسر، ويُعلم به النسب ويُلحق بأصله ويحصـل أثر ذلك، من حيث النفقة والرعاية والمسـؤولية التربوية والاجتماعية والقانونية، كما أن الوقف قد شُرع لاحترام الأعراض ونشر الحياء وقمع الرذيلة ومنع الفاحشـة، كما شُـرع لتنمية المال وتقوية الاستثمار وتعميم النفع والخير، وتعظيم التقدم والازدهار والتحضر والعمران.

واختلفـت عبـارات هـؤلاء العلمـاء، وتفاوتت أسـاليب بيان ذلـك وتقريره، وتراوح كل ذلك بين التصريح والتنبيه، وبين الإطناب والاقتضاب، وبين الإفراد والتضمين على مسـتوى البيان والتدريس والتأليف والتصنيف، وغير ذلك مما يعطي الصورة الواضحة عن الالتفات إلى هذه الكليات أثناء العمل الوقفي في مختلف مجالاته ومصارفه، مع التفاوت في مقادير هذا الالتفات.

وأجلـى بيان لعلاقـة الوقف بهذه الكليات، إنما يكون على سـبيل إيراد هذه الكليات بشيء من التفصيل الكافي لفهمها، ثم بيان علاقتها بالوقف وفقهه.

١- حفظ الدين وفقه الوقف:

المـراد بحفـظ الدين: الديـن هو وضع إلهي سـائغ لذوي العقول السـليمة باختيارهـم المحمود إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل[١]. وهو الخضوع لله تعالى بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه. وهو بهذا يشمل كل الأحكام المؤدية إلـى كل المصالح. ومصلحته فوق جميع المصالح، لأنها ضرورية لحياة الجماعة والأفراد في دنياهم وأخراهم[٢].

(١) كتاب الدين لمحمد عبد الله دراز، ص٩، نقلت عن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص ٢٠٥.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص ٢٢٦.

ويـراد بحفظ الدين، إقامـة الدين في نفوس الناس ووقائع الحياة، بحصول الاعتقاد وفعل العبادات والمعاملات والسـلوكيات وفق الأمر، والنهي الشرعيين الإسلاميين.

وحفـظ الدين منه ما هو ضـروري كالإيمان، والاعتقاد. ومنه ما هو حاجي، كالعبـادة والعمـل، بناءً على الأوامـر الجازمة، كالصلاة، والـزكاة. ومنه ما هو تحسيني كنوافل الخير، والأعمال المبنية على الأوامر غير الجازمة[1].

ولهـذا الحفـظ طريقان: طريق من جانب الوجود، وهـو طريق فعل ما يقيم أركانـه وبنيانه، كالإيمـان، والقيام بالعبادات، وإقامـة الدين في نفس الواقف، بتقرير الامتثال في نفسه، وتزكيتها وتطهيرها من الشح[2].

وطريـق من جانـب العدم، وهو منع مـا يعيق قيامه، ويعطل بنيانه كتشـريع الجهاد في سبيل الله بالأنفس، والأموال، وتحريم المعاصي، ومعاقبة من يقترفها بالحد أو التعزير[3].

أ) صلة حفظ الدين بفقه الوقف:

العلاقـة بـين حفظ الدين وفقه الوقـف علاقة تلازمية تبادليـة، كما ذكرنا ذلـك أثناء حديثنا عن فقه الوقف ونظريـة المقاصد. فالوقف ينطلق من الفهم الصحيـح لحقيقـة حفظ الدين، ثم يعمل على تحقيقـه وتقويته وتفعيله. ولهذا مستلزماته، ومنها:

- فهم حقيقة هذه الكلية وعناصرها وأمثلتها وطريق ثبوتها، وغير ذلك مما يحقق الفهم الصحيح لها، ومما يحقق الاجتهاد بناء على ذلك الفهم.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٧.
(٢) دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، عمر صالح بن عمر، ص ٤٢٩-٤٣٠.
(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص ٢٤٧-٢٤٨.

– معرفة التطبيقات المعاصرة لهذه الكلية، وضبط وسائل تحقيق ذلك. ومثال هذا: معرفة أهمية المحطات الفضائية والمواقع الأنترنتية في تقوية العقيدة في نفوس المؤمنين، وغرسها في نفوس غير المؤمنين، وتوضيح صورة الدين وتصحيح مفاهيمه الإيمانية والعملية، وغير ذلك.

– الإفادة بالوقف في حفظ الدين بحسب مجالاته الواقعية وتطبيقاته المعاصرة، وهذا يُبنى على مسالكه الشرعية والاجتهادية والترجيحية، وفقا لاعتبار المقاصد العامة للشريعة. وربما يكون من هذا القبيل: إقامة مركز علمي وديني على أرض موقوفة لبناء مسجد في مكان توجد فيه عدة مساجد، وذلك إذا تقرر رجحان مصلحة المركز على مصلحة المسجد، كأن تتحقق مصلحة نشر العلم وتعليم الدين بسبب قيام المركز، هذا فضلًا عن أن بناء المسجد الجديد قد لا تكون له كبير فائدة، لوجود المساجد الأخرى التي تقوم فيها الجماعة والجمعة، التي تتحقق فيها المعاني والمقاصد الشرعية التي لأجلها تُبنى المساجد وتُقام.

وربما يكون العكس أكثر مصلحة فيعمل به، وذلك إذا تعينت وترجحت مصلحة المسجد على المركز، بسبب انعدام المسجد في ذلك المكان، أو بسبب عدم وجود المساجد الكافية لجموعها وجمهورها، أو بسبب عدم الحاجة الداعية إلى المركز لوجود بدله، أو ما شابه ذلك.

وربما يكون الجمع بين إقامة المسجد والمركز ممكنًا ومقدورًا عليه، فيُصار إليه، عملًا بالجمع بين المصالح عند الإمكان، وهو ما يجمع الفوائد والمنافع المترتبة على البنائين.

والملاحظ هنا، أن تنزيل الوقف على مجال حفظ الدين في العصر الحالي، أمر اجتهادي تحكمه نصوص الشرع وقواعده ومقاصده، وشروط الاجتهاد

وأدواتـه، وفهـم الواقع والحال، وتحديـد الضرورة والحاجة، وضبط الوسـيلة والقيـد والـلازم، وغير ذلك من التفاصيل المهمة في تنزيل الشـرع على الواقع لتحصيل المراد وتصحيح الفعل والنية.

ب) بعض الصور المعاصرة لحفظ الدين، وأثر الوقف فيها:

المجالات المعروفة لحفظ الدين هي العقيدة، والعبادات، والحسـبة، والعدل، والجهـاد[1]. وصورهـا في القـديم معروفة كذلـك، ومنها: تقريـر الإيمان في النفوس، وبناء المساجد وعمارتها، والجهاد في سبيل الله، والقيام بالدعوة إلى الله والتعريف بالإسلام، وغير ذلك.

ويمكـن ضبط بعض الصور الجديدة لهذه الكليـة المقاصدية، التي تعود في الأصل والأساس إلى حقيقة حفظ الدين، غير أنها تتسم بالجدة والمعاصرة في مصطلحهـا أو بعض تفاصيلها. وهو ما يجعل تقريرها ضمن كلية حفظ الدين أمرا مهما جدا، من حيث تقوية هذه الكلية، ومن حيث تنزيل الوقف عليها.

ومن هذه الصور:

- إقامـة المؤسسـات المتخصصـة في الدين الإسـلامي (الكليـات والمعاهد والجامعات...)، وتخريج العلماء وتكوين الدعاة، وتأسـيس الشـأن الإسـلامي على أسـس قانونية ومنهجية ومادية يُخدم بها الإسـلام، وتُحفظ بها عقيدته، وأحكامـه، وأصولـه، ومقاصـده، وتخلد بها رسـالته الإنسـانية، والحضارية، والكونية.

---

(١) المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، محمد عبد المنعم عفر،ص ٢٨-٢٩. ونلاحظ أن بعض هذه المجالات تتداخل مع كليات أخرى، كمجال العدل أو الجهاد، فإنهما مجالان تُحفظ بهما كلية حفظ النفس وكلية حفظ النسل، وغير ذلك. وكل هذا يتحدد بحسب اعتباره وحيثيته.

- إقامة المراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين، التي ستقوم بدورها في حفظ الدين في تلك البلاد، بما تقوم به من شعائر تعبدية ومجالس علمية ودورات تربوية واجتماعية وأسرية، وبما تشكله من حلقة وصل مع العالم الإسلامي، ومن جسرٍ للتواصل مع تاريخ الإسلام وحضارته.

- إنشاء وزارات الشؤون الإسلامية ودور الإفتاء، وهيئات الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجمعيات التوعية الدينية، والتثقيف الشرعي، وإخضاع كل ذلك إلى العمل المؤسسي والقانوني المدعوم بدساتير الدول وبميزانياتها، والمؤيد بمؤسساتها وفئاتها، وهو ما يحقق الأقدار المهمة من الفكر والعمل الدينيين، على مستوى الأفراد والمجموعات، وعلى صعيد الدولة وعلاقاتها الخارجية وإشعاعها العالمي.

- طباعة ونشر القرآن الكريم، وترجمة معانيه، وقيام البرامج العلمية والأبحاث والدراسات المتعلقة بحفظ الدين، كبرامج الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، وبرامج تيسير العقيدة وتقوية الإيمان في النفوس.

- العناية بالمخطوطات المتصلة بحفظ الدين، وتحقيقها ودراستها ونشرها، الأمر الذي يكون له أثره في تقوية الدين وحفظه.

- قيام المحطات الفضائية والمواقع الأنترنتية التي كان لبعض برامجها الدور البالغ في دعم العقيدة وتقوية الإيمان وترسيخ البعد الديني في الأعداد الكبيرة من المتابعين لهذه المحطات والمواقع. ومن ذلك: مقاومة المواقع المتخصصة في السحر والشعوذة ونشر البدع والخرافات والإلحاد والإباحية والترويج للتيارات الضالة والمضلة.

- قيام مراكز البحوث وكراسي الحوار بين أهل الأديان والحضارات في عدة دول إسلامية وغير إسلامية، مع ضرورة أن يكون ذلك قائما على أسسه

وضوابطه ومقاصده. وتعتبر هذه المراكز والكراسي قنوات مهمة لتصحيح صورة الإسلام ونفي ما التصق به من شبه ومزاعم ومغالطات قد ابتلي بها خلق كثير في عصرنا الحالي.

ويمكن للواقفين في العصر الحالي، أفرادًا أو مؤسسات، أن يتوجهوا إلى وقف أوقافهم على بعض هذه الصور المستجدة والمجالات المعاصرة، التي تخدم الدين وتحفظه، والتي يكون نفعها متعديًا وعامًا، ومتعلقا بأعلى كلية مقاصدية معتبرة، وهذا كله يتحدد ويتبين في ضوء كلام الخبراء والعارفين، وآراء العلماء والفقهاء، بناء على اعتبار المصالح والمقاصد، واستجابة لما هو ضروري وحاجي وتحسيني في حياة الأفراد والشعوب، والمجتمعات والدول.

٢- حفظ النفس وفقه الوقف:

المراد بحفظ النفس: يُراد بحفظ النفس حفظ حياتها وصحتها، وسلامتها وأمنها، وحفظ دينها وقيمها وكرامتها وسائر حقوقها، وإبعاد الأضرار والفساد عنها.

والحفظ لها يكون من جانبين: من جانب الوجود: ومن ذلك: الطعام والكساء والسكنى والرعاية الصحية والشؤون البلدية والبيئية، كالمرافق العامة والطرقات والجسور والصرف الصحي، ووسائل النقل[1]، وعقد النكاح، وتحريم الزنا، والنفقة والرضاع. ويكون الحفظ -كذلك- من جانب العدم: كتحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء، بمنع القتل وقطع الأطراف، وقتل القاتل والمحارب.

وحفظ النفس منه ما هو ضروري، ومنه ما هو حاجي، ومنه ما هو تحسيني،

(١) المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، محمد عبد المنعم عفر،ص ٣٠-٣١.

ولهذا كله مواضعه ومظانه في كتب المقاصد والأصول والقواعد والفقه.

أ) صلة حفظ النفس بفقه الوقف: الوقف له أثره في حفظ النفس، من خلال أوقاف الأيتام والأرامل والمعوزين والمساكين وذوي الحاجات بصفة عامة، ومن خلال كل مجالاته المفضية إلى تحقيق الغذاء والدواء والكساء، وتوفير ما به تقوم النفس البشرية وتأمن على حياتها وتأنس بوجودها، وتؤدي دورها في العبادة، والامتثال، والاستخلاف، والشهود الحضاري، والإصلاح العالمي.

وشواهد ذلك في التاريخ كثيرة، وقد تعاقب الباحثون المعاصرون على ذكرها والاستشهاد بها والبناء عليها[1]. وتذكر كتب التاريخ أن الوقف الموجه لحفظ النفس لا يقتصر على حفظ نفس المسلم، بل يشمل حفظ نفس غير المسلم، كتابيًا أو كافرًا. وهذا بناء على أن الوقف -من حيث الأصل- لا يقتصر على المسلمين[2].

ب) بعض الصور المعاصرة لحفظ النفس، وأثر الوقف فيها:

- توفير الغذاء أو الأمن الغذائي. والجديد في هذه المسألة، وجود أنواع وأساليب ومستحدثات جديدة في نظام الغذاء وطريقته ومصادره. ومن ذلك: ظهور ما يُعرف بالغذاء عن طريق النبات أو اللحم المُعدل والمهندس وراثيا، فقد أصبح مطلبًا وطنيًا وعالميًا، لمواجهة مشكلة المجاعة، والفقر، ولإيجاد بدائل مشروعة للغذاء والطعام، لاسيما في البلدان الأشد فقرا والأكثر مجاعة في العالم. **فإذا تقررت مشروعية هذا الطعام من الناحية الدينية والقانونية والأخلاقية والإنسانية**، فإنه يمكن أن يكون جهة يستهدفها الوقف الإسلامي المعاصر، من أجل توفير الغذاء اللازم أو الكافي لتُحفظ به نفوس كثيرة يهددها

(١) دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، عمر صالح بن عمر، ص ٤٤٤ - ٤٤٨.
(٢) المرجع السابق، ص ٤٤٥.

القتل بسبب المجاعة، والمخمصة. وربما تنشأ صيغ أو صناديق وقفية تباشر هذه الجهة، كالصندوق الوقفي لتمويل الأبحاث الوراثية المفضية إلى المنتوج الوراثي في مجال النبات والحيوان، مع ضمان السلامة والمشروعية المذكورة، أو ربما توقف أراض ميتة، ثم تستثمر وتنتج طعاما طبيعيا بديلا عن الطعام المهندس وراثيا، لأنه أضمن وأسلم وأحسن وأقل كلفة -في كل الأحوال- من الأطعمة المنتجة بطرق حديثة وبتقنيات جديدة، لاسيما طريقة التعديل الجيني التي يحوم حولها عدد من المشكلات والتساؤلات الدينية والأخلاقية والصحية والإنسانية.

- الإنجاب الصالح الذي لا يقتصر على مجرد تكثير النوع، بل يشمل -فضلا عن الأعداد الكثيرة- الجودة والنوعية، أي: إنجاب الذرية الصالحة والفاعلة للخير والداعية إليه. وربما تنشأ بموجب هذا أوقاف منصبة في سياسة الإنجاب نفسه، أو متصلة به بوجه من الأوجه، كالوقف على الحوامل وتعهدهن بالرعاية الطبية والغذائية اللازمة، من أجل سلامة الإنجاب، ثم تعهدهن بالتوجيه التربوي والأخلاقي، من أجل سلامة السلوك وفعل الفضيلة وأداء الطاعة والامتثال.

- إقرار التشريعات والآليات العقابية لجرائم العصر المختلفة، كالاتجار بالمخدرات، وبالأطفال، وبأعضاء البشر، وتعمد نشر مرض فقدان المناعة المعروف بمرض «الأيدز» أو مرض «السيدا»، فكل هذه الصور لها صلتها الوثيقة بحفظ النفس، بطريق مباشر أو بطريق التوسط والتوسل، ولها صلتها العميقة بالوقف وأحكامه وصوره وآفاقه، وبوسع القائمين على الوقف الإسلامي المعاصر أن يحدثوا الصيغ الجديدة المعالجة لهذه الصور، والموصلة إلى حفظ النفوس

وصونها من القتل أو العبث أو الإضرار والإفساد.

- منع التجارب الوراثية المؤدية إلى الاعتداء على الأنفس والأعضاء.
- منع قتل المرضى الميئوس من شفائهم.
- القتل الخطأ في مجال الخطأ الطبي، والمخالفات المرورية.
- التشـديد في أمر الغش والتحايل والاحتكار العالمي الذي يفضي إلى نوع من الاعتداء على الأنفس أو الأعضاء.
- السياسات الأمنية والتشغيلية، والرعاية الأسرية والاجتماعية.

٣- حفـظ العقـل وفقه الوقف: يُـراد بحفظ العقل: تحقيق سـلامته ونموه وقيامـه بـدوره كمـا أراده الخالق سـبحانه وتعالى. ومعلـوم أن المحافظة على سلامة العقل من المفسدات والمهالك أمر متفق عليه[1] قديمًا وحديثًا.

ومما يمكن قوله -تفصيلًا-: إن العقل يحفظ بالقضاء على الجهل والخرافة والسحر وكل مظاهر اللاعقلانية في حياة الأمم، كما يعني القدرة على التفكير والإبداع، سواء كان صاحبه مسلما أم غير مسلم ما دام التفكير متجهًا لخدمة البشرية[2].

وكل هذا يعود إلى المكانة العظمى للعقل في دين الله وفي واقع الناس، وذلك باعتباره منة إلهية وفطرة إنسانية وضرورة حياتية، وأمارة على استقامة الفكر والسلوك، ومناطا للتكليف والمسؤولية، وأداةً للفهم والاجتهاد والإبداع والإسهام الحضاري والعالمي.

وحفـظ العقل يكون من جانبـين: حفظه من جانب الوجـود، ويكون ذلك بالتعليـم والتثقيف، وتوجيه طاقات العقل إلى النظـر والفكر والتدبر في آيات الله في الآفاق وفي الأنفس وسـائر المخلوقات، والنظر في سـنن التاريخ، وفي

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ص ٢٣٥.
(٢) دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، عمر صالح بن عمر، ص ٤٥٠.

أحوال الواقع، واعتبار العلم فريضة، وتوجيه العقل إلى الاستقلال في الفكر، وعدم اللجوء إلى الإكراه، واعتماد الحوار والاحتجاج والاستدلال في معرفة الحق، ودرء العناد والمكابرة والتقليد الأعمى والانفعال والحماس بدون وجه مشروع. ومعلوم أن الحق الإسلامي يطرق أبواب العقل وينفذ فيه بغير إكراه، وذلك لقوة حجته وسلامته من المعارضة، ومناسبته للعقل والفطرة. **أما حفظه من جانب العدم** فيكون بتحريم المسكرات والمعاقبة على تعاطيها، وتحريم السحر والدجل والكهانة والشعوذة والخرافة، والأساطير، والأوهام، وذم الجهل والجدال بغير علم.

أ) صلة حفظ العقل بفقه الوقف:

كان الوقف طريقًا إلى النهضة الفكرية وإثراء الحركة العلمية، وقد أدرك الواقفون أهمية المكتبات، فوقفوا الكثير منها، ووقفوا عليها الأوقاف المغلة لسد حاجياتها وحاجيات القائمين عليها، كل ذلك للتحصيل العلمي والازدهار الثقافي. وقد عرف تاريخنا الإسلامي الطويل وعالمنا المعاصر ظهور المكتبات الكبرى[1]، وقيام الجوائز العلمية[2] المشجعة والداعمة لحركة العقل ونموه، وتأثيره. ولم يقتصر وقف الكتب على فئة دون أخرى، بل للراغبين جميعًا مسلمين وغير مسلمين.

---

(١) ومن هذه المكتبات: دار الكتب في فيروز آباد التي أنشأها الوزير قوام الدولة عماد الدين أبو منصور الملقب بالعادل ابن منافية المتوفى سنة ٤٣٣ للهجرة، جعل فيها سبعة آلاف مجلد، وبها عدة نفائس. والمدرسة الفاضلية بالقاهرة التي بلغت كتبها مائة ألف مجلد، أنشأها القاضي ابن البيساني المتوفى سنة ٥٩٦هـ. والمدرسة المستنصرية في بغداد، وغيره . انظر: دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، عمر صالح بن عمر، ص ٤٥٠-٤٥١.

(٢) ومن ذلك: قيام جائزة العويس للدراسات والابتكار العلمي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي تابعة لمؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية، ورأس مالها وقف سلطان بن علي العويس، والتبرعات المرصودة إليها، انظر: دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، عمر صالح بن عمر، ص ٤٥٤.

وعليه، فإن حفظ العقل قد شمل غير المسلم كذلك، فقد تطورت الحياة العلمية، وانتعشت الأقليات اليهودية والنصرانية في ربوع الأندلس، وقد دعمها الوقف بدرجة كبيرة حتى أضحت مضربا لهذا التوجه، وقد نعمت الأقليات غير المسلمة بالحرية الفكرية، وخلفت إنتاجًا معرفيًا يشهد التاريخ بقيمته في ظل تشجيع الخلفاء المسلمين في الأندلس[1].

ب) بعض الصور المعاصرة لحفظ العقل، وأثر الوقف في ذلك:

- إقامة دور النشر، وإنشاء مراكز البحوث ومؤسسات التعليم، وكراسي المعرفة والثقافة الهادفة إلى تنمية العقول وتوجيهها نحو معالي الأمور ونفائسها.

- منع المخدرات، ووضع السياسات المبدئية (الاستراتيجيات) والآليات الفعالة لمقاومتها، أو التقليل منها -على الأقل-.

- إنشاء المكتبات الرقمية والفضائية والمتنقلة والجماهيرية.

- تشجيع المراصد الفلكية.

- العناية بالعلوم العقلية، وتشجيع الدراسات التعليلية والقياسية والمقاصدية والحوارية والمقارنية والاستقرائية، فالإسلام يعتد بالمنهج الاستقرائي في كشف السنن والقوانين الثابتة والمطردة التي تحكم الحياة والكون والأنفس والآفاق، الأمر الذي يتأتى منه البصارة، واستقراء حركة النهوض والسقوط والتداول الحضاري[2].

- قيام الجوائز العلمية والثقافية.

- تعليم الكبار ومحو الأمية.

- الدورات التدريبية والتكوينية والتربصات المهنية.

(١) المرجع السابق، ص ٤٥٣.

(٢) العقل دراسة مقاصدية، حسن سالم مقبل أحمد الدوسي، ص ١١٠.

- إقامة كليات الترجمة والحاسب الآلي وتنمية المهارات والقدرات والتعليم عن بعد.

- إحداث التجديد في المناهج العلمية والمهنية، وفقا لضوابط ذلك ومقاصده، وهو ما ينفي مخالفة العمل العقلي المبدع والمجدد، كالوقوع في التقليد والتبعية العمياء والجمود[1].

- إعادة تشكيل العقل المسلم، ويمكن أن تخصص أوقاف لهذا المجال الحيوي والضروري، والمقصود هو إعداد العقل وفق ضوابط ومبادئ رسالة الإسلام، وهو من أهم الأهداف التي تبذل النهضة الإسلامية الحديثة وسعها، من أجل تحقيقها في واقع المسلمين اليوم[2].

٤- حفظ النسل وفقه الوقف:

المراد بحفظ النسل: يُعبر عن هذه الكلية بحفظ النسل، ويعبر عنها بحفظ النسب، وبحفظ العرض. وسوف نبين هذا -باختصار وإيجاز- فيما يلي:

حفظ النسل هو المحافظة على عملية التناسل والتوالد بين الزوجين بقصد إعمار الكون. يقول الشاطبي : ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء[3] . **وحفظ النسب** هو المحافظة على انتساب الولد إلى أبيه والفرع إلى أصله ، عن طريق الزواج الصحيح ، وليس عن طريق التناسل غير المشروع، كما يجري بين الحيوانات أو لدى بعض المنحرفين والشاذين . ذكر محمد الطاهر ابن عاشور أن حفظ انتساب النسل إلى أصله ، ونفي الشك عن ذلك الانتساب الصحيح، لأن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث

(١) المرجع السابق، ص ١١٧.
(٢) المرجع السابق ، ص ٦٥.
(٣) الموافقات، الشاطبي، ١٧/٢ .

علـى الـذب عنه، والقيام عليـه، بما فيه بقاؤه، وصلاحه وكمال جسـده وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا الاستغناء عن العناية[1].

أما حفظ العرض فمعناه صون كرامة الإنسـان وعفته وشرفه ، وهو مكمل لحفظ النسـل والنسـب، ولهذا وقع تحريم الأسـباب والمقدمات التي تؤدي إلى هتك النسل والنسب والأدب والعفة.

والنسـل يُحفظ مـن جانبين: من جانب الوجود: بتشـريع الـزواج وتقنينه، والنهي عن العزوبة والتبتل والرهبانية، ومن جانب العدم: بفرض الحجاب ومنع الخلوة والزنا والإثارة وغيرها، وتحريم القذف، ومعاقبة المنحرفين والشواذ....، والأمر بسـتر العـورات وغض الأبصار وحرمة التبرج بالقـول أو الفعل، وإبداء الزينة لغير الزوج والمحارم، وحث العاجز عن الزواج بالصبر والصوم.

أ) صلة حفظ النسل بفقه الوقف:

من مصارف الوقف ومجالاته: الوقف على الأسرة ورعايتها في كافة أطوارها، ولجميع أفرادها، ومن ذلك: الوقف على الزواج وتيسـير تكاليفه والعون عليه، والوقف على الحوامل والمرضعات، وكفالة الأيتام، والرعاية الصحية[2]، ونشـر القيم الفاضلة والأخلاق الإسـلامية التي تمنع أسـباب الفاحشة وفعل الرذيلة، وغيـر ذلك مما أسـهم بـه الوقف في حفظ النسـل والنسـب والعرض، بطرق مباشرة وغير مباشرة.

ب) بعض الصور المعاصرة لحفظ النسل، وأثر الوقف في ذلك:

- رعايـة الأمهات، والفحـوص الدورية، والتخصص الطبي النسـائي وقيام مراكز التوليد والفحص والرعاية،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور، ص ٨١ .
(٢) دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، ص ٤٤١.

- رعاية الأجنة والأطفال، وتأهيل الأطفال المعوقين، والأيتام[1].

- مواجهة تحديات بعض المواقع المعلوماتية الإباحية والبرامج الإعلامية الهدامة التي تهدد الأسرة والتربية.

٥- حفظ المال وفقه الوقف:

المراد بحفظ المال: يُراد بحفظ المال صونُ المال والمحافظة عليه من التلف والضياع والنقصان والكساد، والانتفاع به في مصالح الدين والدنيا[2]، وضبط نظام نمائه، وطرق دورانه، وإبعاد الضرر عنه، ومنع أكله بالباطل وتضييعه، وتوفير الأمن لها[3].

ويُحفظ من جانبين: من جانب الوجود، كالعمل والكسب الحلال والكتابة والإشهاد والرهن. ومن جانب العدم، كتحريم الاحتكار والميسر والربا والاكتناز ودفع المظالم ومعاقبة المتجاوزين، ومعاقبة السراق والغاصبين.

أ) صلة حفظ المال بفقه الوقف:

يحافظ الوقف على المال من عدة أوجه[4]:

- إبقاء أصول الأموال محفوظة فلا تتعرض للإفناء والإبادة، إذ الوقف تأبيد الأصل وتسبيل المنفعة.

- تداول المال بين الناس، ومنع تجميعه في جهة واحدة من الناس. ولعله من هذا المنطلق لم يجز بعض الفقهاء الوقف على الأغنياء دون الفقراء لعدم تحقق المقصد منه وهو البر والإحسان إليهم لعدم احتياجهم.

---

(١) المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، محمد عبد المنعم عفر، ص٣٣.

(٢) المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، نورالدين الخادمي، ص ٨٦.

(٣) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عزالدين بن زغيبة، ص ١٠٣.

(٤) دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، عمر صالح بن عمر، ص٤٥٥ - ٤٥٧.

- تحقيق الرخاء الاقتصادي.
- تحقيق التنمية الزراعية، والإنتاج الفعلي لأعيان الأموال الوقفية[1].

ب) بعض الصور المعاصرة لحفظ المال، وأثر الوقف في ذلك:

- التجارة الالكترونية، والحقوق المعنوية والفكرية، وشركات الأسهم.
- الصيغ الوقفية المعاصرة. ومعلوم كيف أن الوقف قد كان له أثره في هذه الصور المالية المعاصرة، من خلال رصدها وتكييفها والاجتهاد فيها، ومن خلال تنزيل أحكام الوقف عليها، سواء بتحديد المستحقين، أم بضبط توزيع ريعها، أم بتنفيذ شروط الواقفين فيها، وغير ذلك. وأبرز أثر للوقف في هذا الصدد، أنه قد أسهم في حفظ المال وتنميته، بموجب مسايرته لهذه الصيغ الحديثة والصور المعاصرة.

خامسًا: مستوى مقولة مقاصد الوقف:

يظل هذا المستوى هو الأكثر استعمالا والأشد ارتباطًا بفقه الوقف وأحكامه. فقد جرت عادة الدارسين لفقه الوقف أن يصرحوا أو يشيروا إلى مقاصده الشرعية، فيذكرون هذه المقاصد تحت عناوين كثيرة، كعنوان حِكم الوقف أو أسراره أو أهدافه أو مصالحه ومنافعه، وغالبًا ما يذكرون عبارة «مقاصد الوقف»، ليطلقوها على (كل أو بعض) ما يتضمنه الوقف من مصالح مجلوبة ومفاسد مدفوعة، وليطلقوها كذلك على ما يُعرف بالعلل الجزئية أو الحِكم الفرعية، وليطلقوه كذلك على المقاصد العامة والكليات والخمس، وغير ذلك.

إن إطلاق عبارة مقاصد الوقف عند كثير من العلماء والفقهاء والباحثين، تتعلق في –أحيان كثيرة– بمطلق غايات الوقف وأسراره وحِكمه، ودون أن تكون لها دلالة صريحة على المقاصد العامة ونظريتها الجامعة. وحتى إذا دلت على

(١) المرجع السابق ، ص ٤٥٥ – ٤٥٧.

هذه المقاصد العامة، فبطريق التأويل والاستنتاج والربط والترتيب والتحقيق، وليس بمجرد إيراد مطلق هذه المقاصد والحِكم.

ولذلك كان إطلاق العلماء والفقهاء لعبارة مقاصد الوقف يشمل العلل والحِكم الجزئية حينا، ويشمل الكليات الخمس أو بعضها حينا آخر، ويشمل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية في أحيان أخرى، ويشمل الخصائص العامة والمبادئ العالية لنظام الوقف في بعض الأحيان الأخرى. ومن قبيل هذا الاستعمال: قولهم: إن من مقاصد الوقف عمارة الأرض وإصلاح الإنسان وتحقيق الإنتاج والإسهام في مجال الاقتصاد والعمران والحضارة والعلاقات الإنسانية والعالمية، وغير ذلك.

وبناءً عليه، فإن إطلاق عبارة مقاصد الوقف كانت تشمل جميع المستويات المقاصدية الأربعة المذكورة (مستوى المفاهيم والخصائص العامة للشريعة، ومستوى المصالح ابتداءً وإطلاقًا، ومستوى المراتب الثلاث، ومستوى الكليات الخمس).

ولذلك آثرت ذكر هذا المستوى تتويجًا للمستويات الأربعة المذكورة، وآثرت كذلك إيراده تحت عنوان مقاصد الوقف، جريًا على عادة أصحابه، وبيانا لعمومه واستغراقه لكل ما يدل على بيان مقاصد الوقف، وتعلقه بكل نظر مقاصدي وتعليلي وغائي لفقه الوقف ونظامه ومجالاته وتحركاته.

ثم إن هذا المستوى (مقاصد الوقف) بإطلاقه وتجريده، كان العنوان الأول أو العنوان الأبرز والأشهر في تناول الوقف في بعده الغائي والمقاصدي والمصلحي، ودون الاقتصار على بعده الفقهي الحكمي والفروعي، أو بعده العملي والتطبيقي والتاريخي، وكان –مع ذلك– المنطلقَ والأساسَ الذي بُنيت عليه مختلف المستويات المقاصدية الأخرى التي دُرس بها الوقف، وتقرر بموجبها نظامه وأداؤه وعمله،

كمـا كان المادةَ الأولى التي تكونت بها نظرية المقاصد العامة للشـريعة في فقه الوقف وأحكامه.

ثـم إن طريقـة الفقهاء في بيـان مقاصد الوقف كانت علـى ضربين كبيرين ومتكاملـين: أحدهما تمثل في إيراد الحِكم الجزئية والمعاني المقاصدية المطلقة لفقه الوقف، والثاني تمثل في إبراز بعض المظاهر المقاصدية والمصلحية لبعض مفردات الوقف ومسائله وفروعه، والتي كان لها أثرها في الاجتهاد في الوقف وتوجيهه في ضوء مقاصده. ونبين هذين الضربين فيما يلي:

الضرب الأول: بيان حِكم الوقف الجزئية، ومعانيه المقاصدية المطلقة:

يُراد بالحِكم الجزئية للوقف بيان أسرار الوقف وعلله الجزئية المتعلقة بآحاد أحكامه وتفاصيلها. وهو على غرار بيان أسرار بعض المباحث والمسائل الفقهية، كالطهارة والصلاة والبيع والزواج والطلاق والهبة والوصية، وغيرها.

ومما يورده أهل العلم في بيان هذه الحِكم، قولهم: إن الوقف قربة إلى الله تعالى، وصدقة جارية يعظم بها الثواب، وإحسـان ومعروف وعون وتفريج كربة وإدخال سرور، وغير ذلك.

أمـا المعانـي المقاصدية المطلقة فيـراد بها بيان أغراض الوقف بشـكل عام وبعبـارة مطلقة، ودون تنسـيبها إلـى إحدى المراتب الثـلاث، أو إحدى الكليات الخمـس، ودون إيرادهـا ضمن البعد النظري والمفهوم العـام للمقاصد وتنزلها على باب الوقف.

وتـرد الحِكـم أو المعاني المقاصديـة المطلقة في أحيان كثيرة مـن أجل زيادة الإقناع وبيان أوجه المشـروعية وإبـراز الفوائد التي يكون لها أثرها في التوجيه والإرشـاد والتأسـيس. فيكـون ورود هذه الحِكـم في الغالب مربوطًـا بالتوجيه الفقهي أو الإفتائي أو الإقناعي أو المقارني والترجيحي أو الدراسي بوجه عام.

وتناول هذه الحِكم بالبيان والدراسة يشكل الحد الأدنى الذي يُشار فيه إلى البعد الغائي والتعليلي لفقه الوقف وأحكامه، كما يمكن أن يشكل المنطلق الأساس لقيام ما يلي هذا الضرب، سواء بالنسبة إلى المقاصد الخاصة بالوقف أم بأمثاله من عقود التبرعات، أم بالنسبة للمقاصد العامة، والمراتب الثلاث والكليات الخمس. والناظر في كلام العلماء في الحِكم والمعاني المقاصدية المطلقة المتعلقة بالوقف، يمكنه جمعها وإيرادها ضمن العناوين والعبارات الآتية:

- **التقرب إلى الله تعالى:** وهذا يتوقف على نية الواقف، وبدونها يكون الوقف مباحا وصحيحا من الكافر، كالعتق والنكاح[1].
- **تحصيل ثواب الآخرة**[2].
- **القيام بواجب التكافل الإسلامي**[3]: من بر الإخوان في الدين والإنسانية، وجبر النقائص بسبب عجز الموازنة وقلة الموارد[4]. وهذا يشمل تحقيق الرفق والتوسعة وتفريج الكرب وسد خلة المحتاجين وإعانة الضعفاء[5].
- **تأبيد الانتفاع واستمراره: في حياة الواقف وبعد موته**[6]. ولذلك يقوم الواقف بإزالة العين عن ملكه إلى الله تعالى، وهو ما يعني إزالتها عن المستحقين كذلك، واقتصارهم على المنفعة. والتأبيد مظنة الانتفاع، إذا جرى الوقف على أسسه ومقتضياته وشروطه.

---

(١) الأوقاف الخربة واستبدالها، شبير أحمد القاسمي، ص١٦٥.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٧٦٠٣/١٠.
(٣) ولاية الدولة على الوقف، محمد السيد الدسوقي، ص ١١٩.
(٤) ولاية الدولة على الوقف، عبد الله مبروك النجار، ص ١٣٥.
(٥) مخالفة شرط الواقف، الناجي عبد السلام لمين، ص ٧٣.
(٦) المرجع السابق ، ص ٧٢-٧٣، دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، نور حسن عبد الحليم قاروت، ص ٢٧٥.

● **تعدية الانتفاع بريع الوقف وتعميمه.**

● **تحقيق التنمية الشاملة**[1]: فالوقف قد تجاوز المصارف التقليدية إلى التقدم والنمو والنهوض، وإلى كونه البديل لعجز الموازنات الرسمية[2]. والتنمية هي عملية النمو والرقي في ضروريات الإنسان والحياة وحاجياتها وتحسينياتها. وبهذا تأخذ معنى الشمول المستغرق لكل متطلبات الحياة ومقتضيات الدين ومصالح الإنسان في الدارين. وبهذا تكون التنمية الشاملة من أهم مقاصد الوقف وأغراضه السامية، وأن هذه التنمية لا تتحقق بدون رعاية مصالح الوقف[3]. ومجالات هذه التنمية **الشاملة كثيرة**[4] وتتعدد بتعدد متطلبات الحياة ومصالح الإنسان وقضايا الدولة والأمة والبشرية جمعاء.

● **تحقيق الإسهام والإبداع الحضاريين:** وذلك لأن التنمية الشاملة مدخل هذا الإسهام والإبداع، فالتنمية هي عملية القضاء على التأخر الحضاري والتخلف الاجتماعي والاقتصادي[5]. فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين

---

(١) ولاية الدولة على الوقف، محمد السيد الدسوقي، ص ١١٩.

(٢) ولاية الدولة على الوقف، عبد الله مبروك النجار، ص ١٣٦.

(٣) تنمية الوقف، محمد خالد سعيد الأعظمي، ص ٢١٠-٢١١.

(٤) ومن مجالات هذه التنمية: التنمية الفكرية والثقافية (دعم مؤسسات البحث العلمي ومراكز البحوث..)، والتنمية التربوية (المساعدة في إقامة المنشآت التعليمية، وتطوير المناهج، ورعاية الطلبة، وتمويل برامج محو الأمية، وتعليم القرآن الكريم، و نشر الثقافة والعلوم الإسلامية)، والتنمية الاجتماعية (إعانة المتزوجين، ورعاية الأسرة والمرأة والأطفال والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة، والتكافل الاجتماعي)، والتنمية الاقتصادية (صياغة النظرية الاقتصادية الإسلامية المعاصرة التي سيكون لها أثرها في تقوية الاقتصاد والمالية، ودعم البنية المادية للفرد والمجتمع والدولة)، والتنمية السياسية (دعم المشاركة السياسية والانخراط الإيجابي في تسيير الشأن العام، وتحقيق الممكن النافع)، والتنمية المؤسسية ، والتنمية العالمية والإنسانية العامة. ينظر: تنمية الوقف، محمد خالد سعيد الأعظمي، ص ٢١٥-٢١٧. وانظر: رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف (موجز)، الأمانة العامة للأوقاف.

(٥) تنمية الوقف، محمد خالد سعيد الأعظمي، ص ٢٠٩.

كان الوقف في خلفها، يدعمها بالمال والجهد والخبرات[1].

● **تحقيق التعارف والتعاون والتآلف والتراحم بين الناس جميعا**، بما يحصل التقارب ويبعد الصراع أو يقلل منه، ومثال ذلك: عدد من أهل الفكر والعلم من غير المسلمين تربى في المدارس الموقوفة على طلاب العلم[2].

الضرب الثاني: التوجيه المقاصدي لبعض مسائل الوقف:

قد عُني هذا الضرب ببيان المظاهر والأبعاد المقاصدية لبعض قضايا الوقف ومسائله، وكان لذلك أثره في ضبط أحكام هذه القضايا والمسائل وتوجيهها في ضوء مقاصد الشريعة ومراعاة المصالح والمنافع الشرعية المعتبرة.

وهذا الضرب هو عبارة عن تدقيق وتكميل للضرب الأول، إذ يركز فيه أصحابه على النظر في المسألة الوقفية المعينة، وربطها بالمصلحة الشرعية المعتبرة والمقبولة، وتوجيهها وفقًا لذلك. وكانوا أحيانا يصرحون بالمصلحة التي وجهوا بها المسألة، وأحيانا يسكتون مكتفين بإيراد الحكم أو الفتوى أو القرار الفقهي والخيار الشرعي المأذون فيه.

ويُعد هذا الضرب -كذلك- أحد العناصر الأساسية التي تشكلت بها نظرية المقاصد العامة للشريعة، بما في ذلك أحكام الوقف، لأنه يعبر عن هذه المقاصد التي تسري في ثنايا الوقف وأحكامه، وفي داخل قضاياه ومسائله. وهو يعبر -كذلك- عن الملكة المقاصدية والعقلية الاجتهادية الشرعية المتكاملة التي كان عليها أرباب النظر في هذه القضايا والمسائل، التي تم توجيهها وجهة مقاصدية معتبرة ومركوزة في حقيقة الشرع ومبثوثة في أحكامه وأدلته ومدركاته المقررة والمعلومة.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢١٧.

(٢) دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، عمر صالح بن عمر، ص٤٣٧.

ويمكنني إيراد عدد قليل من هذه القضايا والمسائل، على سبيل الذكر لا الحصر، وبغرض الإفادة بحكم الأنموذج الذي يدعو إلى الاستزادة وتحقيق الإفادة، من خلال تتبع مواضع ذلك ومظانه في كتب الأولين والآخرين.

نماذج من مسائل هذا الضرب:

● **تأبيد الوقف:** لما علم أن الوقف هو عبارة عن الصدقة الجارية المؤبدة، فلا يتم جريانها إلا بحيث ينتفع به خلق الله في الأرض إلى الأبد، سواء يبقى عينه أم بدله، ولذا صرح الفقهاء الكرام: أن يكون الوقف مؤبدًا وجوبًا[١].

● **استبدال الوقف:** فقد منعه المالكية واستثنوا حالات خاصة، ومنعه الشافعية، سواء شرطه الواقف أم لم يشترطه، وأجازه الحنابلة وبعض الحنفية **للضرورة**، وأجازة أبو يوسف ومن وافقه من الحنفية **للمصلحة الراجحة**، ولو شرط الواقف عدم الاستبدال لا يلتفت إليه[٢]. والإبدال بنوعيه (الكلي أو الجزئي)، يكون **لمصلحة راجحة**. ومثاله: إبدال مسجد بمسجد أصلح منه[٣]، ويجوز استبدال الوقف بوقف أعلى منه، وإن كان من غير جنسه[٤]. وضوابط ذلك: **انتفاء التهمة والذريعة للاستيلاء عليها**[٥]، ودرء المفاسد التي يمكن أن تترب على جوازه[٦].

● **استبدال المسجد:** تشدد بعض الفقهاء في مسألة استبدال المسجد، بسبب شدة حرمتها وقداستها، وخوفا من التلاعب بها، غير أن بعض الفقهاء الآخرين

(١) استبدال الوقف، اشتياق أحمد القاسمي، ص ١٩٦.
(٢) مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول) ناصر عبد الله الميمان، ص ٥٢-٥٣.
(٣) فقه السنة، سيد سابق، ٢٧٥/٣.
(٤) الأوقاف الخربة واستبدالها، بشير أحمد القاسمي، ص ١٥٩.
(٥) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص ١٤.
(٦) مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول) ناصر عبد الله الميمان، ص ٥٢-٥٣.

أجـازوا الاسـتبدال بما يحقق المقاصد العامة للشـريعة الإسـلامية. وقد ذكر الشوكاني أن هذا الجمود يخالف ما فيه **المصلحة للواقف، وللمصرف، كإضاعة المال** التي صح النهي عنها، وإحرام طائفة من المسلمين **للانتفاع** بآلات المسجد. وجـوز الإمام أحمد إبدال المسـجد بغيره **للمصلحة** كما فعـل الصحابة، وكان يرى تحويل المسـجد الضيق بآخر واسـع **لمنفعة الناس**، وتحويل المسـجد خوفًا من اللصوص، أو كان موضعه قذرًا، وجوّز رفع المسجد الذي على الأرض لبناء سقاية تحته[١].

- **استبدال الحيوان الموقوف:** أجاز المالكية بيع الحيوان الموقوف صونًا لماليته عن الضياع[٢].
- **نقـل الوقـف وتحويله** من بلد إلى آخـر، أو من مكان إلـى آخر، لمصلحة الوقف[٣].
- **جمـع الأوقاف وضمهـا:** بعضها إلى بعـض مراعاة للمصلحة الشـرعية المعتبـرة، أو تحقيقًـا للأصلح[٤]، لاسـيما فـي الأوقاف الصغيـرة التي ضعفت منفعتها أو انعدمت وفقًا للضوابط الشـرعية، وهو ما يحقق مقصد اسـتدامة الوقف والانتفاع به، وجريان ثوابه[٥].
- **إجـارة بعض الوقف لحفـظ الكل**، كبناء الدكاكين وعلـى جزء من المقبرة وإجارتها لحفظ باقي المقبرة[٦]، **وإصلاح الوقف.**

---

(١) شرط الواقف وقضايا الاستبدال، عبد الله أحمد صالح أحمد، ص ١٨٧-١٨٨.
(٢) الذخيرة، القرافي، ٣٢٨/٦، نقلت عن شرط الواقف وقضايا الاستبدال، عبد الله أحمد صالح أحمد، ص ١٩٦.
(٣) ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ص٣٤٠.
(٤) المرجع السابق ، ص ٣٣٨.
(٥) دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، نور حسن عبد الحليم قاروت، ص ٢٧٥.
(٦) أحكام الوقف، محمد حنيف، ص ٧٣.

● **إقامة النظارة على الوقف:** إذ الناظر يتصرف في أمر الوقف بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح[1].

● **إقامة النظارة الجماعية:** وتلافيًا لمساوي النظر الفردي، وما اقترن به من سمعة تراكمت مع طول الزمن، ورسخت في الأذهان عدم اكتراث كثير من النظار -أحيانا - بمصلحة الوقف[2].

● **الظروف الاضطرارية:** فقد أجاز الفقهاء الاستبدال في الحالات الاضطرارية، كحالة تعطل منافع الأرض، وعند غصب الوقف، وغيره[3].

وغير ذلك من المسائل التي يمكن استخراجها من المدونة الفقهية وإبراز وجهها المقاصدي وتوجيهها المصلحي، الأمر الذي يؤصل القراءة المقاصدية والنظر التعليلي الغائي الذي يكون له أثره الواضح في معالجة قضايا الوقف المعاصر ونوازله.

(١) دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، نور حسن عبد الحليم قاروت، ص ٢٧٢.
(٢) ولاية الدولة على الوقف، عبد الله مبروك النجار، ص ١٨٧.
(٣) شرط الواقف وقضايا الاستبدال، عبد الله أحمد صالح أحمد، ص ١٩٧-١٩٨.

الفصل الثالث

تقويم شروط الواقف بمعيار
المقاصد الشرعية

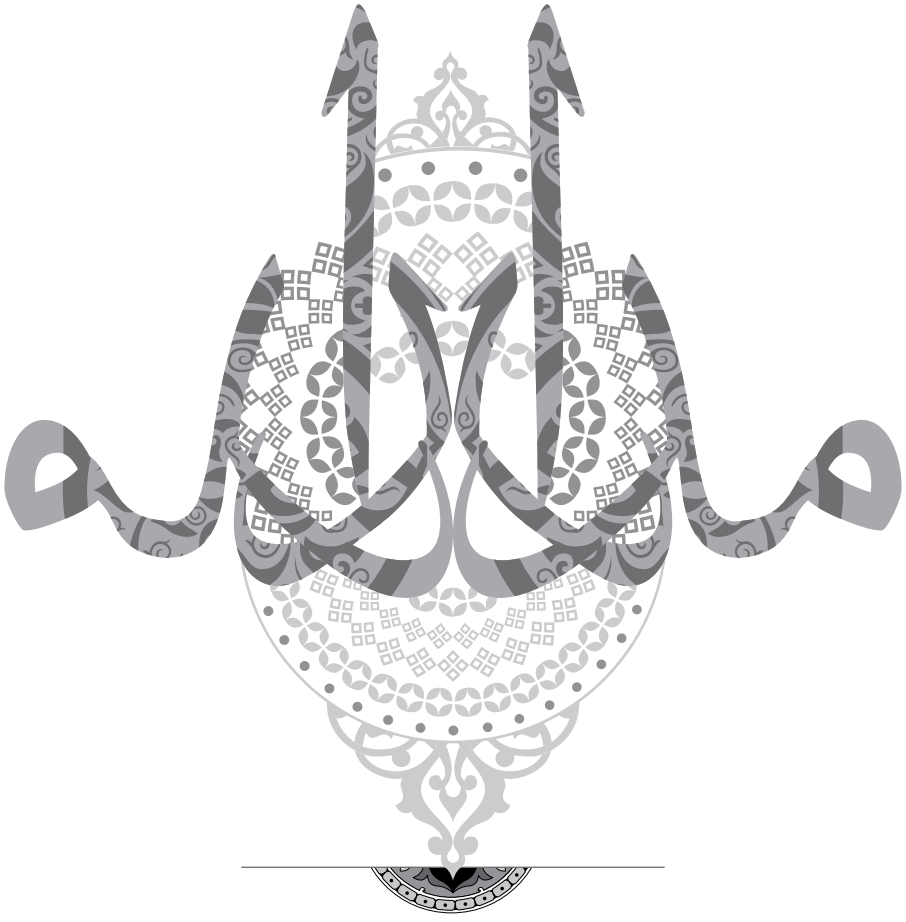

الفصل الثالث

تقويم شروط الواقف بمعيار المقاصد الشرعية

شروط الواقف هي إحدى القضايا المهمة في فقه الوقف ونظامه، إذ للواقف أن يضع من الشروط عند إنشاء الوقف ما لا يخالف حكم الشرع[1]، ولا مقاصده، ولا مقتضى الوقف.

أ) تعريف شروط الواقف:

شروط الواقف هي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه، من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك[2]. وعرفت هذه الشروط -باختصار أشد- بأنها: ما يدونها الواقف في وثيقة الوقف[3].

وتكون صيغتها اللفظية صريحة في إفادة الاشتراط بلفظ أشترط كذا، وتكون بأداة من أدوات الشرط اللغوية.

ب) حكم شروط الواقف:

الشروط التي يضعها الواقف يجب الرجوع إليها، ولا يجوز مخالفتها إذا لم تخالف الشرع أو تنافي مقتضى الوقف، إذ أن شرط الواقف كنص الشارع[4]. وهذا بمثابة الضابط الأساس في شرط الواقف[5]. ومعناه عند العلماء على ثلاثة أقوال:

---

(١) الموسوعة الفقهية، ١٣١/٤٤.

(٢) شروط الواقفين وأحكامها، علي بن عباس الحكمي، ص ١.

(٣) مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول) ناصر عبد الله الميمان، ص١٨١

(٤) الموسوعة الفقهية، ١٣١/٤٤.

(٥) هذا التشبيه بنص الشارع إنما هو من ناحيتين:١- أنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع.٢ - أنه يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع، لأنه صادر عن رادة محترمة، نظير الوصية. ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا، ١٠٨٠/٢.

أحدها: أن شـرط الواقف كنص الشـارع في الفهـم والدلالة، لا في وجوب اتباعه والعمل به[١].

القـول الثاني: أن شـرط الواقف كنص الشـارع في وجـوب اتباعه والعمل به[٢].

القـول الثالث: أن شـرط الواقف كنص الشـارع في الفهـم والدلالة، وفي وجوب اتباعه والعمل به.

وتحرير القول في هذه المسألة يفيد بأن شرط الواقف يكون كنص الشارع في الفهم والدلالة، وفي وجوب اتباعه والعمل به، عندما يسـتوفي شـروط صحته، وعندمـا تنتفـي موانع ذلك ، وهذا المعنى لا خلاف فيـه[٣]. ولذلك تقرر اعتبار مراد الواقف وغرضه، ولزوم اتباع شرطه الموافق للشرع، ولا تجوز مخالفته إلا لمصلحة أرجح برأي الحاكم[٤]، أو أن تتحقق الأنفعية في حق الوقف[٥].

ج) شروط الواقف وضبطها بالشريعة ومقاصدها:

شـرط الواقـف ليس علـى إطلاقه، وإنمـا هو مقيـد بالشـرع، ومقاصده، وبمقتضـى الوقـف ذاته. ولذلك حفلـت نصوص الفقهاء في ثنايا بيان شـرط الواقـف بلزوم أن يكون هذا الشـرط مسـتندًا إلى الشـرع، ومراعيا لمقاصده، وواقعًا على وفقه وبمقتضاه.

فقد نص الشافعية على أن الأصل أن شرائط الواقف مرعية ما لم يكن فيها

(١) وممن نص على ذلك ابن تيمية، وابن القيم.
(٢) وممن نص على ذلك الخرشي من المالكية، وصاحب مطالب أولي النهى من الحنابلة.
(٣) شروط الواقفين وأحكامها، علي بن عباس الحكمي، ص ١٦.
(٤) المرجع السابق ص١٩٨.
(٥) استبدال الوقف، اشتياق أحمد القاسمي. ص١٩٨.

ما ينافي الوقف[1]. ونص المالكية على أن الشرط الجائز هو الشرط الذي لا يكون ممنوعًا شرعًا -وإن كان مكروهًا-، والذي لا ينافي مقتضى الوقف، أو يكون فيه ضرر على الواقف أو المستحقين[2].

د) شروط الواقف وأدلة الشريعة وضوابطها:

شروط الواقف هي نوع من أنواع الشروط التي تتوقف عليها مشروطاتها. فهناك الشروط في العبادات والمعاملات والأنكحة، كشرط الطهارة، وشرط القدرة على تسليم المبيع ، وشرط تأخير جزء من المهر، وغير ذلك.

ولهذا جاءت عبارات الفقهاء معللة حرية الواقف في اشتراط ما شاء من الشروط في حدود ضوابط الشرع، كما ناقشوا شروط الواقف ضمن الأصل في العقود والشروط في الشرع، هل هو الإباحة والجواز، أم هو الحظر والمنع حتى يقوم دليل خاص بالجواز[3].

ومن ثم، فإن معرفة شروط الواقف تبدأ بمعرفة حقيقة الشروط في الشريعة الإسلامية وفي أدلتها وأحكامها، مع نوط شروط الواقف بما يميزه عن غيره من الشروط الأخرى[4]. وقد عُلم أن الشروط المشروعة هي الشروط التي لا تُصادم النصوص والأحكام، ولا تخل أو تفوت مقتضياتها، ولا تعطل مصلحة معتبرة أو تجلب مفسدة معينة أو تؤدي إلى ضرر أو هلاك.

ولذلك تتفرع شروط الواقف عن موقف الشرع من حقيقة الشروط عموما، وهذا ضابط عام لما يضعه الواقف من شروط وتقييدات.

---

(١) مغني المحتاج، ٣٨٦/٢، نقلت عن الموسوعة الفقهية، ١٣٢/٤٤.

(٢) شرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه، ٨٨/٤، وشروط الواقفين وأحكامها، علي بن عباس الحكمي، ص ٩-١٠.

(٣) شروط الواقفين وأحكامها، علي بن عباس الحكمي، ص ٤.

(٤) بالنظر إلى صفة مشروعية الوقف، وهل هو قربة وعبادة، أم هو عادة ومعاملة مالية.

وبنـاءً علـى التقيد بضوابط الشـرع في شـروط الواقف، يُحكـم على هذه الشـروط بالصحة والجواز والاعتبار واللزوم. والفقهاء قد أوردوا في مذاهبهم بيان هذا وتفصيله، بحسب إطلاقاتهم وكلامهم في الشروط من منظور الشرع وأدلته الخاصة وقواعده العامة. غير أنهم متفقون في الجملة على وجوب تقييد شروط الواقف بالشرع الحنيف، ومنع مخالفته ومعارضته. فقد دارت عباراتهم حول ما يقرر استناد شروط الواقف إلى الشرع وأدلته وقواعده وضوابطه.

فالمالكية يرون صحة ولزوم كل شرط جائز شرعًا في الوقف، ويعنون بالشرط الجائـز ما لا يكون ممنوعًا شـرعًا -وإن كان مكروهـا-، وما لا ينافي مقتضى الوقف، أو يكون فيه ضرر على الواقف أو المستحقين[1].

والحنفية ينصون على الشروط المنهي عنها شرعًا، ويجعلونها ضمن قسمين: شـروط باطلـة في نفسـها، مبطلة للوقف، وهي الشـروط التـي تنافي اللزوم والتأبيد، كاشتراط الواقف أن يكون له حق بيع الوقف أو هبته، وشروط باطلة في نفسـها، غير مبطلة للوقف، كاشتراط الواقف عدم عزل الناظر الخائن، أو اشتراطه للمتولي أن يؤجر الوقف بما يشاء، ولو كان أقل من أجرة المثل[2].

والشـافعية يقررون أن شـرط الواقف الصحيح هو الشرط الداخل تحت ما قـام الدليل على صحته وجوازه، بل إنهم يـرون أن الدليل الخاص قد قام على صحة بعض شروط الواقفين[3].

والحنابلة يقررون أن كل شرط غير مناف لمقتضى الوقف، ولا هو منهي عنه

(١) شرح الدردير بحاشية الدسوقي ، ٨٨/٤، وشروط الواقفين وأحكامها، علي بن عباس الحكمي، ص ٩، ١٠.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٣٩، و شروط الواقفين وأحكامها، علي بن عباس الحكمي، ص ٨.

(٣) المرجع السابق ، ص ١١.

شرعا فهو شرط جائز معتبر[1].

هـ) شروط الواقف ومقاصد الشريعة:

مقاصد الشـريعة هي قاعدة من القواعد العامة للشـريعة ودليل من أدلتها الكلية والاسـتقرائية. وارتباط شـرط الواقف بها متفرع عن ارتباطه بالشريعة وأدلتها وقواعدها، غير أن إفراد هذا الشرط بارتباطه بالمقاصد يأتي استجابة لموضوع البحث، ولمكانة المقاصد وزيادة الاهتمام بها في العصر الحالي، ولزيادة التدقيق والتفصيل والتحقيق، ولفوائد أخرى تظهر وتتجلى على مستوى الإفتاء والاجتهاد والتعليم والتوجيه والإرشاد إلى الأفضل بوجه عام.

وارتباط شروط الواقف بالمقاصد ثابت ومنقول ومعلوم، وطرق تقريره وتلقيه تراوحـت بين التصريح والتنبيـه، والتمثيل والتفصيل، وإبـراز الأهمية وترتيب الأثر وغير ذلك.

فقد نص الحنابلة على ما قاله ابن تيمية: الشـروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لـم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشـرعي، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي[2].

وقيّد المالكية الشـرط الجائز شـرعًا بالشـرط الذي لا يكون فيه ضرر على الواقـف أو المسـتحقين. ونص الشـافعية علـى صحة وجواز كل شـرط يحقق مصلحة للوقف أو للمستحقين، إلا أنهم قد يختلفون في أن شرطًا بعينه يحقق المصلحة فيصح، أو لا يحققها فلا يصح، ولو لم يعارض نصا شرعيا[3].

وفـي تفاصيل كلام الفقهاء وفتاواهم نجد عبارات مقاصدية كثيرة تُعلل بها

(١) المرجع السابق ، ص ١٢.

(٢) الموسوعة الفقهية، ١٣٢/٤٤، وقد أحالت على كشاف القناع، ٢٦٣/٤، والإنصاف، ٥٦/٧، والفروع، ٦٠١/٤.

(٣) شروط الواقفين وأحكامها، علي بن عباس الحكمي، ص ٨ وما بعدها.

شــروط الواقفين، كعبــارة مصلحة الموقوف عليهم وإزالة الضــرر وإدامة النفع والاســتبدال للمصلحــة والضرورة، صيانــة المال الموقوف بعــد وقفه، وصلاح إدارته وحسن استثماره[1]، وغير ذلك.

وعليه فإن شــرط الواقف يدور مع مقاصد الشــريعة ويُناط بها، سواء أثناء فهــم هذه الشــروط وإنشــائها ومتابعتها، أم أثناء مخالفتهــا والعدول عنها إلى غيرها.

وإذا كان الوقف بمجموعه يدور مع المقاصد، فإن شــرط الواقف -كذلك- يدور مع هذه المقاصد، بناء على أن شرط الواقف جزء من الوقف، ومسألة من مسائله، فما ينطبق على الكل، ينطبق على أجزائه ومسائله.

وربما يتجلى البعد المقاصدي في مسألة شروط الواقف أكثر من تجليه في مســائل الوقف الأخرى، بناء على الأهمية البالغة لهذه الشــروط ومشروعيتها ودورها في إنشــاء الوقف وتفعيله وتعميمه وتأبيده. وقد علم أن الشــروط تعبر عن إرادة الواقف، وتشكل عنصر قوة في عمله، وسببا من أسباب نجاح الوقف وازدهاره، بموجب الإســهام الوقفي الطوعي والاشتراط الاختياري الحر الذي يزيد أقدار هذا الإسهام ويقويه وينميه.

ولارتباط شــروط الواقف بمقاصد الشــريعة ضــروب ومظاهر عدة، تتصل بمعقولية الوقف ومشــروعيته جملة، ومشــروعية شــروط الواقفين، باعتبارها مبحثــا من أهم مباحث الوقف، كما تتعلق بالمجــال الوقفي التطبيقي والعملي، حيــث يكون النظــر المقاصدي حاضرا بقــوة وفعالية، ومؤثرا فــي كفاءة الأداء الوقفي وفي تحقيق أغراضه وفوائده الخيرية والتنموية والحضارية.

(١) مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول) ناصر عبد الله الميمان، ص ٩.

و) مظاهر البعد المقاصدي لشروط الواقف:

يتجلى البعد المقاصدي لشروط الواقف في عدة مظاهر ومشاهد، ومنها:

١- انطباق مقاصدية الشرع الحنيف على مقاصدية شروط الواقف: وهذا تقرير مبدئي وإجمالي يفيد بأن أحكام الشرع مشروعة لمصالح العباد في المعاش وفي المعاد، ويفيد -كذلك- بأن أحكام الوقف بصفة عامة ، وشروط الواقف بصفة خاصة، مشروعة لتلك المصالح. وهذا أمر بديهي ومعلوم، وهو يقر بأن لشروط الواقف مقاصده ومصالحه، باعتبار أن هذه الشروط مقيدة بأحكام الشرع وأدلته ومراده، وبأن صحة الشروط ولزومها متوقفة على كل ذلك. وما قُيد بالشرع أو بني عليه فهو شرعي.

٢- مقاصدية الشروط الشرعية التي تتوقف عليها صحة الأفعال والتكاليف الشرعية. إذ شُرعت هذه الشروط لمقاصدها وغاياتها، ولتحقق مقتضياتها، ولتجري على وفق النصوص والأصول والضوابط والروابط[1]، وتعد شروط الواقف نوعًا من أنواع الشروط الشرعية التي شُرعت لمقاصدها ومقتضياتها الشرعية المعتبرة، فأي إخلال بهذه الشروط أو بمعانيها، يعد إخلالا بتوجيه الشرع ومراد الشارع ومصالح الناس.

٣- مقاصدية شروط الواقف وانطواؤها على المصلحة، إذ تتأسس هذه الشروط على جلب مصالحها بفعل الوقف، وعلى جلب الأصلح بموجب النظر الدقيق في قانون المقاصد وأولوياتها والموازنة بين قواعدها عند التزاحم والتعارض.

ومن عبارات الفقهاء في هذا الصدد: "ينفذ من شروط الواقفين **ما كان لله**

(١) ومن ذلك: ورود الشروط في خطاب الوضع، فهي ترد مع الأسباب وانتفاء الموانع، لإقامة الحكم التكليفي، وليترتب على هذه الحكم مقاصده ومقتضياته وآثاره. ومن هنا، فإن الشرط يكون طريقا للمقاصد، أو أن للشرط بعده المقاصدي والغائي.

طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له»[1].

ومن هذه المصالح: مصلحة الواقف في تحصيل الأجر والمثوبة من خلال شرطه الذي يديم له ذلك، ومصلحة المستحقين الذين ينتفعون بريع الوقف حسب شروط الواقف الموضوعة وفقا لمصلحة هؤلاء، وهذا معلوم، إذ الواقف ينبغي أن يضع الشروط حسب ما يديم له الأجر ويعظم له الثواب، وهذا يتوقف على معرفة مصلحة المستحقين التي تحققها الشروط الموضوعة.

ز) ضبط شروط الواقف وفقًا لمقاصد الشريعة، وطرقه:

معلوم أن شروط الواقف مضبوطة بعدة طرق، فهي مضبوطة بالشرع ونصوصه وأحكامه وقواعده، ومضبوطة بمقاصد الشريعة باعتبارها غاياتٍ لهذا الشرع وأهدافا له، ومضبوطة -كذلك- بجهود العلماء وعملهم الفقهي والإفتائي في فهم شروط الواقف وإعمالها في الواقع وتقويمها وتفعيلها وترشيدها. فهي -إذن- مضبوطة بالشرع ومُدركاته، ومُحددة ومفعلة بالعقل الاجتهادي الشرعي وعملياته واستنباطاته السوية والصحيحة.

والذي يعنينا أكثر من غيره في هذا الصدد، بيان ضبط هذه الشروط وفقا للمقاصد، ولكن هذا لا يكون بمعزل عن الضبط وفقًا للشرع (أدلة وأحكاما وقواعد عامة)، لشدة التلازم بين المقاصد والشرع، إذ المقاصد -كما هو معلوم- غايات هذا الشرع وأهدافه ومراداته وأسراره. وطالما أن الأمر -كذلك-، فإنه يكون من اللائق منهجيا ومعرفيا، بيان طرق هذا الضبط، وبيان أن هذا الضبط لا يكون من طريق واحد، بل من عدة طرق تتداخل وتتقاطع فيما بينها، وتؤدي في آخر مسارها إلى ضبط هذه الشروط، ضبطًا شرعيًا إسلاميًا بوجه عام،

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ١٠٨/٣، وشرط الواقف وقضايا الاستبدال، عبد الله صالح حامد أحمد، ص ١٨٣-١٨٤.

وضبطًا مقاصديا وغائيًا بوجه خاص، وضبطًا فقهيا وإفتائيًا بوجه أخص، وبطريق عملي وتطبيقي.

ويمكن أن أقرر -إجمالًا- أن هذه الطرق ثلاثة:

طريق الضبط الشرعي والمقاصدي لشروط الواقف.

طريق الضبط الفقهي لشروط الواقف.

طريق الضبط الإفتائي لشروط الواقف.

ونبين تفصيل هذه الطرق فيما يلي:

أولا: طريق الضبط الشرعي والمقاصدي لشروط الواقف:

ومعناه: ضبط شروط الواقف وفقًا للشرع ومدركاته، وفي ضوء المقاصد ومعطياتها وقواعدها. وهو الطريق الذي عنيناه في بدايات هذا الفصل بربط شروط الواقف بأدلة الشريعة وأحكامها وقواعدها ومقاصدها وغاياتها العامة والكلية.

وبتدقيق أكبر نقول: إن الضبط الشرعي لشروط الواقفين يُراد به ضبط حقيقتها وماهيتها، وحجيتها وحقيتها، ونسبتها إلى الشروط الشرعية المختلفة، وصحتها وسلامتها من المعارضة والرد والإهمال، وتحقيق مقتضياتها وجريانها على وفق أصول الشرع وقواعده وخصائصه.

ولذلك تقرر أن شروط الواقف تعد صيغًا ونصوصًا تعبر عن إرادة أصحابها، وأن هذه الإرادة تعبر عن خطاب الشرع ومراده: توافق ما جاء فيه من أحكام وتوجيهات، ولا تجري على خلافه وعكسه. فبهذا تكون هذه الشروط مضبوطة بضبط الشارع الحكيم، وليس بأهواء الواقفين أو أمزجتهم وتخيلاتهم وتحايلاتهم وذرائعهم وعواطفهم، أو بمجرد إلقاء الشروط وتدوينها والمسارعة إليها والانتصار لها، دون أن يكون ذلك واقعا تحت سلطة الشرع

وبيانه، ومحكومًا بتعاليمه الضابطة والموجهة له.

وأقول أيضا: إن الضبط المقاصدي لشروط الواقفين، يُراد به ضبط المقاصد الشرعية نفسها، وضبط المقاصد المتعلقة بالوقف وبشروط الواقف، فضبط المقاصد هو ضبط لحقيقتها وحجيتها وطرق ثبوتها ووسائلها وأهميتها في فهم فقه الوقف ونظامه وتنزيله، وفي فهم شروط الواقف وجريانها على وفق هذه المقاصد المضبوطة.

ومعلوم أن مقاصد الشريعة مضبوطة وموزونة، لأنها مستخلصة بطريق النظر والاستقراء من نصوص الشرع ومدركاته، ومعلوم ما لهذه النصوص من انضباط واتزان، وما للاستقراء من حجة وحق.

ومعلوم -كذلك- أن مقاصد الوقف مضبوطة ومنضبطة، لأنها مستخلصة بطريق النظر والاستقراء من نصوص الوقف وأحكامه، ومن نصوص الشرع ومدركاته، ولهذا أثره البالغ في ضبط ما يترتب على هذه المقاصد من توجيهات واجتهادات وحلول لشروط الواقف، بناء على هذه المقاصد العامة للشريعة، والمقاصد الخاصة للوقف.

ولذلك، فإنه يتعين بناء شروط الواقف على هذين النوعين من المقاصد (المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة): المقاصد العامة باعتبارها الغايات العليا للأحكام الشرعية كلها، بما في ذلك أحكام الوقف، والمقاصد الخاصة بالوقف، باعتبارها الغايات التي تخص الوقف وغيره مما يكون في معناه، ومما يقع في قسم التبرعات والعطاء التطوعي والبذل الطوعي.

وقد ذكرنا حقيقة المقاصد العامة للشريعة، وبقي بيان المقاصد الخاصة بالوقف وأمثاله، وذلك من أجل اعتبار هذين النوعين من المقاصد إطارًا شرعيا مقاصديًا مرجعيًا لشروط الواقفين، إعمالًا وتقييدًا وتعديلًا ومخالفة...

● **المقاصد الخاصة بالتبرعات والوقف:**

يراد بالمقاصد الخاصة، المقاصد الشرعية التي تخص قسما من أقسام الفقه كقسم العبادات والأسرة والمعاوضات والتبرعات، أو تخص بابًا من أبوابه، كباب الزواج والبيع. وهي أحد نوعي المقاصد باعتبار عمومها وخصوصها.

وإقرار نوعي المقاصد العامة والخاصة أملته أسباب دراسية ومنهجية، وهو يهدف إلى تجلية حقيقة المقاصد باعتبار تعلقها بمجموع أو ببعض أقسامها وأبوابها، وإلى تقرير آثار ذلك على مستوى حسن الفهم والتصور، وإتقان الاجتهاد والتحقيق والترجيح، وجودة التطبيق والتنزيل.

والمقاصد الخاصة تتعلق -بحسب المشتهر والمتداول- بالأقسام الفقهية أكثر من تعلقها بالأبواب الفقهية، إذ الأقسام تشمل الأبواب الفقهية المتجانسة في طبيعتها أو موضوعاتها أو مجالاتها أو منهج تناولها، فهي أعم وأشمل، ولذلك خصها العلماء الذين اصطلحوا عليها بهذا الاسم، خصوها بالتعلق بالأقسام لا بالأبواب.

ومن مبررات ذلك ودواعيه: طبيعة البحث العلمي ومنهجه الذي يقتضي إعمال النظر وزيادة الإنتاج وتوسيع المعاني وتوليدها والزيادة على الجهد السابق وتقرير التميز والابتكار وفعل الأفضل وإدامة التحسين ما أمكن، والتخصيص بالاصطلاح والتبيين والدراسة، مراعاة لملابسة معينة تمت ملاحظتها، أو لحالة معاصرة وحادثة مستجدة، وغير ذلك.

أما غايات ذلك فتنحصر -إجمالًا- في تقرير مقاصد القسم الفقهي المعني، وإبراز مراد الشارع في أحكامه، وتقرير ما يلزم ذلك من حلول وأجوبة شرعية معتبرة، وصيغ في التعامل رصينة وأصيلة وموفقة.

وباب الوقف من أبواب الفقه المهمة، وهو باب مشهور في مصطلحه ومدلوله

وحقيقته. كما أنه باب من أبواب قسم التبرعات. والحكم على هذا الباب من الناحية المقاصدية يتوقف على الحكم عليه، باعتباره باباً فقهيًا ينطبق عليه أمر جميع الأبواب الفقهية، وباعتباره بابًا من أقسام التبرعات، وباعتباره بابًا خاصًا ومنفردًا، له أحكامه ومعطياته ومميزاته وآثاره.

أي أن المقاصد التي تخص باب الوقف تتحدد في ضوء المقاصد التي تعم الأبواب الفقهية كلها، وفي ضوء المقاصد التي تخص قسم التبرعات. وهذا الأمر يمليه المتطلب المنهجي الذي يربط الجزئي بكليه والفرع بأصله، وهو ما يجعلنا نبين هذا فيما يلي:

١- المقاصد الخاصة بالتبرعات:

أحكام التبرعات متضمنة لمقاصدها التي يريدها الشارع الذي أنزل هذه الأحكام وأمر بها وحث عليها ورغب فيها. ومجمل هذه المقاصد تتمثل في تأصيل العمل الصالح والبر الطوعي الاختياري، وفعل الخير وتكثيره وتعميمه وتوسيعه وتيسير سبله والإسهام به في إغناء المستحقين ومدهم بما هو ضرورة لهم أو حاجة أو تحسين وتزيين.

وللشيخ محمد الطاهر بن عاشور كلام جامع لهذه المقاصد الخاصة، قد استخلصه بدقة نظره لمدركات هذه المقاصد. ونكتفي بإيرادها، مع بعض الإضافة الجزئية والمجملة. فهذه المقاصد هي:

- التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة، ولا شبهة في أن مقاصد الشريعة إكثار هذه العقود[1].
- صدورها عن طيب نفس وتمام الرضا، حتى لا يندم المتبرع ويمتنع عن تبرعه، أو يقصر فيه ويقلل منه. ويُعطى المتبرع مهلة للنظر واسعة يحصل معها

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ابن الخوجة، ٥٠٧/٣- ٥٠٩.

الرضا التام. وينعقد عقد التبرع بعد التحويز، أو بالإشـهاد الذي يفعله المتبرع خشية تأخر الحوز[1].

- التوسـع في وسـائل انعقادها حسـب رغبة المتبرعين، كتعليق العطية على حصـول موت المعطي في الوصية، مع أن ذلـك مناف لأصل التصرف في المال لأن المـرء إنمـا يتصرف في ماله مـدة حياته، وكمراعاة شـروط المتبرعين في مصارف تبرعاتهم، من تعميم وتخصيص وتأجيل وتأبيد وسائر الشروط، ما لم تكن منافية لمقصد أعلى[2].
- أن لا يُجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن[3].
- التمليـك والإغنـاء وإقامة المصالح المهمة[4]، أو سـد الضرورة أو الحاجة، ودفع المسألة وإزالة الضرر والمفسدة.

ويُذكر أن ابن عاشـور لـم يفرد المقصد الأخير بالذكـر، واكتفى بإيراده في بدايـة كلامـه عن مقاصد أحـكام التبرعات، مـع أن هذا مقصـد جليل وبارز وجامع.

٢- المقاصد الخاصة بالوقف:

تنطبـق مقاصـد التبرعات على الوقـف، باعتباره أحد أعمـال البر والتبرع المندرجـة تحت قسـم هذه التبرعات. ويمكن أن نخـص الوقف ببعض المقاصد التي يجري فيها معنى مقاصد التبرعات، كما يجري فيها معنى المقاصد العامة للشريعة، غير أنها تتسم أو تتميز ببعض الأمور. ومن هذه الأمور:

-أن الوقف أعلى أنواع التبرعات، فهو على رأسها وفي مقدمتها، لكثرة خيره

(١) المرجع السابق، ٣/٥٠٩- ٥١٣.
(٢) المرجع السابق ، ٣/٥١٣-٥١٤.
(٣) المرجع السابق ، ٣/ ٥١٦.
(٤) المرجع السابق ، ٣/٥٠٥ -٥٠٦.

وعموم نفعه واتساع معروفه ودوام عطائه.

-أن الوقف بفقهه ونظامه وضوابطه ومقاصده ووسائله معلم من معالم الأمة المسلمة، وذراع من ذراعاتها، تختص وتتميز به[1] عن سائر الأمم، وتحقق به خيريتها وهويتها وأمانتها وشهودها على الناس.

-أن الوقف عمل تبرعي مؤبد في الأصل، له بعده الإنتاجي والإنمائي والاقتصادي، وله بعده الإنساني والحضاري والعالمي، وله استمراره عبر التاريخ.

فالوقف في أصله وشكله نظام إنتاجي يوضع في نظام الاستثمار على سبيل التأبيد، فيمنع استهلاك عينه، كما يمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه. والبعد التأبيدي للوقف هو السمة الغالبة للوقف، حتى أصبح الوقف بدونه غير صحيح عند بعض الفقهاء. ولا يعني التأبيد إلا استمرار العمل الخيري بشكل متواصل غير منقطع[2].

والوقف في واقعه وأعماله نشاط واسع ومكثف وضخم، قد ضاهى أو تجاوز الأراضي والمنشآت والممتلكات غير الموقوفة في عدة دول وبلدان عبر فترات كثيرة من تاريخ المسلمين.

والوقف كثيرًا ما يُسرع إلى مواجهته ومحاربته ومنعه، وكثيرًا ما يُرجع إليه لاعتماده وتفعيله، وهذا كله دال على قوته وفعاليته في تحقيق مقاصده وغاياته.

وعليه، فإنه ينبغي أن تتقيد شروط الواقف بدوائر المقاصد الثلاث: بالمقاصد العامة للشريعة، (الضروريات والحاجيات والتحسينيات)، وكلياتها الخمسة،

(١) ومن هذه الميزات: اجتماع مقاصد الوقف ومعانيه، من حيث اعتباره عملا طوعيا تعبديًا واجتماعيًا وتنمويًا وحضاريًا وإنسانيًا عالميًا، يُراد به مصلحة الدارين، وهذا لا يوجد عند الآخرين الذين قصروه على معنى من هذه المعاني، أو على بعضها، ولكن بصور مشوهة وكيفيات مجتزأة.

(٢) دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، عمر صالح بن عمر،ص ٤٣٥.

وبالمقاصد الخاصة بالتبرعات، وبالمقاصد الخاصة بالوقف، التي تُجري هذه الشروط على وفقها، من حيث تقرير الطواعية والرضائية الوقفية المفضية إلى التأبيد والاستمرار ودوام الخير وتعظيمه وتكثيره وتوسيع مسالكه والإغناء به ونفي التذرع لإضاعة حق الغير.

ثانيًا: طريق الضبط الفقهي لشروط لواقف:

الضبط الفقهي هو ثمرةٌ للضبط الشرعي والمقاصدي لشروط الواقف، وذلك لأن هذا الضبط هو بمثابة الجهود والاجتهادات التي قررها الفقهاء تجاه هذه الشروط، من حيث فهم حقيقتها وتقرير حجيتها واستخراج أحكامها وأنواعها وتفاصيلها من نصوص الشرع وقواعده ومقاصده.

ومن مناحي ضبطهم لهذه الشروط:

١- ضبطهم للإطار الشرعي والمقاصدي الذي تندرج تحته شروط الواقف، وذلك من حيث ضبط مدركات الشرع في الشروط بوجه عام، ولشروط الواقف بوجه خاص، ومن حيث ضبط المقاصد الشرعية بنوعيها العامة والخاصة، والتي حكمت هذه الشروط وضبطتها ووجهتها، بما يحقق مراد الشارع ومصالح الناس منها.

ومن مسائل هذا الضبط ما يتعلق بالشروط في الشرع بوجه عام، وما هو الأصل فيها، هل هو الجواز أم الحظر حتى ورود الدليل الخاص على الجواز؟ وقد عمل الفقهاء على ضبط هذه المسألة، من أجل ضبط شروط الواقف المبنية عليها. وضبطهم لهذه الشروط لا يعني اتفاقهم عليها في كل تفاصيلها ومسائلها، وإنما يعني اتفاقهم فيما اتفقوا عليه، واختلافهم فيما اختلفوا فيه، وكان لهذا كله أثره فيما ترتب من اتفاق أو أخلاف في شروط الواقف وأحكامها وتفاصيلها بناء على كل ذلك.

ومن أنفس ما ذكر في ربط شـروط الواقف بمشـروطه ومقصوده، ما ذكره الشاطبي في دوران الشروط مع مشروطاتها، فقد ذكرها على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون الشرط مكملًا لحكمة المشروط وعاضدًا له، بحيث لا يكون فيه منافاة لها على حال. وهذا لا إشكال في صحته شرعا.

والثانـي: أن يكون غير ملائم لمقصود المشـروط، ولا مكمل لحكمته، بل هو على الضد من الأول، فهذا القسم لا إشكال في بطلانه.

والثالـث: أن لا يظهـر في الشـرط منافاة لمشـروطه ولا ملاءمة، وهو محل نظـر هـل يلحق بالأول من جهة عدم المنافـاة، أو بالثاني من جهة عدم الملاءمة ظاهرا. والضابط في إلحاقه بأحد القسمين المذكورين هو التفريق بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يكتفي فيه بعدم المنافاة، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بالإذن، وما كان من العادات يكتفي فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل الالتفات إلى المعاني دون التعبد[1].

وعليـه، فإن ضبط شـروط الواقف بهذا الضابـط يتوقف على طبيعة عقد الوقـف والشـرط، أهو عبادة فلا يكتفى فيه بعـدم المنافاة، بل لا بد من الدليل الخاص، أم هو معاملة فيكتفى فيه بعدم المنافاة.

٢- ضبطهـم لفقه الوقف وأحكامـه بوجه عام، وذلك لكونـه الباب الفقهي الكامل الذي تتفرع عنه مسألة شروط الواقف، فضبط الباب بعمومه هو ضبط لأجزائـه ومفرداته ومسـائله. وقد تنـاول الفقهاء باب الوقف كسـائر الأبواب الفقهية الأخرى، من التعريف بالباب ومسائله وفروعه، وإيراد أدلته ومدركاته، وبيـان حكمته ومقصـوده وعلله، ومن حيث ضبط التفاصيل والصور والأحوال،

(١) الموافقات، الشاطبي، ٢٨٣/١ – ٢٨٥.

وعـرض الأمثلة والاعتراضات والرد عليها، ومن حيث إجراء المقارنة والترجيح والاختيـار، وملاحظـة الفرق وإبداء الخـلاف والتوجيـه، والإدراج في الأصل والتخريـج عنه وتحقيق الثمرة، ببيان الحكم ورسـم الحـل وفتح الباب وضبط المخرج ومنع الحيلة والذريعة والتهمة، وغير ذلك.

إن هـذا الضبـط الفقهـي للوقف يُعد جهـدًا كبيرًا جدا في ضبط شـروط الواقفـين، مـن جهة ضبط بابها الذي تنتمي إليـه وتتفرع عنه، ومن جهة رصد لـزوم سـريانها وفقا لمدلول هـذا الباب وخيطـه العام ومعنـاه الكلي الحاصل بمجموع مكونات الباب وجزئياته. فلا يجوز أن يشذ شرط من شروط الواقف عـن خيطه العـام وعن خطه الراجع إليه والمنسـجم معه. وهـذا تقرير مبدئي ومنطقي وواقعي لضبط الشروط بضبط الوقف بصفة عامة.

٣ - **ضبطهم لشـروط الواقف ذاتها**، من حيث ضبط مفهومها وأنواعها من جهة الصحة واللزوم ووجوب الاتباع والعمل بها، ومن حيث الواقف الذي تصدر عنه الشـروط بمنتهى الإرادة والطوعية والاختيار، والذي يكون من حقه تعديل هذه الشـروط أو مخالفتها للمصلحة الراجحة أو للضرورة والحاجة التي تنزل منزلتها، ومن حيث جهات الاستحقاق والولاية والنظارة، بحسب تحقيق مقتضى الوقف ومصلحته ومقصود الشارع فيه.

فضبط هذه الشروط بُني على أساس ضبط شرعيتها ومقاصدها، أي كونها شـروطا شرعية لا تخالف الشرع ولا تعارض نصوصه وأصوله، وكونها شروطا تحقـق مصالحها المتعلقة بالواقف نفسـه، أو بالموقـوف عليهم، أو بالموقوف، أو حتى بالناظر أو المتولي أو الراعي للوقف والقائم عليه.

ثم إن هذا الضبط للشروط هو منطلق إعمال الشروط وفقًا لميزان مضبوط ومعيار محدد، أساسه: ضابط الدين ومصالحه المعتبرة.

وفي أثناء ضبط شروط الواقف ذاتها، نجد عبارة الفقهاء في بعض الأحيان تنص على هذا الشرط باعتباره لفظا دالا على مدلوله ومعناه، وتنص عليه باعتباره قصدًا للواقف يعبر عن إرادته ورغبته ومراده. قال الإمام البرزلي: يُراعى قصد المحبس لا لفظه[1]. سئل الشيخ عبد القادر الفاسي عن كتب حبست على مسجد ينتفع بها من استوطنه أو جاوره بها أيسوغ نقلها من موضعها الذي حبست عليه، لموضع آخر، لقصد النفع، وترد إلى موضعها إن عدم من ينتفع بها بذلك الموضع أم لا؟ فأجاب: « الحمد للّه. الجواب – واللّه الموفق–: إنَّ شرط المحبس إن كان جائزا يجب اتباعه ما أمكن. فإذا تعذر كهذا، صرف في مثله، فيجوز حينئذ الانتفاع بالكتب في غير ذلك المسجد إن كان آخذها مأمونا، اعتبارا بقصد المحبس. إذ لو عرض عليه ذلك ما كرهه[2].

ومن الاعتبارات التي استحضرها الفقهاء إزاء شروط الواقف، وفضلًا عن اللفظ والقصد، اعتبار عين الشرط وجنسه، واعتبار الممكن في إنجاز الشرط، وتقدير الأصلح والأنسب[3]، وغير ذلك مما له أثره في تحريك شروط الواقف وتفعيلها بما يحقق مقتضياتها الشرعية والواقعية، وبما يجلب مصالحها العامة والخاصة، الضرورية والحاجية والتحسينية.

٤ – ضبطهم لشروط الواقف بتمكين الواقف من تغيير شرطه أو تعديله، وفقًا لما يدركه أو يتبين له من المصالح، فقد يغير الواقف شرطه أو يعدله

(١) الاجتهادات الفقهية في نوازل الوقف عند المالكية، عبد الرحيم العلمي، ص٥٤.

(٢) نوازل العلمي، ٣٣٦/٢ ، نقلت عن الاجتهادات الفقهية في نوازل الوقف عند المالكية، عبد الرحيم العلمي، ص٥٤.

(٣) ومن عبارات الباحثين الفقهيين في ذلك: إن كان من الممكن أن يفي مورد الوقف الفاضل بالغاية التي تتجانس أو تتقارب مع غرض الواقف فيجب القيام بذلك، وإذا كان ذلك مستحيلا فيصرف في المصارف الأخرى الدينية والملية والتعليمية كالمساجد وغيرها. حكم الوقف، الأستاذ شمس بير زادة، ص ١٥٥.

بحسب تغير الظروف والأحوال، أو بحسب توجيه العلماء والحكام والقضاة له، أو بحسب أي معطى شرعي معتبر يستوجب ذلك التغيير أو التعديل. ومن هذا القبيل: شـرط الواقف الاسـتبدال لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره، فقد أجاز العلماء هذا النوع من الاستبدال، دون الحاجة إلى إذن القاضي، ويجب الالتزام به إعمالا لشرط الواقف[1].

وتمكين الواقف من هذا الأمر، فيه إفسـاح المجال لحرية لواقف ، والسماح له بفرص التدارك والجبر، وتشـجيعه لزيادة العمل الوقفي وتكثيره وتوسـيعه، وكل هذا من مقاصد الوقف ومقاصد شرط الواقف وغيره من المسائل.

وقـد أعطـي الواقف صلاحيات واسـعة في إجراء التعديـلات التي يراها مناسـبة لما وقفه، بحيث يتم تصحيح مسـارها في أي وقت شاء، وهذه الحرية التي منحها الفقه الإسـلامي للواقف تشـجع المجتمع على المسـاهمة في هذا الباب من أبواب الخير[2].

وعند الحنفية يجوز للواقفين عند إنشاء الوقف حق التغيير في مصارف الوقف والمستحقين أو النظارة، ونحو ذلك. وصور هذا التغيير: الزيادة والنقصان والتفضيل والإدخال والإخراج والتخصيص والتغيير والتبديل والإبدال والاستبدال[3]. أو هي: الزيادة والنقصان، الإدخال والإخراج، الإعطاء والحرمان، التغيير والتبديل، البدل والاسـتبدال. وهي طائفة من الشـروط الصحيحة في مذهب الحنفية والمالكية. وهي من الاصطلاح المذهبي عند المتأخرين[4]. ولهذه الشـروط دلالتها على الحث على زيادة الإسهام في التنمية والبناء الحضاري الدائم.

(١) المرجع السابق، ص ١٨٩.
(٢) شرط الواقف وقضايا الاستبدال، عبد الله صالح حامد أحمد، ص١٨٥-١٨٦.
(٣) مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول) ناصر عبد الله الميمان، ص ١٤.
(٤) شرط الواقف وقضايا الاستبدال، عبد الله صالح حامد أحمد، ص ١٨٥.

٥ - ضبطهم لشروط الواقف بمخالفة هذه الشروط:

وهذا ضبط آخر، ومفاده: أن كل شرط من الواقف يخل بمقاصده ينبغي أن يُخالف، وإن صح القصد ابتداء، ويُرجع في الوقف إلى مقصود الشرع منه، لأن القاعدة أن «الشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى»[١].

ومن هذا القبيل: المخالفة للمصلحة الراجحة، أو المصلحة المعتبرة التي تقتضي المخالفة[٢]، وهو رأي الحنفية وابن تيمية والكمال بن الهمام[٣]. قال ابن تيمية: «ويُدار مع المصلحة حيث كانت»[٤]. وأجاز ابن القيم المخالفة حتى عند تساوي المصلحة في الالتزام بشروط الواقفين ومخالفتها[٥]. وذكر محمد خالد سعيد الأعظمي بأن مصالح الوقف تجب رعايتها بتمامها، والاحتراز عن كل أمر يؤدي إلى ضرر الوقف. وقد أفتى العلماء أن إجارة الوقف لمدة طويلة باطلة ولو كانت بعقود عديدة لتوهم ضياع الوقف، وفي جهة أخرى رخصوها إذا كانت لحاجة الوقف ومصلحته، ففي صورة أولى حكموا ببطلان إجارتها رعاية لضرر الوقف، وفي صورة أخرى أجازوها، لأن فيها مصلحة ومنفعة للوقف، كما ذكر العلامة ابن عابدين الشامي: «الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود»، أي لتحقق المحذور المار فيها، وهو أن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف، قلت: لكن الكلام هاهنا عند الحاجة، فإذا اضطر إلى ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مستقبلة يزول المحذور الموهوم عند وجود الضرر المتحقق،

---

(١) الفتاوى، ابن تيمية، ٢٦٦/٤، ومخالفة شرط الواقف، الناجي عبد السلام لمين، ص ٧٤.
(٢) دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، نور حسن عبد الحليم قاروت، ص ٢٧٣.
(٣) مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول) ناصر عبد الله الميمان، ص٢٨.
(٤) الفتاوى، ٢٦١/٣١، ومخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول) ناصر عبد الله الميمان، ص٢٨.
(٥) إعلام الموقعين، ٢٩٢/٣، ومخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول) ناصر عبد الله الميمان، ص٢٨.

فالظاهر تخصيص بطلان هذه الإجارة بما عدا هذه الصورة[1].

وجاء في مشروع قانون الوقف الكويتي: «يجب العمل بشرط الواقف، ويجوز بقرار من اللجنة مخالفة الشرط الصحيح إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم، أو كان يفوت غرضًا للواقف، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح»[2].

ولذلك فإن الشروط الصحيحة التي تجوز مخالفتها في بعض الأحوال[3]:

- الشرط الذي يلحق الضرر بالوقف أو المستحقين.

- الشرط الذي تكون مخالفته أصلح للمستحقين دون إخلال بمقصود الواقف.

- الشرط المتعذر في مصارف الوقف، فإنه يُعدل به إلى غيره، كمن وقف جامعة وشرط أن يكون طلابها من بلد معين، وتعذر حضورهم وانتسابهم، فإنه يُعدل به إلى إحضار طلاب آخرين.

- الشرط الذي يلحق الغبن بالقائمين بأعمال الوقف في أجورهم.

وكما تجوز المخالفة للضرورة[4]. وهو رأي متقدمي المالكية والشافعية والحنابلة. وتجوز المخالفة أيضا للرخصة، وقد نصت أقوال الفقهاء وفتاواهم المذكورة على أن بعض الأمور يرخص فيها لمصلحة الوقف بينما لا يكون جائزًا في الأوضاع العامة والأحوال العادية[5].

---

(١) تنمية الوقف، محمد خالد سعيد الأعظمي، ٢١١-٢١٢.

(٢) مشروع قانون الوقف الكويتي، ١٧٢، نقلت عن مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول) ناصر عبد الله الميمان، ص ٢٨-٢٩.

(٣) مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول) ناصر عبد الله الميمان، ص٢٣ - ٢٩.

(٤) مخالفة شرط الواقف، الناجي عبد السلام لمين، ص ٦١.

(٥) تنمية الوقف، محمد خالد سعيد الأعظمي، ص ٢١٢.

٦- ضبطهم لقواعد أحكام الوقف وشروط الواقف:

وهـذا يتعلـق بفن التقعيد، أي: وضع الأحكام والفروع في صيغ كلية جامعة، تُعرف بالقواعد الفقهية، أو القواعد الكلية، وفائدة هذا الضبط: جمع الأحكام المتشـابهة ضمن أمر كلي ينطبق على كل تلك الأحكام، وفائدة الجمع: تسـهيل الاسـتحضار والاسـتخراج والتنزيل والتطبيق، وترتيب ما يترتب على ذلك من فوائد تطبيق الأحكام وآثار تبليغها وإيصالها إلى المكلفين والمستفتين والمتلقين. ولذلـك أمكننـا القول بأن لفـن التقعيد مقاصده المتعلقة بمـا ذكرنا من الجمع والفرق والاستحضار والتطبيق، والمتعلقة بنتائج الأحكام المتضمنة في قواعدها وبغاياتها أثناء تطبيقها، فقاعدة (الضرر يُزال)، لها دلالتها على مقاصد الشرع، إذ تجلب مصلحة التيسير والرفق والرحمة، وتدفع الضرر وترفع الحرج، وهذا يتحقـق بإعلان القاعدة نفسـها، أو بتخريج فروعها وإظهـار أحكامها وتنزيلها في واقع الناس والحياة.

ومعلـوم أن هناك عدة قواعد فقهيـة تنطبق على الوقف بوجه عام، وتنطبق على شـروط الواقـف بوجه خاص، أي أن أحكام شـروط الواقـف تُعد فروعًا فقهية لهذه القواعد، وهذه الفروع قد قامت عليها هذه القواعد وتشـكلت، ثم إن هذه القواعد تستخدم لاستخراج هذه الفروع وبيان أحكامها، وأحكام الفروع الأخرى المستجدة، التي هي في معنى الفروع التي بنيت عليها القواعد، وهو ما يعرف بالتخريج على القاعدة أو الاحتجاج بها في معرفة أحكام النوازل وتقرير حلول الوقائع الجديدة.

والضبط بهذه القواعد هو ضبط لحقيقة هذه الفروع والأحكام، إذ لا تنخرط هـذه الفـروع إلا إذا كانت منتميـة أو مندرجة تحت هذه القواعـد، أما الفروع

الخارجة عن القاعدة والمستثناة منها فلا تأخذ حكم القاعدة ولا يُستدل بها عليها، لملاحظة فرقها الذي أخرجها وأبعدها. ولهذا تعليله في علم المقاصد، إذ ملاحظة الفرق في الحكم يفيد ملاحظة الفرق في الحقيقة وفي المعنى وفي المقصد وفي العلة والحكمة وغير ذلك مما يشكل هذه الحقيقة ويقيمها على أساس اجتماع هذه المعطيات الشرعية المتنوعة ووجودها في إطار واحد.

فكأن إعمال القاعدة هو إعمال لحقيقة معناها الكلي الذي ينطوي على جزئياته، ومن هذا الإعمال: إعمال المقصد الذي قد يكون هو نفس معنى القاعدة، كمعنى نفي الضرر في قاعدة «الضرر يُزال»، والذي قد يكون هو المعنى نفسه مع غيره من المعاني، وذلك كقاعدة « العادة محكمة»،التي تنطوي على معنى تحكيم العادة المعتبرة، وتنطوي -كذلك- على مقصود ذلك التحكيم المتعلق بالتخفيف وحفظ الحقوق وفض النزاع، وغير ذلك مما تضمنته قاعدة «العادة محكمة» من معان ومقاصد.

- **بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالوقف وبشروط الواقف:**

- إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز. ومثالها: من وقف على أولاده ولم يكن له حين الوقف إلا حفدة، انصرف الوقف إليهم على سبيل المجاز[1].

- الأصل في الكلام الحقيقة. ومثالها: إذا وقف على أولاده دخل الأبناء مع البنات، لأن لفظ الولد حقيقة فيهما[2].

- كل شرط يخالف أصول الشريعة باطل[3]. وهذه القاعدة تشمل سائر الشروط، بما في ذلك شروط الواقفين.

---

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ٩٩٨/٢.
(٢) المرجع السابق ، ٩٩٨/٢.
(٣) المرجع السابق ، ١٠٨١/٢.

- «عـزل القاضـي للخائن واجب عليه»[١]، و(الخيانـة لا تتجزأ)[٢]، فإذا كان متوليا أوقافا عدة وظهرت خيانته في واحد منها عزل عنها جميعا[٣].

- وكذلـك: قواعد: (الضـرر يُزال)، و(الأمور بمقاصدها)، و(المشـقة تجلب التيسـير)، و(الضرورات تبيح المحظورات، والضـرورة تقدر بقدره)، و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)، فهذه القواعد لها متعلقها بالوقف وشـروط الواقف، وهي من القواعد الفقهية الضابطة لأحكام الوقف وشـروط الواقفين، كما هي ضابطة لأبواب فقهية أخرى عدة. وفروع ذلك كثيرة، وذكرها قـد يطيل البيان، وحسـبنا ما ورد في كتب الفقـه والنوازل والقواعد والمقاصد وغيرها.

- **ومـن قبيل هذه القواعد المتعلقة بالمقاصـد، والتي يمكن أن نطلق عليها قواعد المقاصد:**

- قاعدة مراعاة النيات: «التقرب بالوقف موقوف على نية القربة»[٤].

- قاعدة مراعاة المقصود: « الشـروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي»[٥].

- قاعدة مراعاة المصلحة: « كل من حبس على شـيء من مصالح المسـلمين، وتعذر المصرف فيصرف الحبس في مثل ذلك»[٦].

- قاعدة مراعاة الغرض: «غرض الواقف مخصص لعموم كلامه»[٧].

---

(١) أحكام الوقف، أمين نخلة، هامش ص ٧٢.
(٢) المرجع السابق ، ص ٧١.
(٣) المرجع السابق ، ص ٧١.
(٤) الأوقاف الخربة واستبدالها، شبير أحمد القاسمي، ص١٦٥.
(٥) مجلة الأحكام الشرعية، ص ٢٨٣.
(٦) الكليات الفقهية لابن غازي، ١/ ٥٧٥.
(٧) المدخل الفقهي العام، الزرقا٢/١٠٨٠.

- قاعدة مراعاة الحاجيات: «كل حبس لقوم فهو لمن وجد منهم يوم القسمة، أو ولد بعد خاصّة، يقتسمون غلته وينتفعون به على قدر حاجتهم، ويفضل الأحوج فالأحوج»[١].

- قاعدة «من أعظم مصالح الوقف أن تبقى عينه»[٢].

● **قواعد الوسائل:**

- الاستبدال من أهم ذرائع التنمية[٣].

- قاعدة الأسهم في الشركة من أهم الوسائل التنموية[٤].

- قاعدة الاستبدال للمصلحة: «مذهب ابن القاسم: أن الدواب إذا ضعفت والثياب إذا بليت وكانت حبسا بيعت واشتري بثمن ذلك غيرها أو عِين بها في سواها»[٥]. «يقوم البدل مقام المبدل ويسدّ مسده، ويبنى حكمه على حكم مبدله». ومثاله: إبدال الوقف إذا خرب والمسجد إذا باد أهله. وفي الوقف مع عمارته بخير منه روايتان[٦].

- قاعدة «كل ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها، فإنه يباع في مثله أو يُعان به فيه عند ابن القاسم»[٧].

- قاعدة تحقيق التنمية: «الوقف ملك للمنافع دون الرقبة»[٨]. « منافع الوقف وثمراته مملوكة للموقوف عليه، وفي ملكه لرقبته وجهان»[٩].

---

(١) الكليات الفقهية للمقري، ص ١٨٠.
(٢) استبدال الوقف، اشتياق أحمد القاسمي، ص ١٩٦.
(٣) تنمية الوقف، محمد خالد سعيد الأعظمي، ص ٢١٢.
(٤) المرجع السابق، ص ٢١٤.
(٥) أصول الفتيا للخشني، ص ١٥٠.
(٦) قواعد ابن رجب، ص ٣١٥.
(٧) الكليات الفقهية للمقري، ص ١٨٠.
(٨) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ٢٧٦/١.
(٩) قواعد ابن رجب، ص١٩٦.

● **بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف وبشروط الواقف:**

الضوابـط الفقهية، وتسـمى القواعد الخاصـة، وهي القواعـد التي تتعلق بالأبواب الفقهية على حدة، فالضابط الفقهي قاعدة خاصة بباب فقهي واحد، يجمع فروعه في معنى كلي تعبر عنه صيغة هذا الضابط.

وفي باب الوقف ومسائله، ومنها شروط الواقف، وضعت عدة ضوابط فقهية تنظـم فـروع هذا الباب وتضبطها وتحكمها وفقًا لطبيعة الباب نفسـه، ولما هو أعلى منه، وهذا يشـمل القواعد الفقهية الكلية، والمقاصد الشـرعية ومدركات الشرع بوجه عام.

- **ومـن هذه الضوابـط:** «شـرط الواقف كنص الشـارع»[1]. وهـذا الضابط يربط شـرط الواقـف بمراده وغرضه، فمراد الواقف يفهـم من كلامه، كما يُفهم مراد الشـارع من نصوصه. كما أن هذا الضابط يوجب العمل بالشـرط الصحيح والمعتبـر[2]. وهـذا الضبط الفقهي آيل إلى تحقيق مقاصده الشـرعية، إذ احترام شـرط الواقـف وفهمه وفق مـراده ووجوب العمل به، يحفز الواقفين على إنشـاء الأوقاف وتكثيرها، لما يجدونه من رغبة في ذلك بموجب الاطمئنان على أوقافهم بحسـب شـروطهم المشـروعة والمعتبرة، ولهذا كله أثره في الإفادة بالوقف والنفع به.

- **«كل من شـرط في مرجع الحبس المفاضلة بين الذكور والإناث، فشـرطه باطل، وقسـم على المسـاواة»**[3]. وهذا ضبط للمقادير التي يأخذها المستحقون للوقف.

---

(١) الكليات الفقهية لابن غازي، ٥٧١/١، وغيره من المصادر والمراجع.
(٢) ينظر الشرح الوارد لهذا الضابط في موضعه من هذا البحث.
(٣) الكليات الفقهية لابن غازي، ٥٧١/١.

- «**كل شرط قد يؤول إلى الضرر بالوقف أو بالمستحقين فإنه تجوز مخالفته**»[1]. وهذا ضبط للشروط بنفي الضرر عنها، وبجواز مخالفتها عند حصول ذلك الضرر.

- «**كل شرط تعذر تحققه فإنه يُعدل عنه إلى غيره**»[2]. وهذا ضبط لفعل الشرط الممكن والمستطاع، أما الشرط المتعذر أو المحال، فيترك، ويفعل غيره، وهذا تخفيف عن الناس وتقرير لليسر والسهولة، ونفي ما لا يُطاق، وهذا من مقصود الشارع ومراده، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

- **كل حبس رجع ميراثا فهو على الأقرب بالمحبس يوم موته**[3]. وهذا ضبط للوقف المتلبس بالميراث، وهذا يقع أحيانًا، ولذلك وقع ضبطه، مراعاة لمصالح المستحقين في مثل هذه الأحيان.

- «**هل يكون الواقف مصرفا لوقفه**»[4]. ومثاله: إذا وقف شيئًا على الفقراء ثم افتقر هل يدخل في الموقوفين عليهم أولا؟. وهذا ضابط خلافي، لورود صيغة الاستفهام فيه، ومن قال بجواز أن يكون الواقف مصرفًا لوقفه، فقد نظر إلى افتقارالواقف (حاجياته)، وإلى أن تمكينه من وقفه يشجعه على إنشاء هذا الوقف، ولا يحرمه منه وقت الحاجة. ثم إن الواقف الذي احتاج هو محسن ومتبرع ومتفضل، فينبغي أن نعامله بما يكون أهلًا له، لا بحرمانه من وقفه عند فاقته وافتقاره. وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

- « **يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة**».

---

(١) مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول) ناصر عبد الله الميمان، ص ٢٣.
(٢) مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول) ناصر عبد الله الميمان، ص ٢٥.
(٣) الكليات الفقهية للمقري، ص ١٨٠.
(٤) قواعد ابن رجب، ص ١٢٦.

والواقف يصح له أن يقف ويستثني منفعة مدة معلومة أو مدة حياته، لأن جهالة المدة هنا لا تؤثر، فإنها لا تزيد على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده[١].

- يجوز استبدال الوقف بوقف أعلى منه وإن كان من غير جنسه[٢].

الأوقاف التي يصح استبدالها يجوز نقلها في جنسها وفي وقف أرفع منها من غير جنسها[٣]. مثاله: المدرسة يصح استبدالها بمدرسة أخرى أو بمسجد، ولا يجوز استبدالها بمقبرة أو رباط[٤]. وكذلك: ثمن الوقف لا يجوز استعماله في أي أمر من الأمور التي لا يُراعى فيها شرط الواقف، إلا إذا كان البدل أرفع منه قيمة وأكثر منه نفعًا وربحًا، فيصح مبادلته في خلاف جنسه بشرط أنه روعي فيه غرض الوقف[٥].

- الأوقاف غير المساجد يجوز استبدالها في حال الاضطرار[٦].

- للقاضي الكلام لأن نظره أعلى. ولا يجوز اشتراط استبعاد القاضي أو السلطان عن الكلام في الوقف، وهذا شرط باطل، لأنه مفوت لمصلحة الموقوف عليهم، ومعطل للوقف[٧]. وإذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان الكلام في الوقف، فشرطه باطل، وللقاضي الكلام، لأن نظره أعلى[٨].

- رأي الحاكم في الأوقاف الموافق للمصلحة صحيح نافذ، وإن خالف شرط الواقف[٩].

---

(١) المصدر السابق، ص ٤١.
(٢) الأوقاف الخربة واستبدالها، الشيخ المفتي شبير أحمد القاسمي، ص١٥٩.
(٣) المرجع السابق، ص١٥٩.
(٤) المرجع السابق، ص١٥٩.
(٥) المرجع السابق، ص١٦٠.
(٦) المرجع السابق ، ص١٥٩.
(٧) شرط الواقف وقضايا الاستبدال، عبد الله صالح حامد أحمد، ص ١٨٤.
(٨) استبدال الوقف، اشتياق أحمد القاسمي ، ص٢٠٣.
(٩) المرجع السابق، ص١٩٩.

٧- **ضبطهم لشـرط الواقف بإسـناد الأمر إلى الحاكـم:** (الدولة، الجهة الحكوميـة، القاضـي ، الناظـر، الجمعيـة، ...)، ونـوط ذلـك بالمصلحة ، أو بالأصلـح، عمـلا بقواعد الشـرع فـي نوط تصـرف ولي الأمر علـى الرعية بالمصلحة أو الأصلح. وفي هذا إقرار بلزوم التصرف في الوقف، وفي شـرط الواقف بالمصلحة أو بالأصلح، وهذا يستوجب تقييد شرط الواقف بالمصلحة أو الأصلـح، وقد يكـون الأصلح تقييد شـرط الواقـف، أو مخالفته والعدول عنه إلى غيره، حسـب شـروط وتفاصيل ذلك الواردة في كتب الفقه والقضاء والنـوازل. وإسـناد أمر شـروط الواقف إلى الحاكم ومن فـي حكمه، يراد به الضبط والتحديد من أجل تحقيق مقاصد الوقف وأغراض الواقفين ومصالح المستحقين. ويشترط في هذا الإسناد صلاح وأمانة وأهلية الجهة التي أسند إليهـا أمر الوقف وتنفيذ شـروط الواقف. ومن قبيل ذلـك: النظام القضائي النزيه، والإدارة الصارمة[١].

وقد جوّز أهل العلم مخالفة شرط الواقف من الناظر لأمرين:

- أن تقوم مصلحة معتبرة تقتضي المخالفة.

- أن يرفـع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة باعتبار ولايته العامة. ومن التصرفات التي يعتبر فيها مصلحة الوقف وإذن القاضي: استبدال العين الموقوفة أو بيعها، الاقتراض لمصلحة الوقف، تنمية المال الموقوف واستثماره، تحكير الوقف[٢].

ثالثا: طريق الضبط الإفتائي لشروط الواقف:

الضبـط الإفتائي هو الثمـرة العملية للضبط الفقهي بوجه خاص، وللضبط الشـرعي والمقاصـدي بوجه عام. وهذا يعود إلى حقيقـة الإفتاء باعتباره ثمرة

(١) مخالفة شرط الواقف، الناجي عبد السلام لمين، ص ٦١.

(٢) دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، نور حسن عبد الحليم قاروت، ص ٢٧٣.

للتفقه والنظر في الشرع وأدلته وقواعده ومقاصده. ومعلوم أن الإفتاء هو: بيان لحكم الشرع في النوازل والحوادث. ومعنى ذلك أن المفتي ينزل الحكم الشرعي العام على النازلة أو الحادثة، ليقدم الحل الشرعي المناسب، بناءً على قواعد كثيرة، منها قواعد تتعلق بفهم الدليل وإعماله، وقواعد تتعلق بمراعاة المقاصد الشرعية، وقواعد تتعلق بالمستفتي وحاله وواقعه وبيئته.

والحق أن عمل المفتي ليس بالسهولة التي يتصورها البعض، وإنما هو عمل مضن وجهد ينبغي أن تتوافر فيه متطلباته العلمية والمنهجية والواقعية والتزكوية والتوفيقية من الله جل جلاله.

والإفتاء الوقفي هو أحد ضروب الإفتاء الفقهي والشرعي العام، وينطبق عليه ما ينطبق على ما هو أعم منه، ويزيد عليه بمراعاة خصوصية الوقف وتميزه في مجاله وانفراده ببعض المعاني والأحوال التي يكون لها أثرها في توجيه الإفتاء الوقفي وتقريره. ولذلك وقع ضبط هذا الإفتاء بناء على اعتبار سائر القواعد المتعلقة بالإفتاء عموما، وبالإفتاء الوقفي خصوصًا. ولا يصح هذا الإفتاء إلا إذا روعيت هذه القواعد مجتمعة.

ولذلك ينبغي أن يُراعى فهم الواقع الذي يَعمل فيه الوقف وتُعمل فيه شروطه، ومن فهم الواقع: فهم أحوال أفراده ومجموعاته، وفهم حاجياتهم ومطالبهم، وفهم خلفياته الفكرية والحضارية، وفهم مآلاته ومضاعفاته وآفاقه ومستقبله، وغير ذلك مما لا بد منه في تحقيق الإفتاء الصحيح والمعتبر. وأذكر موقفا عشته في بلاد الهند تعلق باستبدال مسجد معطل أو شبه معطل، فرأى بعض أهل العلم هناك جواز استبداله بمسجد آخر في مكان آخر، أو استبداله بمصرف وقفي لا يكون مسجدا، وقد يكون مدرسة أو مساكن، غير أن أحد العلماء الأفاضل لم ير الجواز وخالف إخوانه، لأنه تفطن إلى

أمـر واقعي مهم، هو: اتخاذ الحكومة هذا الاسـتبدال ذريعة أو سـابقة لتغيير مساجد أخرى في الهند لا يوجد ما يدعو إلى استبدالها. فهذا من فقه الواقع ومـن فهم خلفياته وخفاياه، وهو -كذلك- من فقه الموازنات والمآلات، ومن فقه المستقبليات والبدائل.

وحـري بأهل العلم والإفتاء الوقفي -أفرادا ومؤسسـات- أن يؤسسـوا لهذا الإفتـاء، وأن يضبطوه بقواعده المقررة وأدواته المنضبطة، وأن يتجنبوا الإطلاق والتسرع ومحاكاة بعض الفتاوى القديمة التي ليست لها نسبة ولا مناسبة بينها وبين ما يُدعى أنها مشابهة لها أو حتى قريبة منها.

وفقهاؤنـا قديمـا قـد أفتوا وبينـوا ووجهوا، وقـد بنوا على معتبـرات ذلك ومسـتنداته، وكتبهـم حافلة ووافية بالشـواهد والفوائد في هـذا المجال. ولعل من مسـتلزمات هذا الإفتاء الوقفي فـي العصر الحالي، معرفة منهج ذلك بعد جـرد وجمـع فتاواهم وأقضيتهم الوقفيـة (والمنوطة بشـروط الواقف) وتتبعها واستقراؤها والاستخلاص منها والبناء عليها، دون ظاهرية مفرطة وتأويل بعيد وإسقاط متعسف وتوظيف غريب.

والحـق أن هذه الأمثلة كثيرة جـدًا، وقد حوتها المدونات والمطولات من كتب النـوازل والفقـه والقواعد. ومن ذلـك - اختصارًا جدًا وذكـرًا لا حصرًا-: ما ذكرناه في طريق الضبط الفقهي لشـروط الواقف، وفي كثير من مواضع هذا البحث، وفي هذين المثالين التاليين:

- الأرض التي وقفت لدفن الموتى، وقد تعطل فيها الدفن، فقد أفتى العلماء بجـواز إقامة مسـجد عليها أو مدرسـة للتعليم الديني، فذلـك يزيد من ثواب الواقـف، وذلك يوافق ما أراده الواقف. أما اسـتعمال هذه الأرض في الأعمال التـي لا يحصل منها للواقف ثوابه المطلـوب، أو يقلل فلا يجوز، كجعلها متجرًا

أو منــازل شــخصية، لأن ذلك يقلل ثواب الواقف ويخالــف الأصل الذي يقول: «شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به».[1]

- أوقــاف ولايــة بنجاب بالهند التي خربت لعدم عمران المســلمين، يجوز أن تشتري بثمنها أوقافًا جديدة في عمران المسلمين، والواجب في ذلك أن يُراعى غرض الواقف كل الرعاية، إلا إذا كان الشرط مخالفًا للشرع[2].

(١) كلمة موجزة أصولية عن الوقف، الشيخ المفتي نظام الدين، ص ١٤٨-١٤٩.
(٢) حكم الوقف، الأستاذ شمس بير زادة، ص ١٥٤.

الفصل الرابع

تحليل نموذج وقفي

(الصناديق الوقفية الكويتية

من منظور المقاصد الشرعية)

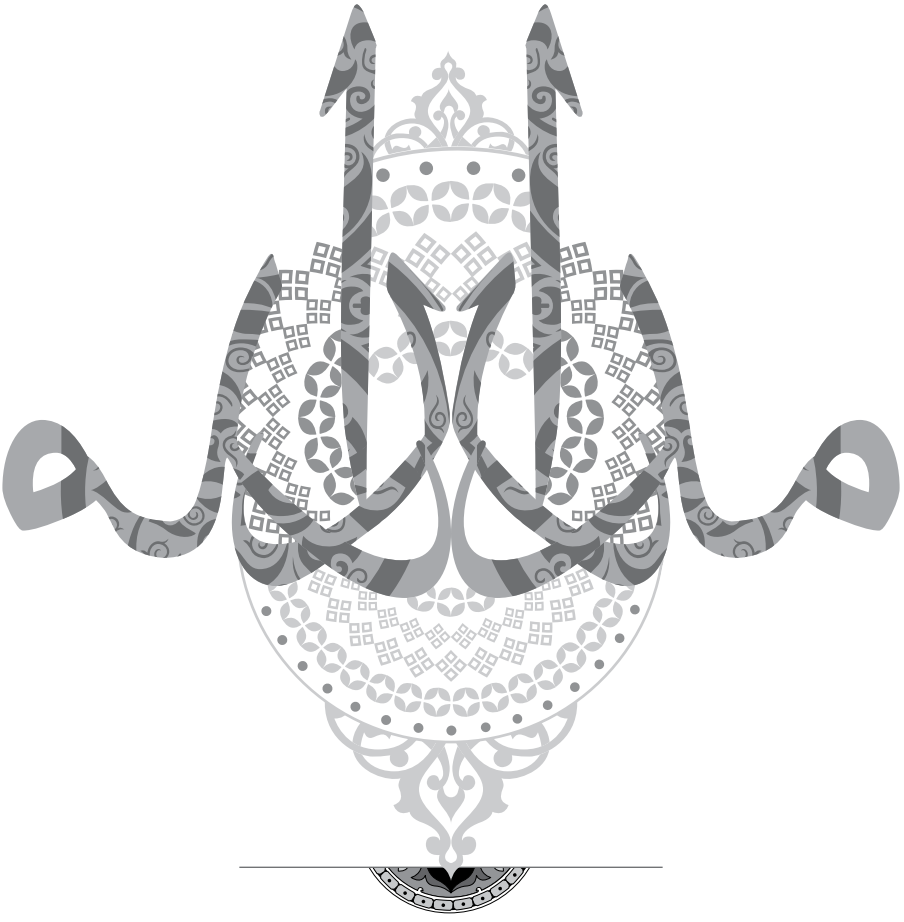

الفصل الرابع
تحليل نموذج وقفي
(الصناديق الوقفية الكويتية من منظور المقاصد الشرعية)

الصناديق الوقفية الكويتية صيغة تنظيمية عصرية أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف، انطلاقًا من فلسفتها في إحياء المفاهيم الحضارية والتنموية للوقف[1].

وتعد الأمانة العامة للأوقاف الجهة المركزية الرسمية المسئولة عن القطاع الوقفي، ومن ثم فهي الإطار العام للصناديق الوقفية، من حيث التنظيم والتنسيق بين الصناديق، والترويج الجماهيري العام، والدعوة إلى الوقف وتقديم الاستشارات الشرعية والقانونية والمالية والإدارية والفنية والإعلامية، والمتابعة والرقابة[2].

وهي تهدف -في الجملة- إلى إحياء سنة الوقف، وتجديد الدور التنموي المنظم، وتطوير العمل الخيري، وتلبية حاجيات المجتمع في المجالات غير المدعومة، وتحقيق المشاركة الجماهيرية، وغير ذلك[3].

وترتكز هذه الصناديق على الرؤية الاستراتيجية الواضحة، وبناء المنهج المتكامل والمتوازن والواقعي لعمليات التخطيط والتطوير الوقفيين، والمتابعة والتقويم والرقابة.

ومن مميزاتها: أنها تجسد مبدأ الخيرية، وتؤسس البعد التنموي والحضاري

---

(١) الأمانة العامة للأوقاف، كتيب تعريفي، ودور الوقف في تنمية المجتمع المدني، إبراهيم محمود عبدالباقي، ص ١٨٩.

(٢) تجربة الوقف في دولة الكويت، عبد المحسن العثمان، مقال ضمن كتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، ص ١٠١-١٠٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٩.

للوقف، وتقيم عملها على النظام المؤسسي، وقاعدة المشاركة الشعبية والأهلية، وأساس المنهج المتكامل والواقعي والمرن[1].

ومـوارد هذه الصناديق: ريع الأوقاف السـابقة المخصصة له، وريع الأوقاف الجديدة كما حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق، وريع الأنشطة والخدمات والمشـروعات التي يقدمها الصندوق، وسـائر الهبات والوصايا والتبرعات التي تقدم له.

وقد كانت الصناديق الوقفية في أول وضع لها على النحو التالي:

- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.
- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.
- الصندوق الوقفي (الوطني) للتنمية المجتمعية.
- الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف.
- صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي.

ثم اختصرت هذه الصناديق الوقفية إلى أربعة، فأصبحت كالآتي:

- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

(١) دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، إبراهيم محمود عبد الباقي، ص ١٩١ – ١٩٣.

- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية.
- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

ويتحدد الإطار المقاصدي لهذه الصناديق ضمن إطارين كبيرين:

١- الإطار المقاصدي العام لفقه الوقف، وللجهود الوقفية الكويتية، وللأمانة العامة للأوقاف.

٢ - الإطار المقاصدي الخاص بالصناديق الوقفية ذاتها، وبأنشطتها ومجالات عملها.

وفيما يلي نبين هذين الإطارين:

أولاً: الإطار المقاصدي العام لفقه الوقف، وللجهود الوقفية الكويتية، وللأمانة العامة للأوقاف:

يشمل هذا الإطار العام كل ما يحدد الأبعاد المقاصدية للعناصر الثلاثة التي تشكل المداخل الرئيسية لقيام الصناديق الوقفية وحقيقتها ونشاطها ودورها. وهذه العناصر هي: فقه الوقف، والجهود الوقفية الكويتية، والأمانة العامة للأوقاف. ولهذه العناصر أبعادها المقاصدية الشرعية التي قامت عليها ونهضت بها، وكان لها أثرها على مستوى البعد المقاصدي للصناديق الوقفية المذكورة.

أ) الإطار المقاصدي لفقه الوقف:

تقرر لدى كل ناظر بدقة وعمق أن فقه الوقف متضمن لمقاصده الشرعية، كسائر أحكام الفقه والتشريع، بناء على نوط الأحكام بمقاصد معتبرة، هي: تحقيق مراد الشارع وجلب مصالح الخلق.

وتقرر كذلك أن هذه المقاصد «الوقفية» قد تفاوت في تسجيلها وتقريرها

أهـل الفقه والعلم، بناء على تفاوت أنظارهم وملكاتهم وبيئاتهم، ومدى الحاجة إلى النظر المقاصدي لمعالجة الواقع والحياة والنوازل والمستحدثات. وقد تراوح تقرير مقاصد الوقف كلها، -كما بينا ذلك في نظرية المقاصد في فقه الوقف- بـين تقرير المقاصـد العامة والمفاهيم الكبرى للشـريعة، وبـين الحِكم الجزئية والإشارات الغائية والتعليلية التفصيلية، والتي يتقرر في ضوئها فقه الوقف.

والـذي يعنينا في هذا الصدد، أن مقاصد فقه الوقف، أو الإطار المقاصدي لفقه الوقف، يشـكل المدخل الأسـاس للإطـار المقاصدي للصناديـق الوقفية، وذلـك بالنظر إلى وحـدة الموضوع بينهما، وهذا الموضوع هـو الأحكام الفقهية للوقف ومُدركاتها الشرعية، فهذه الصناديق تقوم بنشاطها وفقًا لأحكام الوقف، وشـروط الواقفين، وحاجة المسـتحقين، وغير ذلك ممـا تتضمنه هذه الأحكام مـن توجيهـات وتفاصيل وشـروط وضوابـط. وتقرير هذا الأمـر يفيد بتقرير البعـد المقاصدي باعتباره ثمرةً أو نتيجة لهذه الأحكام، وباعتباره معنى مركوزا وحقيقـة جامعـة لجزئيات هذه الأحكام وعناصرها ومسـائلها. فهذه مسـلمة بديهيـة ومنطقية اسـتوجبتها الوحدة الموضوعية لكل مـن أحكام الوقف وهذه الصناديـق، أو أملتها قواعد التسـوية بين المتماثـلات والتفرقة بين المختلفات، أو قررتهـا قواعد التـلازم والترابط، فإذا كان فقه الوقف مفضيا إلى مقاصده وغاياته، فكذلك إطاره العملي المنفذ لهذه الأحكام، فإنه سـيفضي إلى تحقيق هذه المقاصد، بل إن تحقيق هذه المقاصد هو الثمرة المرجوة والغاية المأمولة من معرفة فقه الوقف وتمثله وتقريره.

وإذا وجد خلل أو اضطراب أو تخلف في هذه المسلمة، فهو جار على حدوث انفصـام ما بين فقه الوقف كأحكام قائمة بالذهن ومسـتقرة في مظانها، وبين الواقـع العملي الذي قد يكون أصيب بضعف الأداء وسـوء التخطيط والتنظيم

والتنسيق والمتابعة والمراقبة.

وعند ورود شيء من هذا الخلل أو التخلف ينبغي القيام بما يرجع الأمر إلى نصابه، وبما ينفي فوات المقاصد أو اختلالها، أثناء إقامة أحكام الوقف وتنزيلها على مجالاتها وصيغها وأحوالها. وهو ما يدعو إلى إعادة النظر وتصحيح الفهم وترسيخ البعد المقاصدي في تلقي الأحكام وتنزيلها وتفعيلها.

ولذلك فإن تقرير البعد المقاصدي للصناديق الوقفية يتأسس على تقرير البعد المقاصدي لفقه الوقف، فكأن هذا التقرير يتحدد بناءً على ما ينبغي أن يكون عليه أمر الوقف الإسلامي، سواء في فهم أحكامه من قبل الناظرين والمتلقين، أم في حسن تنزيله وتطبيقه وتفعيله في مجالاته وميادينه ومصارفه، أم في تحديد صيغه وصوره المتجددة والواقعة والمتوقعة، ومنها: صيغة الصناديق الوقفية، باعتبارها صيغة معاصرة وصورة مستحدثة موضوعة لتطبيق أحكام الوقف وتحقيق مقاصده وغاياته وأهدافه.

ب) الإطار المقاصدي للجهود الوقفية الكويتية:

شكلت الجهود الوقفية الكويتية[1] إطارًا كبيرًا للصناديق الوقفية الكويتية، سواء على صعيد الأحكام والأنظمة والصيغ والتصورات والحلول، أم على صعيد الغايات والمقاصد الشرعية المنشودة والمرجوة. وذلك للخيط الرابط بين هذه الجهود الكبيرة والممتدة على مدى زمني طويل، وبين هذه الصناديق التي كانت إحدى ثمرات هذه الجهود وإحدى محصلاتها التي استقرت بعد كثرة عمل وعظم جهد وطول نفس، والتي تقررت بموجب النظر الدقيق والفاحص وبمقتضى مراجعة التجارب وتقويمها وتدعيم محاسنها وتلافي مساوئها

(١) ينظر: تجربة الوقف في دولة الكويت، عبد المحسن العثمان، ص ٩٠ – ٩٤. فقد بين بشيء من التفصيل تطور العمل الوقفي في الكويت منذ نشأة دولة الكويت وإلى قيام الأمانة العامة للأوقاف سنة ١٩٩٣م.

وأخلالها ونقائصها، وغير ذلك.

أضف إلى ذلك سريان شيء كثير من النظر المقاصدي والتقدير المصلحي في هذه الجهود، وجريان كثير من المعطيات الدالة على التوجه المقاصدي الملتفت إليه في هذه الجهود، والدالة على حرص القائمين بهذه الجهود، كل حسب موقعه وإمكاناته من حظ النظر والأثر والفهم والعمل.

ومن أبرز ما دل على هذا التوجه المقاصدي -بدرجاته وتفاوتها-:

١- التنصيص الصريح على الالتزام بالأحكام الشرعية، وعلى تحقيق المقاصد الشرعية، ومقاصد الواقفين، وسد حاجات المجتمع.

٢- التنصيص على اتباع المذاهب الفقهية الأربعة في أحكام الوقف[1]، وهذا مظنة تحقيق البعد المقاصدي لهذه الجهود، وذلك بموجب دواعي الانتقال أو الاختيار والترجيح المذهبي المبني على مراعاة المقاصد والالتفات إليها والاعتداد بها.

٣- الانتقال من الجهد الفردي والتلقائي أو الفئوي الضيق إلى الجهد الجماعي المؤسسي القائم على مرتكزاته وقواعده التي تؤدي في الغالب إلى تحقيق مقاصده المرجوة منه، وغاياته المأمولة، من حيث إدامة الاستثمار والنماء، وتعميم الخير وتعديته وتوسيعه، وتأصيل العمل الوقفي وترسيخه في نفوس العامة والخاصة، رسميا وشعبيا.

ومعلوم ما للطابع المؤسسي للوقف من فوائد جمة ومقاصد عدة، وذلك لأنه تتوافر فيه شروط النظر الصحيح والعمل الموفق، وهو ما يؤدي إلى ضبط مقاصده المشروعة المستخلصة بطريق جماعي استقرائي، والمنزلة بمنهج دقيق

(١) ينظر: المرجع، ص ٩٢.

ورؤيــة واضحة تأخذ بعين الاعتبار المصالح المســتجلبة والمفاســد المســتبعدة. ويتأكــد هذا المعنــى إذا أخذنا بعين الاعتبار طبيعة الانتقال التدريجي والنوعي للجهود الوقفية من المبادرات والأعمال الفردية، وإلى أن انتهت بإنشــاء الأمانة العامة للأوقاف، ومرورًا بإنشاء دائرة الأوقاف عام ١٩٢١م، وتوسيع هذه الدائرة سنة ١٩٤٨م، وإنشاء وزارة الأوقاف سنة ١٩٦٢م، ثم إضافة الشؤون الإسلامية إليها، لتصبح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة ١٩٦٥م[١].

ج) الإطار المقاصدي للأمانة العامة للأوقاف:

تعــد الأمانــة العامة للأوقــاف تتويجًا مهمــا – تنظيمًــا وإدارة وصلاحيات ومجــالات عمل وأهــداف ومقاصد- للجهود والتنظيمات والمؤسســات الوقفية الكويتية منذ بداياتها ومن خلال مختلف أطوارها وظروفها وملابساتها.

والأمانة العامة للأوقاف هي جهاز حكومي له اســتقلالية نســبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية، لإقامة شــؤون الأوقاف في الداخــل والخارج. وهي -بالاختصار الشــديد- تمــارس الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف[٢].

ويتمثــل الإطار المقاصــدي للأمانة العامة للأوقاف فــي عدة مظاهر تجلى فيهــا بتفــاوت ملحــوظ البعــد المقاصدي، أو مقــدار ما حصــل أو يحصل من مقاصد الشــريعة الإســلامية من خلال النصوص القانونيــة المنظمة لها، ومن خلال مجالات أعمالها ونشاطها وآثار ذلك.

ومــما ورد في هــذا الصدد أن الأمانــة العامة للأوقاف تســعى إلى تحقيق المقاصــد الشــرعية للواقفــين، بالحفاظ على الأصــول الموقوفة وإنفــاق الريع

(١) ينظر: المرجع، ص ٩٢-٩٣.
(٢) المرجع السابق، ص ٩٣-٩٤. والأمانة العامة للأوقاف، المادة ٢.

لتحقيق شـروط الواقفين، وتوجيه الأنشطة الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية للوقـف[1]، وتنميـة المجتمـع حضاريًا وثقافيًـا واجتماعيا لتخفيـف العبء عن المحتاجين في المجتمع[2].

وما يمكن تسجيله تجاه هذا الإطار المقاصدي العام، أنه إطار عام ومجمل، حيـث دعـي فيه إلى مراعاة المقاصد الشـرعية ومقاصد الواقفـين، أو التقيد بالأحكام الشرعية التي هي مظنة تحصيل مقاصدها، غير أنه خلا من التفصيل المقاصدي المتعلق بأنواع المقاصد ووسائلها وقواعدها وتطبيقها وتفعيلها. وربما يرجع هذا إلى طبيعة التأسـيس القانوني والنظامي، أو إلى طبيعة العمل التي تخلـو غالبا من التصريح بالمقاصد، وتكتفـي بالإنجاز والفعل، وربما يرجع إلى بداهـة تقرير المقاصد وعدم الحاجة إلى التصريح باعتمادها والالتفات إليها. وفـي كل الأحـوال، فإن البعد المقاصدي لهذا الإطـار العام قد كان حاضرا في مظانه الوقفية، نظرًا وتطبيقا، فقهًا ونظامًا، وقد تفاوتت درجاته ومسـتوياته، وقـد تعددت عباراته وشـواهده. وما أحـوج هذه الجهود اليوم إلى التأسـيس المصطلحـي والمعرفـي والبنـاء الفعلـي المتراكم لاعتبـار المقاصـد واعتمادها بمراتبها الثلاث وبكلياتها الخمس وبمجموع قواعدها، جمعًا وترجيحًا وتفعيلًا وترسيخا.

ثانيًا: الإطار المقاصدي الخاص بالصناديق الوقفية:

يتحـدد الإطـار المقاصـدي لهـذه الصناديـق من خـلال مهامهـا ومجالات نشـاطها، ومـن خـلال نتائج ذلك علـى أرض الواقع، ومقابلة هـذه النتائج بما خطط وبرمج له، وموازنته بالمقاصد العامة للشـريعة، سـواء من حيث تحديد

(١) دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، إبراهيم محمود عبد الباقي، ص ١٤٦.
(٢) تجربة الوقف في دولة الكويت، عبد المحسن العثمان، ص ٩٤.

مصارفهـا ومجالاتها، أم من حيث ترتيب أولوياتها على مقياس المراتب الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات).

فكأن تقويم هذه الصناديق في ضوء المقاصد الشرعية، أو في ضوء المقاصد العامة للشـريعة، يتأسـس على صورتين اثنتين: الأولى: صورة نظرية تصورية تُقوم فيها الصناديق في ضوء سياسـتها وخطتها وأهدافها وبرنامجها وآلياتها المعلنة المصرح بها في بيانات الصناديق ووثائقها وقوانينها المبينة أثناء الإنشـاء والتأسيس.

والثانية: صورة تطبيقية ميدانية تُقوم فيها هذه الصناديق في ضوء الوقائع والأعمـال المنجـزة والنتائـج المتوصل إليهـا، وفي ضوء التقاريـر والخلاصات والمراجعـات التـي تبين مسـتويات النجاح والإخفـاق، وترصـد مواضع الخلل وأسـبابه، وترسـم الرؤية المسـتقبلية الواعدة والبرنامج البديل الذي سيتلافى النقائـص ويدعـم عناصر القوة ويسـدد ويقـارب لتحصيل أوفـر النصيب من الأهـداف المرجـوة لهذه الصناديق، وفقًا للمقاصد العامة للشـريعة ولشـروط الواقفين ورغباتهم ولمصالح الموقوف عليهم ولأغراض التنمية الشاملة والإسهام الحضـاري والكونـي بوجه عام. ولكي تكون هذه الصـورة مجدية ومفيدة جدًا، لابد من أن يكون التقويم مبنيًا على قواعده وشـروطه الأساسـية اللازمة، ومن ذلـك توخـي الموضوعية والشـمولية والواقعيـة، ومراعاة التخصص الشـرعي والاقتصـادي والمحاسـبي فـي مجـال التقـويم والحكم علـى الأمـور الواقعة والتجـارب المنجزة، أضف إلى ذلك مراعـاة التخصص الدقيق المتعلق بتفصيل مقولـة المقاصد العامة للشـريعة وارتباطها بمجال نشـاط الصناديق الوقفية، سـواء من حيث بيان ما هو ضروري وحاجي وتحسـيني في الواقع الاجتماعي

الـذي تعمل فيه هـذه الصناديق، أم من حيث ضبـط كيفيات توظيف منجزات الصناديق وريعها في تحقيق هذه الضروريات والحاجيات والتحسينيات بالنسبة إلى المستحقين والمستفيدين من هذه الصناديق.

وهذا الأمر في غاية الدقة والصعوبة، وهو يتوقف على بيان خبراء الاقتصاد والواقـع والمجتمع والنفس وعلى ما يقررون أنه ضروري أو حاجي أو تحسـيني لهـذا الفـرد أو هذه الفئـة أو هذا المجتمـع، وقد يكون الأمـر الواحد ضروريًا لشخص أو جهة وليس ضروريًا لشخص آخر أو جهة أخرى، وقد يكون ضروريًا فـي وقـت دون وقت. وهذا كله معلوم ومعروف، ولاسـيما فـي عصرنا الحالي الذي تكاثرت فيه السـلع والخدمات والأشـياء، وتراوحـت فيها حاجات الناس إليهـا، وهو ما يسـتوجب من هؤلاء الخبراء دوام النظر والملاحقة لهذه السـلع والخدمـات لبيان درجة الاحتياج إليها في ضوء أحوال الواقع ومقامات الناس، فـإذا هم قـرروا ذلك، أمكنهم الانتقال بعد بذلك إلى الاسـتفادة من الصناديق لتحقيـق مـا يفتقر إليه المسـتحقون، ضرورة أو حاجة أو تحسـينا، وفقًا لمنطق الأولويات وقانون الممكن والمتاح واسـتفراغ الفقيه والخبير والقائم بالوقف من أجـل تحصيل أكبر قدر ممكن من مقاصد الشـرع ومصالـح الخلق، عند تعذر تحصيلها كلها. فالأحكام وتطبيقاتها تهدف إلى جلب المصالح أو تكثيرها، ودرء المفاسد أو تقليلها. وكل هذا مبني على قواعد التكليف بالمستطاع وفعل الممكن ودوام الاجتهاد وإدامة النظر، وتفويض أمر ترتيب النتائج على أسبابها إلى الله تعالى مسبب الأسباب.

ولذا ندعو إلى أن يكون تقويم الصناديق في ضوء المقاصد العامة للشريعة مبنيـا على قواعده وشـروطه الموضوعية والتخصصيـة والجماعية والواقعية، ونحـث أهل الشـأن في هذه الصناديق على ربط المنجـزات والتجارب والنتائج

بتفاصيل المراتب الثلاث في ضوء الواقع الذي تعمل فيه هذه الصناديق. وهذا هو طبيعة العمل المؤسسي المنظم والمهيكل والقائم على قوانينه ونظامه وآلياته، تخطيطًا وتنفيذًا ومتابعة ومراقبة وتصحيحًا وغير ذلك.

وسأكتفي في هذا الصدد ببيان الصورة الأولى في تقويم الصناديق الوقفية من منظور المقاصد، دون بيان الصورة الثانية بسبب انعدام القواعد والشروط اللازمة التي يتوقف عليها العمل التقويمي المفيد، ومن ذلك:

- عدم توافر - بالنسبة إلي على الأقل- الوثائق والتقريرات والإحصاءات المتعلقة بنشاطات الصناديق وإنجازاتها عبر مراحل وجودها وأطوار عملها.

- عدم الإلمام الدقيق بالواقع الذي عملت فيه هذه الصناديق، من حيث الحالة النفسية والعقلية والمادية للأفراد الذي يصلهم ريع هذه الصناديق، ومن حيث الحالة الاجتماعية والإنسانية والبيئية والحضارية بوجه عام، ومن حيث كل المعطيات التي تساعد في حسن التصور واكتمال المشهد وتحصيل المراد على الوجه الأحسن أو الحسن.

- عدم معرفة التفصيل المتعلق بضبط ما هو ضروري وحاجي وتحسيني في هذا الواقع الكويتي أو غيره، إذ أن هذا التفصيل مهم في تنزيله في الواقع، إفادة للمستحقين ونفعًا لهم، وترشيدًا لنشاط الصناديق في ضوء هذا التفصيل.

وعليه فإنه ينبغي الإحاطة بجميع هذه الأمور اللازمة في التصور والحكم، ويمكن تزويد الباحثين في المستقبل، وفي إطار هذه المسابقة الناهضة، بما يعينهم على تحقيق المطلوب البحثي المتعلق بتحليل هذه الصناديق من منظور المقاصد.

أما الصورة الثانية فيمكن اعتمادها في تقويم هذه الصناديق وفقًا للمقاصد،

وذلك لأنها متاحة ومعروفة من خلال ما هو مدون في مظان علمية عدة، تتبين من خلاله حقيقة هذه الصناديق وبرامج عملها ومجالاتها وغير ذلك مما يكون معينا في عملية التقويم، ولو بأقدار معقولة إلى حد ما.

وقد ذكرت بأن هذه الصناديق في وضعها النهائي أربعة، وهي: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، والصندوق الوقفي لرعاية المساجد، والصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

وقد كانت في أول وضع لها أكثر من ذلك، غير أنها اختصرت أو أدمجت ضمن الصناديق الأربعة المذكورة، التي سيرتكز العمل على اثنين منهما في هذا الصدد.

ومن الصناديق الأربعة يوجد صندوقان ثابتان لم يتعرضا للتغيير أو الدمج أو الإلغاء، وهما:

- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

أما الصندوقان الآخران (الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية) فقد دمجت فيهما بقية الصناديق المذكورة. ولهذا ربما رمزيته ودلالته.

● **رمزية الثبات والدمج في هذه الصناديق:** هذه الرمزية حمالة للوجوه، ودالة على بعض المعاني والتوجهات للقائمين على هذه الصناديق والعاملين في المجال الوقفي الكويتي. ويمكن إيراد شيء من ذلك فيما يأتي:

أ) **رمزية الثبات في الصناديق:** ثبات الصندوقين دال على مبرره وداعيته، وهو المكانة العالية والحضور القوي للقرآن الكريم وعلومه، وللمساجد ورعايتها. وهذا أمر معلوم في ديننا وحضارتنا وتاريخنا وواقعنا، فالقرآن هو الكتاب

المقدس، ومصدر المصادر، ومنبع الهداية والتشريع والإصلاح والإسعاد في الدارين. والمساجد بيوت الله تعالى وأماكن العبادة والطاعة ومنبر الخطب والدروس ومأوى جموع المسلمين ومنطلق حياتهم وحضارتهم وعطائهم وطريقهم إلى الفلاح والجنة ومرضاة الله عز وجل.

وتُبنى على هذه المكانة العالية للقرآن والمساجد أصلية المقاصد الشرعية ومشروعيتها، سواء من حيث النظر إلى القرآن باعتبار مصدريته للأحكام ومقاصدها وأسرارها وغاياتها، أم من حيث النظر إلى المساجد باعتبارها طريقا وموقعًا لإدراك هذه الأحكام والمقاصد والأسرار، أم باعتبارها أماكن مقدسة ومعظمة تقرر مقاصد الامتثال والعبادة وتعظيم شعائر الله وحفظ الدين وصونه ورعايته.

فتثبيت الصندوقين يأتي في إطار التعظيم والاتباع والامتثال، وفي إطار تحقيق مقاصد ذلك في النفوس وفي الواقع، وفي إطار جلب سائر المصالح المترتبة على تفعيل دور القرآن الكريم ودور المساجد في إقامة الأحكام وترتيب مقاصدها الشرعية بناء عليها. ودون أن ننسى إطار مقاصد الوحدة والتضامن وتجميع الكلمة وتجديد الإيمان والاهتمام بأمر المسلمين وقضاء حوائجهم والإقامة بذممهم من قبل أدناهم وكونهم يدا على من سواهم. وطريق هذا كله كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وبيوته ومساجده.

ولا يحتاج هذا الاستخلاص أو التقرير إلى التوقف عند ما كتب أو قيل في هذه الصناديق وفي نصوص برامجها وقوانينها وسياستها، وإنما يكتفى فيه بما هو معلوم من المسلمين بالضرورة، وما هو معلوم من أهل الخير والبر بالضرورة. فأهل الخير يفزعون إليه ويحثون عليه ويرغبون فيه، وهم قد جُبلوا على ذلك

فطرةً سوية وخلقا أصليا، وقد رُبوا عليه في الأسرة والمدرسة والمجتمع، وقد دعوا إليه بموجب توجيه القرآن والسنة، وبمقتضى قواعد التعامل والتناصر والتكافل والتدافع في الأرض.

واستقرار هذا المعنى في النفوس والواقع، يُعد مقصدًا شرعيًا في حد ذاته، لدخوله في مقصد تعظيم الشعائر الدال على تقوى القلوب، ولدخول صاحبه في دائرة الامتثال والاتباع والحق، وخروجه من دائرة الهوى والابتداع والباطل.

وربما يعود ثبات هذين الصندوقين -وفضلا عما ذكر- إلى مبررات أخرى قد لاحت للقائمين عليهما، كمبررات فوائد الإفراد بالاختصاص والعمل، لما يترتب على ذلك من مصالح شرعية أولوية أو منافع اجتماعية أو علمية أو شرعية أو إدارية أو تنموية، وفقًا لمعطيات الواقع ومتطلباته، وغير ذلك.

ب) مقاصدية الثبات في الصناديق: ينبغي أن يكون تثبيت الصندوقين معللًا بمقاصده الشرعية المعتبرة، وليس واقعًا لمجرد أمر ظاهر يتعلق بمحاكاة بعض التجارب الوقفية، أو لمسايرة بعض الرغبات الخاصة التي لم يكن لها كبير فائدة وعظيم مقصود.

ومن تلك المقاصد ما ذكرنا قبل قليل من تقرير التعظيم الامتثال، وترتيب ما يترتب على ذلك من منافع وفوائد. ويُضاف إلى هذا تقرير مقاصد شرعية أخرى تتحدد بموجب فقه الأولويات والموازنات الشرعية، بحسب واقع الحال والناس والمؤسسات والبيئات. وكذلك بموجب قانون التعدية والتوسيع والتعميم والتغليب في المصالح المعتبرة، أي أن تكون المصالح متعدية لا قاصرة، وعامة لا خاصة، وغالبة أو خالصة وليست مغلوبة أو ضئيلة، هذا إذا أمكن التعدية والتعميم والغلبة والشمول. والأصل الجمع، وإذا تعذر الجمع يُصار إلى

الترجيح.

فـإن الثبـات في هذه الصناديـق ينبغي أن تتوافر فيـه كل معطيات وقواعد النظر المقاصدي الأصيل، وأن لا يُقتصر فيه على قاعدة واحدة أو معنى مألوف ومكرر، وأن لا يُزحم بغيره مما هو أقوى منه وأبلغ وأرجح.

وبنـاء علـى كل هذا، يتقـرر الثبات أو غيـره، وتتحدد الوسـائل والكيفيات والبدائـل والصيـغ. ويتقرر الإبقـاء على الثبات، أو الدمج بـين الصندوقين، أو تفريـع صنـدوق القرآن الكريم وعلومـه إلى صندوقين اثنـين، أحدهما للقرآن الكريم، والآخر لعلومه وقضاياه المعاصرة.

وربمـا يكون التمثيل في هذا الصدد غير منسـجم مع مبـدأ ما ذكرنا، غير أنه قد يكون مفيدًا إذا قُيد بضوابطه ودقائقه وبإطاره الكلي والجامع له. ومن هـذا التمثيـل -ربما- عدم الاقتصار على المسـاجد التي شـرطها الواقف في كلامه أو عقده، بسبب انتفاء الجدوى وتخلف المقصد الشرعي وتعطل المصلحة الإنسـانية ومصلحة الجهة الموقوف عليها، فيكون بوسع القائمين على صندوق رعاية المساجد تخصيص ريع الوقف أو بعضه لمساجد أخرى خارج البلد -مكان أو جهة الوقف-، وذلك بناء على رأي العلماء والفقهاء في الاسـتبدال والإبدال ونقـل الوقف وتحويله وغير ذلك من مسـائل الوقف التي قـرر فيها أهل العلم الاعتبار بالمقاصد الشرعية وبناء الاجتهادات والفتاوى عليها.

ج) رمزية الدمـج في الصناديق ومقاصديته: ربما يدل دمج الصناديق على ملاحظـة أمـور تنظيمية وفنيـة وإدارية وتنموية لها أثرهـا في تحقيق أهداف الصناديـق وتفعيـل دورها وتعزيز أنشـطتها. ومن ذلك: تفادي السـلبيات التي نتجت عن التراخي في إنجازات بعض الصناديق، مع أن هذا تمكن معالجته من خلال الإدارة الجادة والحازمة. والمرجو أن تتم عملية مراجعة لتجربة الصناديق

المدمجة، للاستفادة من النتائج، وتفادي ما نتج عنها من سلبيات[1].

ويُلاحظ -كذلك- أن الدمج قد تم فيه إلغاء صناديق هامة، وقد حجَّم الفائدة المرجوة منها، كصندوق الأسرة، وصندوق البيئة[2]، فهذا الصندوقان مهمان جدا، وأن دمجهما في صناديق أخرى قد يفوت هذه الفائدة إلا إذا روعيت في إطار الصناديق التي أدمج فيها هذا الصندوقان.

وما نؤكده -هنا- أن دمج الصناديق ينبغي أن يُناط بمقاصده المشروعة وأهدافه المأمولة، وهذا يتوقف على ما هو موضوع ومخطط له في هذا الشأن.

إن ما ذكرناه آنفا يتعلق بوضع الصناديق الوقفية الأربعة وعلاقتها بالمقاصد الشرعية، ثباتًا ودمجًا. وفيما يلي أفصل القول في صندوقين اثنين فقط، باعتبارهما نموذجين للصناديق الثابتة والمدمجة، وباعتبار تنوع المجالين للصندوقين موضوع هذا التفصيل، فمجال أحدهما القرآن الكريم، ومجال الآخر التنمية العلمية والاجتماعية.

- **الإطار المقاصدي للصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه[3]**

أ) وظيفة الصندوق المتعلقة بتحفيظ القرآن من منظور المقاصد:

ما يتبادر إلى الذهن في بادئ الأمر أن هذا الصندوق يتعلق بكلية حفظ

(١) دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، إبراهيم محمود عبد الباقي، ص ٢٠٨.

(٢) دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، إبراهيم محمود عبد الباقي، ص ٢٠٨.

(٣) تأسس هذا الصندوق بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف رقم ٣ بتاريخ ١٩ مارس ١٩٩٥م. دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، إبراهيم محمود عبد الباقي، ص ٢٠٢. وأهدافه: العناية بحفظ القرآن، والعناية بعلوم القرآن، وتشجيع البحوث في مجالاته المختلفة، ورعاية حملة القرآن الكريم والمختصين به، والاهتمام الخاص بالعنصر النسائي. ينظر: المرجع السابق، ص ٢٠٢، والصناديق الوقفية المعاصرة، محمد مصطفى الزحيلي، ص٣٥٣.

الدين. إذ يظل القرآن الكريم أعلى ما يبرز به حفظ الدين ويقوى وينتشر في النفوس والواقع والحياة.

وحفظ الدين بإقامة هذا الصندوق، منه ما هو واقع في رتبة الضروريات، كوجود الفئة الحافظة التي يستمر بها سند الحفظ والعلم، وتتواصل بها أعمال العبادات والطاعات المتوقفة على الحفظ القرآني الأدنى الذي تصح به هذه الأعمال والعبادات.

ومنه ما هو واقع في رتبة **الحاجيات**، من حيث اتساع دائرة الحفاظ وكثرة القراء وتوزعهم على الأقطار والمقامات، وتعاونهم على خدمة كتاب الله وتحفيظه وتعليمه ونشره، الأمر الذي يدفع الحرج البالغ والمشقة الشديدة.

ومنه ما هو واقع في رتبة **التحسينيات**، كاستعمال الوسائل التقنية العصرية في تحفيظ القرآن وتعليمه، وكتجهيز المباني والمدارس القرآنية بمكيفات الهواء وبالتأثيث العصري وغير ذلك مما يكمل به حفظ الدين بحفظ الكتاب وتلقي آياته وسوره وتعلمها وتدبرها والعمل بها.

ثم إن كلية حفظ الدين وتعلقها بهذا الصندوق قد يُنظر إليها من جهة عمومها وخصوصها، فنقرر عمومها إذا تعلقت بعموم الأمة وأغلب فئاتها وأفرادها، أو نقرر خصوصها إذا تعلقت بعدد قليل من أفرادها، كتعلقها -مثلا- بدولة الكويت وببعض الدول المجاورة أو الجهات القريبة.

ب) وظيفة الصندوق المتعلقة بعلوم القرآن الكريم والمقاصد:

العناية بعلوم القرآن الكريم هي إحدى وظائف الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه. وعلوم القرآن هي: جملة معارفه وفنونه المستفادة منه والمتفرعة عنه. ودور هذه العلوم: حفظ الكتاب وضبط فهمه وتأويله وتطبيقه

ونشر أحكامه وتعاليمه، وتقرير مرجعيته وقداسته ومرجعيته بالنسبة إلى باقي الأصول والمصادر الشرعية المعروفة.

والعناية بهذه العلوم يؤدي إلى تحقيق المقاصد العامة للشريعة، سواء في مراتبها الثلاث، أم في كلياتها الخمس، والمثال المشهور في ذلك: أن أحكام الآيات المكية تقرر أصول الأحكام والفضائل والمعاملات، وأن أحكام الآيات المدنية تقرر التفاصيل والكيفيات والصور الجزئية والعملية لمجمل ما تقرر في الآيات المكية الكلية. وهذا له تعلقه الدقيق بتحقيق الضروريات والحاجيات والتحسينيات، كما له تأثيره في الكليات الخمس وفي غايات القرآن بوجه عام.

ثم إن أحكام القرآن باعتبارها فنا من فنون القرآن أو مبحثًا من مباحث علومه، تُعد طريقا إلى تحقيق حِكمها ومقاصدها، وذلك بالنظر إلى كونها أحكاما تبين مراد الشارع منها وتتضمنه وتنطوي عليه، أو بالنظر إلى كونها وحدة معرفية شرعية تؤسس معنى الامتثال والانقياد، وتقرر طريق الفهم والاستنباط والاستجلاء، سواء لحقائق الدين أو لحقائق الوجود والحياة والإنسان.

وعليه، فإن قيام هذا الصندوق بخدمة علوم القرآن، هو عناية بالمقاصد الشرعية المترتبة على ذلك، ونبدي في هذا الصدد ملاحظة هامة تتعلق بأن هذه المقاصد تتنوع مستوياتها بحسب مجالات عمل الصندوق ووسائله وأحجامه، فمنها ما هو ضروري وحاجي وتحسيني، كما ذكرنا ذلك في الشق المتعلق بالحفظ، ومنها ما يحقق كلية حفظ الدين، ومنها ما يتعلق بكلية حفظ النفس، وحفظ العقل، وغيره.

فعلوم القرآن المتصلة بأحكام القرآن والآيات المكية والقصص والمواعظ

والترغيب والترهيب، وآيات الإعجاز الخلقي والكوني، تخدم بالأساس حفظ الدين والإيمان والعقيدة، وعلوم القرآن المتصلة بآيات الأحكام وأسرار التشريع وتفاصيله تخدم حفظ النفس أو العقل أو النسل أو المال، بحسب موضوعاتها وتعلقها بالكلية المحفوظة.

وهناك مباحث في علوم القرآن تتوجه لخدمة إحدى الكليات على سبيل الخصوص، كمباحث آيات النظر والفكر والتأمل، فهي خادمة لحفظ العقل، وآيات الأموال والاقتصاد والمعاملات، فهي خادمة لفظ المال، وغير ذلك.

وكل هذا يتحدد في ضوء مجالات عمل الصندوق، وقدرة العاملين فيه، ومقامات الأحوال ونتائج الأفعال، وفي ضوء مراعاة المقاصد العامة والخاصة وغير ذلك.

والحق أن هذا الأمر تتفاوت فيه الجهود والأعمال، ويتفاوت تحديده من خلال ما هو مُعلن، وما هو بين السطور، ويمكنني بناء على هذا ضبط اللازم المستقبلي الذي ينبغي أن يكون عليه هذا الصندوق وفقًا لرؤية مقاصدية تتحقق فيها أوفر المقادير والأنصبة، وأرجح المصالح والمنافع، وأبلغ الفوائد وأفضل الخيارات والمآلات.

ج) المأمول المقاصدي من الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه:

يؤمل من هذا الصندوق إقامة عمله ونشاطاته وفقا للمقاصد العامة للشريعة: (المراتب الثلاث والكليات الخمس). وذلك بمراعاة ما يأتي:

١- ترسيخ الأبعاد الغائية والمقاصدية للقرآن الكريم، وتوجيه المهتمين بعلوم القرآن الكريم إلى ربط كلياته بجزئياته، ومظاهره بمعانيه، ونصوصه بمقاصده، إذ القرآن الكريم رسالة عامة وشاملة وجامعة ودائمة وخاتمة، تهدي إلى الخير والحق والصلاح والإصلاح في الآل والمآل، في العاجل والآجل. ولا شك أن

ترسيخ هذه الأبعاد المقاصدية سيرسخ في نفوس أهل العلم والإفتاء والدعوة والإصلاح منهجًا في الفهم والتنزيل يكون الأنسب لمقاصد القرآن والأقرب لمراد الشارع منزل هذا القرآن.

٢- زيادة العناية بالعلوم المعاصرة للقرآن الكريم، وتوظيف ذلك لخدمة مقاصد الشريعة. ومن هذه العلوم: علم نظريات القرآن الكريم، أو التفسير الموضوعي (أي مفاهيمه الكبرى لقضايا الإنسان والحياة، كمفهوم الإنسان، ومفهوم المال، ومفهوم الآخر، وغير ذلك).

٣- علم الإعجاز العلمي والتشريعي والأدبي والبلاغي والفني والاقتصادي للقرآن الكريم. وهذا له أثره في حفظ الدين بتقوية الإيمان، وله أثره في حفظ العقل بإقرار دوره الفطري السوي، وصونه من كل ما يغيبه ويسكره ويعطله.

٤- علم الاجتماع الإنساني والعمران البشري، وقضايا التعارف والتحاور والتعايش مع الآخر، وهذا له أثره في تحقيق حفظ النفس والعقل والنسل (نوع الإنسان وصلاح بدنه وروحه وعقله وفرعه)، وحفظ المال (حفظ الثروة والتنمية العالمية).

٥- إجراء الموازنة بين أصحاب الحاجة إلى الاستفادة بالصندوق (الجهات المستحقة له)، وترجيح الجهة الأحوج لحفظ القرآن الكريم وتلقي علومه. والحاجة تتحدد بحسب سلم المقاصد وأولويتها وأهميتها في الذات وفي الغير، فتكون المصلحة الضرورية مقدمة على الحاجية، وكذلك التحسينية، وتنزل هذا في شق الحفظ يفيد بأن إرساء الحفظ في بلدة ليس فيها حفاظ أصلًا، مقدمًا على تكثير الحفظ في بلدة بها حفاظ، لأن التكثير من الحاجي، أما إنجاز الحفظ الأدنى في بيئة ليس فيها حفاظ فأمر ضروري لا بد منه، ويُقدم على ذلك الحاجي.

وكذلك، فإن إنشاء محطة فضائية قرآنية يكون أولى بالفعل من تكثير مبان قرآنيــة وغيرها، أو من تحســين وتجميل لها، وذلــك بالنظر إلى جملة المصالح المتعديــة لهذه المحطة، في مقابل المصالــح القاصرة لهذه المباني ولأهلها الذين يوجــدون في بلد ما أو جهة مــا، لا يمكنها أن توصل إلى الناس ما توصله هذه المحطة على صعيد تحفيظ القرآن وتعليمه وترسيخ معانيه وتبليغ أحكامه.

ويمكــن أن ننزل كل الأمثلــة والوقائع بموجب قانون الموازنة والترجيح، وفي ضوء مراعاة المقاصد وأولويتها وأهميتها. وهذا ما ندعو إليه في واقعنا الوقفي المعاصر، وفي هذا الصندوق وغيره من الصناديق.

- **الإطار المقاصدي للصندوق الوقفي للتنمية الصحية**[1]

هذا الصندوق هو حصيلة اندماج ثلاثة صناديق وقفية سابقة، هي:

- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.

والتنميــة الصحية هي عبارة مســتحدثة في المجــال الطبي والصحي. وهي تتجاوز المفهوم التقليدي لتحقيق الصحة والعلاج والوقاية من الأمراض. إذ تقوم علــى عنصر الإنتاج النامي والمتواصل والمتميز بالجودة والجدوى. ولا شــك أن لهذه التنمية أبعادها التعليمية والتربوية والثقافية والأمنية العامة والخاصة.

فكأن التنمية الصحية تتأســس على السياسة العامة التي يضعها الصندوق الوقفــي المختص بها، وهذه السياســة تحــدد الأهداف والوســائل والمنطلقات

(١) الصندوق الوقفي للتنمية الصحية: تأسس بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف رقم (٤) بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٩٥م. وأهدافه: نشر مفاهيم التنمية والوعي الصحي بين المواطنين. دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها. الاستعانة بالخبرات الطبية الأجنبية. الإسهام في تدريب الإطار الصحي.

اللازمة في تحقيق الصحة بمفهومها الشامل الذي تتكامل فيه الأبعاد المذكورة آنفا.

فإذا أخذنا التنمية الصحية بهذا المفهوم أمكننا القول بأن الصندوق الوقفي الـذي يشـكل وعاء لها، يمثـل مصرفًا مهمًا ومجالًا رحبًا فـي مراعاة المقاصد الشرعية من حيث مراتبها الثلاث، ومن حيث كلياتها الخمس.

❖ فمن حيث المراتب الثلاث:

١- يشكل الصندوق أداة لتحقيق **الضروري** الصحي اللازم الذي لا تستقيم الحياة إلا به، ومثاله: الحد الأدنى من العلاج والدواء والتوعية الصحية وتوفير الإطـار الخدمي والطبـي والعلاجي، والذي تتحقق به حياة الذين يسـتهدفهم نشاط الصندوق في هذا الحد العلاجي والدوائي الأدنى.

٢- كما يشكل الصندوق أداة لتحقيق **الحاجي الصحي** الذي يقع بعد مرتبة الضـروري، وهو ما يرفع الحرج الصحي ويزيل العنت والشـدة، بزيادة توسـيع مرتبة الضروري، وتكثير الأدوية وتيسير سبل العلاج وتخفيف الأعباء النفسية عن المصابين، وتقوية البنية التحتية الطبية والجهاز الصحي، والقيام بالتدابير الصحيـة الاستحسـانية والمصلحية التي تقع في رتبـة الحاجيات، الأمر الذي تكون فيه نفوس المستهدفين بهذا الصندوق محصلة لأقدار أكبر وفرص أحسن في العلاج والتداوي، وفي سلامة الأبدان وصحة الأذهان وسكينة الأفئدة.

٣- ويشكل الصندوق كذلك: أداة لتحقيق **التحسيني الصحي** الذي يرمز إلى البعد الكمالي في الصحة والذي يشـير إلى المظهر الجمالي للنفوس السـليمة والبيئات النظيفة والمجتمعات الطاهرة، ظاهرًا وباطنًا. وهذا يحصل بأن ترقى التنمية الصحية لتشمل توفير كل متطلبات الصحة ومستلزماتها اللازمة والمحبذة

والمستحسنة، أي: توفير كل الضروريات والحاجيات والتحسينيات الصحية، بدءا من نقل الدم ونقل العضو والإمداد بالتنفس الذي تحصل به الحياة -بإذن الله تعالى-، وانتهاءً بوسائل الرفاهية والخدمية المتطورة والمريحة، كإقامة المستشفى على جانب من مناظر الطبيعة الخلابة، جبلًا أو بحرًا أو بستانًا ساحرًا، وكربط الأسلوب العلاجي ببعض وسائل الترفيه والنقاهة والتبسط في المباح المتاح، وفي مزاولة النشاط الذي يعين على تحقيق العلاج ودفع الداء والاكتئاب والقلق.

- **رمزية إدماج الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، ومقاصد ذلك:**

إدماج هذا الصندوق ضمن الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، له أسبابه ومبرراته الإدارية والمالية، وله غاياته الوقفية والشرعية. وربما من قبيل ذلك: زيادة الضبط والضغط على حسن الأداء، وحسن المراجعة، والتقويم، وملاحظة التداخل بين المجالات التي كانت تقوم عليها الصناديق التي تم دمجها ضمن هذا الصندوق العام.

ويرمز هذا الصندوق قطعًا إلى مفردة البيئة التي يلزم المحافظة عليها.

ومعلوم أن الإشارة إلى البيئة أو الترميز لها بصراحة ومباشرة، له أبعاده الكثيرة وآثاره الجمة على التنمية الصحية من منظور المقاصد.

❖ فهو يرمز إلى شمول عبارة التنمية الصحية واكتمال معناها الدال على الاستغراق والإحاطة بكل ما له علاقة بتحقيق الصحة الكاملة والواعية في مراتبها المقاصدية الثلاث، وفي كلياتها الخمس.

❖ كما يرمز إلى الالتفات إلى البعد البيئي في النشاط الوقفي، وفي مجال هذا الصندوق، إذ البعد البيئي هو البعد الذي يكون مسرحه المحيط الإنساني والاجتماعي في عناصره الطبيعية والتنموية والمناخية والجمالية، وهو ما يكون

له أثره على الصحة الإنسانية وسلامة الأجواء واستقرار النفوس وحفظها من التلوث والتشوه والتعرض للأضرار.

❖ وهو يرمز -كذلك- إلى عنصر الوقاية من الأمراض، واعتماد سياسة دفع الأسباب والذرائع والمداخل المؤدية إلى الأدواء وتكاليفها المالية والمجتمعية، وغير ذلك.

❖ والعناية بالبعد البيئي -قولًا وعملًا وتخطيطًا وتنفيذًا- تمثل أقدارًا مهمة من ذروة التحضر ومن قمة الرقي البشري في منظومة أخلاقه ووعيه وفهمه لذاته ولما يحيط به، واستجابة لنداء الاستخلاف في الكون وإصلاح الأرض وتعميرها بالخير والذكر والجمال والنقاء. وكثير من علماء المقاصد، ولاسيما أهل العصر الحالي، قد جعلوا العناية بالبيئة من صلب المقاصد التحسينية التي تكمل المقاصد الحاجية والضرورية. وهذا يتقرر إذا أردنا بالجانب البيئي ما يتعلق بناحية الجمال فيها والتحسين فيها، لا ما يتعلق بما هو ضرورة أو حاجة في هذا الجانب البيئي، لأن البيئة تتقاسمها المراتب الثلاث، بحسب الاعتبار لكل ذلك، غير أنها تُطلق في الظاهر الأعم على مجال التحسينيات والتكميليات.

● **رمزية الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة، ومقاصد ذلك:**

من هذه الرمزية: مسايرة بعض التوجهات الوطنية والعالمية التي خصصت جهدًا معتبرًا لبعض الفئات الخاصة أو لذوي الاحتياجات الخاصة، مراعاة لبعض الأمور النفسية أو الصحية أو التنموية أو الإنسانية والأخلاقية، ومن أجل جبر الخواطر وتقرير تكافؤ الفرص وردم الفجوات النفسية ودرء العقد الباطنية وإقامة البنيان الاجتماعي والعالمي على أساس من التقوى والعمل

الصالح، وإدخال الفرحة والمسرة في نفوس هؤلاء، ودفعهم نحو العمل والإضافة. وهــو ما يكون له أثره فــي تحقيق ضروريات هؤلاء وحاجياتهم وتحســينياتهم، وحفظ نفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم.

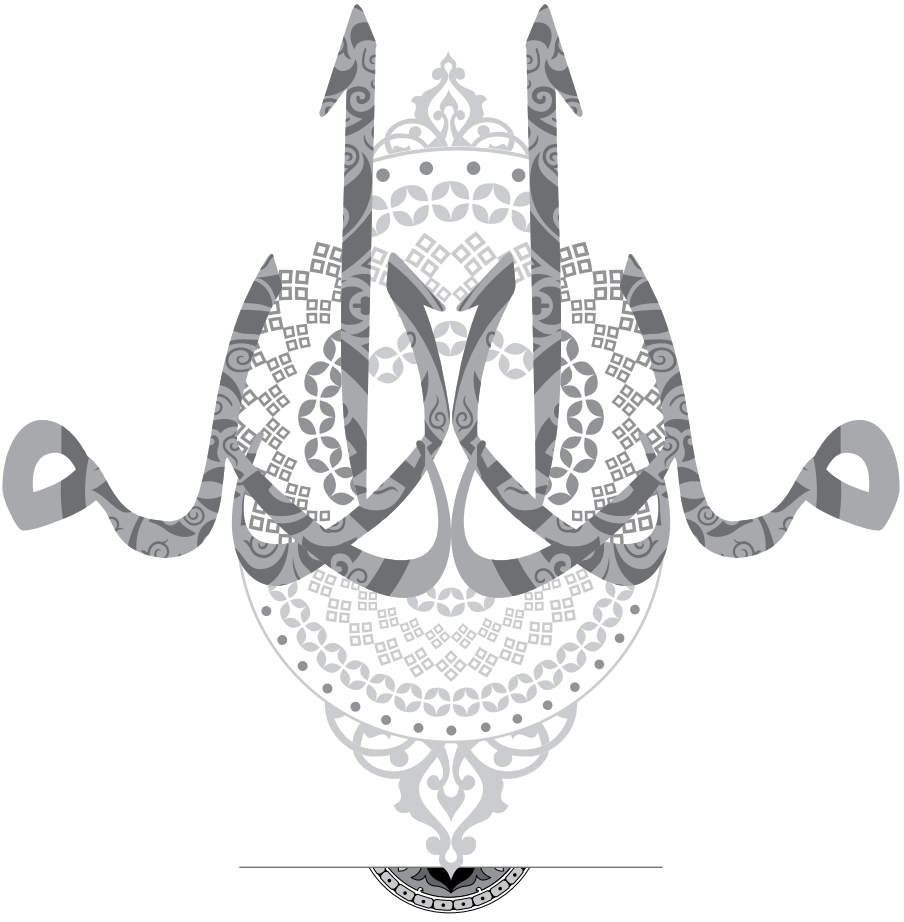

الفصل الخامس

تفعيل نظرية المقاصد العامة للشريعة

في نظام الوقف المعاصر

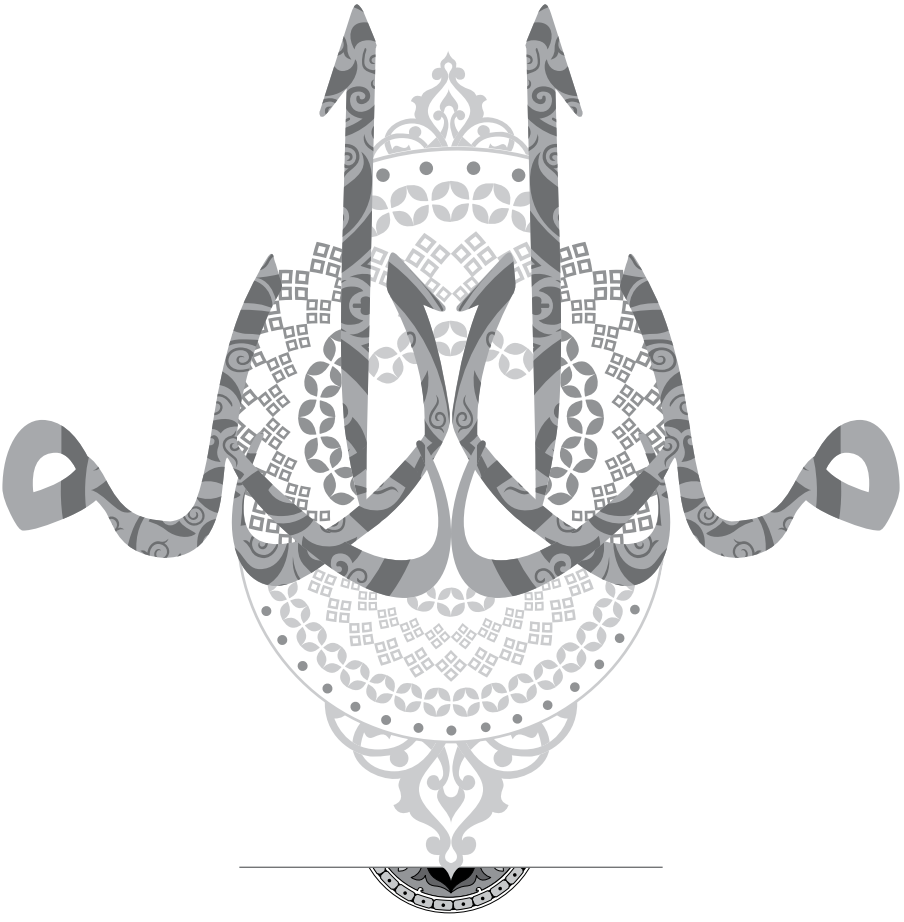

الفصل الخامس
تفعيل نظرية المقاصد العامة للشريعة
في نظام الوقف المعاصر

في هذا الفصل الختامي نورد النقطتين الآتيتين:

أولا: أهم نتائج البحث، **وثانيا:** كيفية تفعيل نظرية المقاصد العامة في نظام الوقف المعاصر:

وتفصيل هاتين النقطتين يكون فيما يأتي:

أولا: أهم نتائج البحث:

١- تطور الوقف من (فقه أو أحكام أو باب الوقف) إلى نظام الوقف أو مؤسسة الوقف، وذلك بالنظر إلى ماهية هذا النظام من حيث شقه الشرعي الفقهي، ومن حيث شقه الأدائي والعملي والجماعي والتخصصي. وهذا له أثره الكبير في تحقيق رسالة الوقف في العصر الحالي.

٢- تطور المقاصد من الفهم الجزئي (مجرد الحِكم الجزئية، والعلل التفصيلية، والأسرار العامة) إلى البناء النظري والمعرفي والمنهجي الذي يُعد إطارا شرعيا مرجعيا أصيلا لنظام الوقف وعملياته وإسهاماته. وهذا له أثره الكبير في تأطير ومعالجة المشكلات الوقفية المعاصرة ومعالجتها، وذلك بالنظر إلى هذا البناء النظري الذي أُطلقت عليه عبارة "نظرية المقاصد العامة للشريعة الإسلامية".

٣- المقاصد العامة للشريعة هي: تحقيق المراتب الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات في حياة الإنسان، بتحقيق كلياتها الخمس المصطلح عليها ب "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال". وبين هذه المراتب والكليات صلات وروابط، ومكوناتها ثلاثة: المكون الشرعي والعقلي والمنهجي. وهي تقوم على قواعد دقيقة ووسائل مضبوطة تكون بمثابة الموجه والمنظم

والمنسق لها عند الإعمال والتعارض والترجيح.

٤- المراتب الثلاث والكليات الخمس، لها صور تطبيقية جديدة في العصر الحالي، ومن المهم بيان هذه الصور، وتوظيف الوقف لتحقيقها، بالنظر إلى أنها مقصودة شرعا، ومطلوبة واقعا وحياة.

٥- تقرير التلازم بين نظام الوقف ونظرية المقاصد العامة للشريعة: إذ تشكل هذه المقاصد المستوى الأعلى لفقه الوقف، لشمولها كافة أحكام الشريعة، بما في ذلك أحكام الوقف باعتباره بابا من أبوابها، له أحكامه وتفاصيله. وينبغي أن تنسجم أحكام الوقف مع هذه المقاصد العامة، سواء من جهة فهمها والوعي بها وفهم أحكام الوقف في ضوئها، أم من جهة اعتبار تنزيل الوقف ذا أثرٍ في تحقيقها وتجليتها. فهي -أي المقاصد العامة- إطار مرجعي لأحكام الوقف التي ينبغي أن تكون مرتبطة بها أشد الارتباط، حتى تحقق هذه الأحكام مقاصدها وغاياتها.

وهذا يتوقف على:

- المعرفة الكافية والإحاطة الدقيقة بهذه المقاصد.
- الدراية الكافية واللازمة بأحكام الوقف وأدلته وأنواعه ومسائله.
- الإلمام بالواقع الحياتي الذي ستتنزل فيه أحكام الوقف.
- الربط بين أحكام الوقف ونظامه وبين مقاصد الشريعة العامة.

إن بعض الباحثين يعبرون عن هذه الملازمة بين الوقف والمقاصد العامة بعبارات تتسم بالوضوح والمباشرة والصراحة، كقولهم دور الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة، أو دور المقاصد العامة للشريعة في تحقيق الوقف، أو الوقف والمقاصد العامة، أو غير ذلك مما يُفهم منه التلازم بين مقولة الوقف (أحكامًا وتطبيقًا ونظامًا ونشاطًا...)، ومقولة المقاصد العامة للشريعة

الإسلامية. وربما يترتب على هذا التلازم تساؤل عن ترتيب أحدهما بالنسبة إلى الآخر، وأيهما أسبق من الآخر، أو أيهما الأول وأيهما الثاني، فهل تكون المقاصد أولا؛ حتى نحقق الوقف الناجح والمزدهر، أم يكون الوقف أولا؛ حتى نحقق المقاصد العامة للشريعة؟

إن هذا التساؤل مهم جدا، وفهمه وتحريره أشد أهمية وأكثر أثرا، وكثير من أهل البحث والرأي قد يشتبه عليهم أمر هذا التلازم، وقد يجعلهم يقررون إحدى المقولتين شرطًا أو سببًا أو وسيلة للأخرى، كقولهم: إن إعمال المقاصد مؤثر في الوقف، بحسب فعالية المقاصد، أو إن إعمال الوقف مؤثر في المقاصد العامة، بحسب فعالية الوقف. وهذا أمر لا غبار عليه، وقد جرت به عادة كثير من أهل النظر والفكر والفقه، ولذلك ظهرت العناوين العلمية الحاملة لهذا التساؤل والتناول، والدالة عليهما والباحثة في أمرهما.

غير أن القول الجامع والمحرر لهذا كله، أن المقاصد العامة للشريعة تلازم الوقف وتدور معه وتناط به، سواء من حيث الانطلاق من هذه المقاصد العامة لفهم الوقف وتطبيقه وتفعيله، أم من حيث الوصول بالوقف وفهمه وتطبيقه وتفعيله إلى المقاصد العامة للشريعة وتحقيقها وتجليتها وترسيخها في واقع أداء الوقف ومجتمعه.

وتقرير هذا القول يتأسس على وحدة المرجعية الشرعية لكل من الوقف والمقاصد العامة، إذ كلاهما قد تأسس على النصوص والقواعد والمقررات الشرعية الإسلامية، وهذا يقرر وحدة الحقيقة الشرعية الإسلامية لكل منهما، مع ما يقرر ذلك من تفاصيل تتعلق بالأحكام والمقاصد ومدركات ذلك ومظانه وأحواله.

كما يتأسس على التشابك المحكم بينهما أثناء الفهم والتنزيل والتحمل

والأداء، بالنسبة إلى الذين ربطوا بينهما، واعتبروا ذلك منهجًا قويمًا في هذا الربط.

٦- شروط الواقف أهم مباحث الوقف ومفرداته، وذلك بالنظر إلى تقرير الشرع لهذه الشروط، ولزوم موافقتها له، وبالنظر إلى المقاصد المتعلقة بتحقيق رغبة الواقف وإرادته، وتحفيزه وتشجيعه على فعل الوقف، والمتعلقة بمصالح الموقوف ومصالح المستحقين والمجتمع بوجه عام. فالوقف قربة اختيارية يضعها الواقف فيمن يشاء وبالطريقة التي يختارها، وله أن يضع من الشروط عند إنشاء الوقف ما لا يخالف حكم الشرع، والشروط التي يضعها الواقف يجب الرجوع إليها، ولا يجوز مخالفتها إذا لم تخالف الشرع أو تنافي مقتضى الوقف[1].

٧- لشروط الواقف شروط، هي:

- عدم مخالفة الشرع.
- انتفاء ما ينافي الوقف.

عدم الإخلال بالمقصود الشرعي.

وهذه الشروط الثلاثة، تقيد بها شروط الواقف، وهي مع مشروطها كالصفة مع موصوفها. وشرط عدم الإخلال بالمقصود الشرعي يرتبط بهذه الشروط، ويرتبط بماهية نظرية المقاصد التي اعتبرناها إطارا شرعيا مرجعيا جامعا لنظام الوقف بوجه عام، ولشروط الواقف بوجه خاص. ولهذا الارتباط مظاهره وشواهده. وقد ذكرناها في ثنايا البحث.

٨- وقع ضبط شروط الواقف بطريق الضبط الشرعي والمقاصدي بصفة

(١) الموسوعة الفقهية، ٤٤/١٣١.

عامــة، وبطريــق الضبط الفقهي بوجه خاص، وبطريــق الضبط الإفتائي بوجه أخص.

وتعد الطرق الثلاثة في الضبط دوائر ثلاث تدل على تسلسل معرفي ومنهجي في طرق الضبط، بدءا من إطار الشــرع الأعلى، ومرورًا بالإطار الفقهي الذي يُعد ثمرةً لتلقي الشرع وتحمل مدركاته، وانتهاءً بالإطار الإفتائي الذي يُعد ثمرةً للتفقــه وحصيلــةً للنظر في المدركات الشــرعية والمعطيــات الواقعية، من أجل تقديم المواقف والحلول والصيغ العملية الشــرعية لمشــكلات الوقف، وشــروط الواقف في الواقع المعاصر.

ولكل طريق من الطرق الثلاثة تفاصيل بيانية توضح كيفية الضبط وشواهده ودواعيــه وفوائــده. ففــي الضبط الشــرعي والمقاصدي لشــروط الواقف بينا انضبــاط المقاصد ذاتهــا، وورود المقاصد الخاصة بالتبرعات، التي يتفرع عنها الوقــف باعتبــاره بابًا مــن أبوابها، وهذه المقاصد الخاصــة ينبغي أن يُحكم بها الوقف، كما حُكم بالمقاصد العامة، فالتسلسل قائم بين المقاصد العامة والخاصة والجزئية، والتي تشكل دوائر المقاصد الثلاث.

وفــي الضبط الفقهي بينا ضبط الأحكام الوقفيــة وأدلتها التفصيلية، وبينا ضبــط شــروط الواقف ذاتها، وبينا ضبط هذه الشــروط بتمكــين الواقف من تغيير شرطه، وبمخالفة هذه الشروط، وبينا ضبط القواعد والضوابط الفقهية الجامعة لفروع أحكام الوقف وشروط الواقف، وبإسناد الأمر إلى الحاكم.

وفــي الضبــط الإفتائي بينا قواعد ذلك ومســالكه وفوائــده وغير ذلك مما يضبط الإفتاء المعاصر في قضايا الوقف وشروط الواقف.

٩- الحقيقة الجامعة للوقــف (أحكامًا، ومدركات، وواقفًا وموقوفًا وموقوفًا عليه،...) ولشروط الوقف (إعمالاً وتغييرًا وإهمالاً، تنصيصًا وعدم تنصيص

عليه) هي: أن الوقف يُنظر إليه من جميع جهاته الشرعية الإسلامية، وجهاته الإنسانية والواقعية والحضارية، وجهاته العملية والنظامية والمنهجية والمؤسسية.

فينظر إليه:

- **من جهة فقه الوقف باعتباره** أحكامًا منوطة بأدلتها الجزئية من نصوص الشرع وآثار الأسلاف وإجماعات العلماء وتصريحات الفقهاء وتنبيهاتهم التعليلية والمقاصدية والغائية المتعلقة بمقاصد الوقف باعتبارها حِكمًا وأسرارًا جزئية، أو باعتبارها معان خيرية، هي بمثابة الأهداف التي ينشدها المأمور ويحث عليها الآمر ويرغب فيها.

- **ومن جهة فقه الوقف باعتباره جنسًا تعاقديًا تطوعيا** يقوم على التبرع والإحسان، ف»الوقف كالهبة»[1].

- **ومن جهة فقه الوقف باعتباره** قواعد كلية وقواعد خاصة (ضوابط فقهية) تتناول هذه الأحكام ضمن صيغها الكلية وأطرها الجامعة التي تحوي الفروع والمسائل الوقفية الكثيرة التي تنطبق عليها هذه الصيغ الكلية والأطر العامة.

- **ومن جهة فقه الوقف باعتباره** معان وقواعد مقاصدية تتناول البعد المقاصدي في أحكام الوقف على صعيد تقعيدي وتنظيمي يحكم هذا البعد، فهمًا واستنباطا وترجيحًا وتفعيلًا.

- **ومن جهة فقه الوقف باعتباره** نظامًا يتناول الحقيقة المؤسسية والتنظيمية والإجرائية لهذه الأحكام.

١٠- تحليل بعض النماذج الوقفية المعاصرة، من الأهمية بمكان، وقد علقنا

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٧٦١١/١٠.

على الصناديق الوقفية الكويتية من منظور المقاصد الشرعية، وأبرزنا أبعادها المقاصدية والمصلحية، وركزنا على سياساتها المعلنة وبرامجها المعلومة. وتحاشينا تحليل إنجازاتها ومدى ما حققته من مصالح ومنافع، لأن ذلك متوقف على التقارير والنتائج ورصد سمات الواقع الذي عمل فيه الوقف لهذه الصناديق.

١١- تتزايد أهمية تحليل النماذج مقاصديا، عندما تهُيأ المستلزمات اللازمة لهذا التحليل، ومن هذه المستلزمات: الإفادة بالتقارير والنتائج والمحصلات، وتسخير ذلك لرفع كفاءة النظام الوقفي والشروط التي يضعها الواقف.

ثانياً: كيفية تفعيل المقاصد العامة للشريعة في رفع كفاءة الوقف المعاصر:

لهذا التفعيل ركنان أساسيان: ركن معرفي يتعلق بالحقيقة المعرفية الشرعية لمرجعية المقاصد، وركن منهجي يتعلق بمستلزمات توظيف هذه المرجعية في رفع الكفاءة الوقفية.

والركن المعرفي هو بمثابة التقرير المبدئي الفلسفي الذي يؤصل مقولة المقاصد في نفوس العاملين في المجال الوقفي، الذي يؤدي -بموجب ذلك- إلى إعمال هذه المقاصد وتفعيلها، وتحقيق نتائجها وآثارها. ومعلوم أن الفعل الوقفي تحركه إرادة وعزيمة وقناعة داخلية، وكذلك، فإن رفع كفاءة نظام الوقف وفقًا للمقاصد العامة للشريعة، تحركه وتقيمه القناعة الذهنية والقلبية والنفسية بهذه المقاصد وبمكانتها في الدين ومنزلتها في الكتاب والسنة. ولذلك ينبغي تقرير بناء هذا الركن وإقامته، ثم إقامة الركن الثاني المتعلق بالمستلزمات والآليات والصيغ والكيفيات.

ونبين فيما يلي هذين الركنين:

الركن الأول: مرجعية المقاصد لنظام الوقف، ومشروعيتها الإسلامية:

● **المراد بهذه المرجعية:** اعتبار المقاصد الشرعية إطارًا شرعيًا مرجعيًا لنظام الوقف وأعماله ونشاطاته، ببيان أحكامه الفقهية وحلوله الشرعية ، وفقًا لمنهج الاستنباط والاجتهاد المقرر والمعروف.

● **دواعي تقرير هذه المرجعية:**

١- **نصوص الشرع التي تدعو إلى** مراعاة المقاصد والحِكم، وجلب المصالح ودفع المفاسد والأضرار، وفعل الخير وإقامة العمران وإصلاح الأرض.

٢- **انعدام النصوص الجزئية الخاصة** بعدد من نوازل الوقف الواقعة في العصر الحالي، أو المتوقعة في المستقبل.

٣- **مستلزمات القول بكمال الشريعة وشمولها وخلودها وصلاحها لكل زمان ومكان**، والتي تفيد بضرورة تقرير الاعتبار بالمرجعية المقاصدية التي تشكل الوعاء المعرفي الشرعي لاستيعاب الجديد في نظام الوقف والحكم عليه.

٤- **الاستقراء** الذي يفيد بصحة نتائجه، وتراوح هذه النتائج بين القطع والظن الغالب بحسب الجزئيات المستقراة. ومن هنا فهو عمل مشروع وطريق عقلي ومنطقي مبني على ما هو شرعي، قال الشاطبي : « الاستقراء هكذا شأنه فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام، وهو العموم المراد في هذا الموضوع»[(١)]. وجاء عن التفتازاني قوله: « إن استقراء موارد الشرع ومصادره يثبت مراعاة جنس المصالح في جنس الأحكام في الجملة»[(٢)].

● **ضوابط هذه المرجعية:** تتسم هذه المرجعية بالضبط والتحديد والاطراد، ولا يتطرق إليها الاضطراب والتناقض والانخرام، وهذا يعود إلى شرعية المقاصد

(١) الموافقات ، ٢٩٨/٣.
(٢) التلويح ، ٧٢/٢.

ذاتها، وإلى جريانها على وفق الفطر السليمة والعقول السوية ، وانطوائها على قواعد منظمة وحاكمة وموجهة لها.

فالانضباط -إذن- مظنة المشروعية ، إذ لو كانت المقاصد بوضع البشر أو إنشاء العقل لما اتسمت بانضباطها المشهود وباطرادها المحمود. وقد قرر الشاطبي أن اعتبار المقاصد وعدمه ثابت بمقتضى مقياس الشرع وميزانه، وليس بأمزجة الأهواء والطباع والشهوات[1].

وتتعلق هذه الضوابط بالمجتهد في فقه الوقف ونظامه، كأن يكون عالمًا بمقاصد الشريعة وبطرق الكشف عنها وبوسائلها، والترجيح بينها عند التعارض، وبحسن تنزيلها على الوقائع والحوادث، وأن يكون عالمًا بالواقع الوقفي وأحواله ومستجداته، ومتابعا لتطوره وتحركه. وأن يكون النظر الاجتهادي في الوقف ونظامه نظرًا جماعيا ومؤسسيًا.

كما تتعلق بالمجال الوقفي الذي تحكمه أمور كثيرة وتحيط به ملابسات عدة لا بد من تصورها وتمثلها ومراعاتها. والفائدة من بيان ضوابط هذا المجال الوقفي هو تأسيسه على قواعد الصلاح والنفع ودرء الفساد والضرر، وربطه بأغراض التنمية والنهوض والبناء الحضاري الوطني والعالمي.

● **قواعد هذه المرجعية:** تستند هذه المرجعية إلى عدة قواعد تحكمها وتنظمها .وهذه القواعد هي:

١- قواعد تأسيس المقاصد في نظام الوقف:

وهي: قواعد جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقًا، وقواعد نوط الأحكام بمقاصدها وأسرارها ومراد الشارع منها. وهذا ينطبق على نظام الوقف، كما

(١) الموافقات ، ٢/٧٣.

ينطبق على سائر الأنظمة الإسلامية الأخرى.

٢- قواعد الوسائل المقاصدية في نظام الوقف:

أشهر صيغ قواعد الوسائل، قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، ومعنى هذه القاعدة : أن الوسائل التي توصل إلى مقاصدها لها نفس أحكام تلك المقاصد ذاتها، من حيث الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة.

والوسائل في المجال الوقفي وعاء كبير وميدان رحب للنظر في أفضل الطرق والآليات الموصلة إلى أفضل مقاصدها وغاياتها ، بل إن النظر في مقاصد المجال الوقفي وغاياته وأهدافه هو الذي يحدد الوسائل اللازمة لذلك. ويمكن أن تشمل هذه الوسائل طرق العمل الوقفي المعاصر وصيغه التنموية الحديثة، وغير ذلك.

٣- قواعد مراعاة مآلات الأفعال في نظام الوقف:

مآلات الأفعال هي النتائج التي تؤول إليها الأفعال . وفي الشرع يُنظر في هذه المآلات ليُحكم بها على أفعالها .

وهذا ميدان فسيح وأفق كبير يستطيع المجتهد بالنظر فيه إلى تحديد الأعمال الوقفية المفيدة، وضبط نظام الوقف بما يحقق غاياته الإنسانية والبيئية والحياتية، وبما يدرأ المفاسد والأضرار الواقعة على الأبدان أو النفوس أو العقول.

٤- قواعد الموازنات بين المقاصد في نظام الوقف:

قد يقف المجتهد في المجال الوقفي أو العمل الوقفي أمام عدة مقاصد تتزاحم على الفعل الوقفي الواحد ، فتتعلق بهذا الفعل عدة مصالح وعدة مفاسد ، وقد يستحيل الجمع أو يتعذر ، فينظر المجتهد حينئذ في ما هو أولى وأفضل فيختاره ويرجحه على غيره. وهذا الاختيار والترجيح هو الذي يعبر عنه العلماء بالموازنات بين المقاصد. وينبغي على المجتهد أن يبني موازنته

على تقدير الخبراء وكلام المتخصصين والعارفين بالنتائج والمنجزات والتجارب والخبرات.

٥- قواعد رفع الحرج والترخيص والتيسير في نظام الوقف:

وكل هـذا ينبغي أن يقع فـي إطاره وعلى مواضعه، وأن يصدر من أهله، وأن يسهم في تقوية نظام الوقف وتحقيق ازدهاره وتعظيم ريعه واستثماره.

الركن الثاني: مستلزمات مرجعية المقاصد لنظام الوقف:

تشمل هذه المستلزمات سائر الآليات والكيفيات والبرامج التي تحقق الوعي بالمقاصد وإدراك مكانتها والاقتناع بمرجعيتها، التي تسـتحضر في تفعيل دور الوقف ورفع كفاءة نظامه ونشاطه ومؤسساته. وهي تتصل بعدة مجالات حيوية وخطرة، كمجال التربية والتعليم والإعلام، ومجال الخطابة والتدريس والمواعظ والمحاضرات، ومجال البحوث والدراسات والتحقيق والتأليف والتصنيف، ومجال القضاء والإفتاء والاجتهاد، ومجال الوقف ذاته، والذي ينبغي أن يخصص بعض أعماله للنهوض بهذه المهمة الخادمة لأهدافه. ومن أهم هذه المستلزمات:

١- بناء التربية الإسـلامية للأطفال والمسلمين على الوعي بحقيقة مقاصد الشـريعة وأهداف الديـن العامة والخاصة، وربط ذلـك بنصوص الوحي وآثار الأعلام.

٢- تعليـم المقاصـد الشـرعية بالمـدارس والمعاهـد والكليـات والجامعات، وتخصيـص الحصـص اللازمة لذلـك، مع ربط ذلك بسـائر العلوم الشـرعية والكونية، وربطها بواقع المتعلمين التربوي والعملي والوظيفي والاجتماعي.

٣- الاستفادة من وسائل الإعلام ومحطات الفضاء وشبكة الانترنت في نشر الوعي العام والثقافة الجماهيرية الواسـعة بمقاصد الشريعة وأهميتها ودورها في الإصلاح والإعمار والتوازن وعمل الخير وإدامة المعروف.

٤- الاستفادة -كذلك- من منابر الجمعة، ومجالس العلم بالمساجد، وفرص التوجيه، والوعظ والإرشاد في نشر الوعي الحقيقي بالمقاصد، وربط ذلك بحقيقة الامتثال والالتزام.

٥- دعم جهود التأليف والتحقيق، ومساندة حركة النشر والترويج للفكر المقاصدي الإسلامي الأصيل، وتهيئة الناس والواقفين بضرورة تفعيل الوقف وفقا للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

٦- تخصيص دورات علمية لرجال الوقف والعاملين فيه والقائمين عليه، وتأصيل الوعي المقاصدي في نفوسهم، وإقناعهم بجدواه وجودته، وتوجيه شروط الواقفين لخدمة المقاصد، والاحتكام إليها والاعتداد بها.

٧- تخصيص صندوق وقفي ينهض بالعمل الوقفي من منظور المقاصد العامة للشريعة، ويضع الآليات النظرية والعملية المحققة لذلك. وتكون من مهامه: ضبط مستويات المراتب الثلاث، والكليات الخمس، وتكييفها وتحديدها وتحيينها، بناءً على كلام الخبراء والاقتصاديين ورجال المحاسبة والمال والأعمال وكل من له صلة بضبط المراد والحاجة. كما تكون من مهامه المتابعة والمراقبة والتقويم والمراجعة من خلال ما تم ضبطه، وتحديده من ضروريات، وحاجيات وتحسينيات للدولة، والمجتمع والأفراد.

المصادر والمراجع

١- أحمد، عبد الله صالح حامد، شرط الواقف وقضايا الاستبدال، مقال بمجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، العدد ٥، السنة الثالثة، شعبان ١٤٢٤هـ / أكتوبر ٢٠٠٣م.

٢- الأعظمي، ظفر الإسلام.الأوقاف، مقال ضمن كتاب الوقف (بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، إعداد وتقديم سماحة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣- الأعظمي، محمد خالد سعيد، تنمية الوقف، مقال ضمن كتاب الوقف (بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، إعداد وتقديم سماحة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، المبادئ – المقومات – المصادر – الدليلية –...، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٥- عبد الباقي، إبراهيم محمود، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٦- التفتازاني ، سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٧- ابن تيمية، أحمد شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد الرئاسة

العامة لشؤون الحرمين الشريفين، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

٨- جابر، حسن محمد، المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر، تأسيس منهجي وقرآني لآليات الاستنباط، دار الحوار، بيروت، لبنان، ط١ سنة ٢٠٠١هـ /١٤٢٢م.

٩- الحكمي، علي بن عباس، شروط الواقفين وأحكامها، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.

١٠- حنيف، محمد، أحكام الوقف، (بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، إعداد وتقديم سماحة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١١- الخادمي، نورالدين مختار،

- أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

- المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

- علم القواعد الشرعية، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

١٢- الخشني، محمد بن حارث، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، الدار العربية للكتاب، سنة ١٩٨٥م.

١٣- آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد .، ضبط تصرفات نُظَّار الأوقاف من قِبل القضاء، مقال منشور بالبحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٧هـ

/ ٢٠٠٦م.

١٤- الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، د.ت

١٥- الدسوقي، محمد السيد، ولاية الدولة على الوقف (المشكلات والحلول)، مقال منشور بالبحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

١٦- الدوسي، حسن سالم مقبل أحمد، العقل – دراسة مقاصدية في تحريره وإعادة تشكيله وتنميته في ضوء تحديات الواقع المعاصر، مقال بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة الحادية والعشرون، العدد الثاني والثلاثون، رمضان ١٤٢٨هـ / أكتوبر ٢٠٠٧م.

١٧- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي، القواعد في الفقه المسمى تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٤م.

١٨- الروكي، محمد، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط١، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١٩- زادة، شمس بير، حكم الوقف، مقال ضمن كتاب الوقف (بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، إعداد وتقديم سماحة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٠- الزحيلي، محمد مصطفى، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، مقال منشور بالبحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف

بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٢١- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط.٦، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٢- المدخل الفقهي العام.

٢٣- بن زغيبة، عزالدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، دولة الغمارات العربية المتحدة، ط١ سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٢٤- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، (د.ت).

٢٥- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ٣٩٥هـ/١٩٧٥م. وتعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٦- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، ط٢ سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

٢٧- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، وتحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٨- العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض، والمعهد العالمي للفكر الإسلامية بالولايات المتحدة الأمريكية، ط٢ سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٩- العثمان، عبد المحسن، تجربة الوقف في دولة الكويت، مقال ضمن كتاب

نظام الوقف في التطبيق المعاصر، وقائع ندوات ٤٥، تحرير محمود أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط١ سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٣٠- عطية، جمال الدين، التنظير الفقهي، مطابع المدينة، ط١ سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٣١- نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، ودار الفكر، دمشق، سورية، ط١، رجب ١٤٢٢هـ / سبتمبر ٢٠٠١م.

٣٢- عَفر، محمد عبد المنعم، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣٣- العلمي، عبد الرحيم، الاجتهادات الفقهية في نوازل الوقف عند المالكية، مقال بمجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، العدد ١٢، السنة السابعة، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م.

٣٤- بن عمر، عمر صالح، دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، مقال بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة الحادية والعشرون، العدد الثاني والثلاثون، رمضان ١٤٢٨هـ / أكتوبر ٢٠٠٧م.

٣٥- ابن غازي، الكليات الفقهية، تحقيق محمد أبو الأجفان، مكتبة آل النيفر بتونس العاصمة.

٣٦- قاروت، نور حسن عبد الحليم، دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، مقال منشور بالبحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة

العربيــة الســعودية، جامعــة أم القــرى، مكــة المكرمة، ســنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٣٧- القــاري، أحمد بن عبد الله، مجلة الأحكام الشــرعية، مطبوعات تهامة، جدة، ط١ سنة ١٤٠١هـ /١٩٨١م.

٣٨- القاسمي، اشتياق أحمد، استبدال الوقف، مقال ضمن كتاب الوقف (بحوث مختــارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشــرة لمجمع الفقه الإســلامي في الهند)، إعداد وتقديم سماحة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٩- القاســمي، شــبير أحمد، الأوقاف الخربة واستبدالها، مقال ضمن كتاب الوقــف (بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشــرة لمجمع الفقه الإســلامي فــي الهند)، إعداد وتقديم ســماحة الشــيخ القاضي مجاهد الإســلام القاســمي، دار الكتــب العلميــة، بيــروت، لبنــان، ط١، ســنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٠- الكيلانــي، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشــاطبي، عرضا ودراسة وتحليلا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤١- لمين، الناجي عبد الســلام، مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول)، مقال منشــور بالبحوث العلمية للمؤتمــر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٤٢- المقــري، أبو عبد الله، الكليات الفقهية، تحقيق محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، سنة ١٩٩٧م.

٤٣- الميمان، ناصر بن عبد الله، مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول)،

مقال منشـور بالبحوث العلمية للمؤتمـر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٤٤- النجار، عبد الله مبروك، ولاية الدولة على الوقف (المشكلات والحلول)، مقال منشـور بالبحوث العلمية للمؤتمـر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٤٥- نخلة، أمين، أحكام الوقف، المطبعة المحلصية، صيدا، سنة ١٩٣٨م.

٤٦- النـدوي، علـي أحمـد، القواعـد الفقهيـة، دار القلـم، دمشـق، ط٧، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤٧- نظام الدين، الشـيخ المفتي، كلمة موجزة أصولية في الوقف، مقال ضمن كتـاب الوقـف (بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشـرة لمجمع الفقـه الإسـلامي في الهنـد)، إعداد وتقديم سـماحة الشـيخ القاضي مجاهد الإسـلام القاسـمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٨- اليوبـي، محمـد سـعد، مقاصد الشـريعة الإسـلامية وعلاقتهـا بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط١ سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

الموسوعات والمجلات والصحف والقرارات:

١- الأمانة العامة للأوقاف، كتيب تعريفي..

٢- مجلة الأحكام الشرعية.

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، ج.م.ع، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م (الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م).

٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر(حالة الأردن)، د.ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر(حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م (الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣٢ هـ/٢٠١١م).

٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة(دولة ماليزيا المسلمة نموذجا)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية(حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة(دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د .سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د .أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م (الطبعة الثانية- مزيدة ومنقحة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

١٢- استثمار الأموال الموقوفة(الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د .فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٣- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، د .نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، د .عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٧- توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ(وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام ناماليتي، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

١٨- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

١٩- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ .د .نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

ثانيا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية،(ماجستير)، م.عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م (الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م).

٢- النظارة على الوقف(دكتوراه)، د.خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني "الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا"، (دكتوراه)، د.إبراهيم محمود عبد الباقي،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، أ.عبد الله سعد الهاجري،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥- الوقف الإسلامي في لبنان(١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره "محافظة البقاع نموذجا"،(دكتوراه)، د.محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي،(دكتوراه)، د.خالد يوسف الشطي،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م (الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)،(دكتوراه)، د.عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٨- دور الوقف في التعليم بمصر(١٢٥٠-١٧٩٨م)،(ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)،(ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)،(دكتوراه)،د .محمد المهدي، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م.

١١- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)،(ماجستير)،عبد الكريم العيوني،١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٢- تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)،(دكتوراه)، د .فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٣- الصندوق الوقفي للتأمين،(ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق،(ماجستير)، د .زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)،(دكتوراه)، د .كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٦- الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجاً)،(ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٧- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

١٨- وقف حقوق الملكية الفكرية(دراسة فقهية مقارنة)،(دكتوراه)، د .محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

١٩- الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

ثالثا: سلسلة الكتب:

١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د .عبد الستار أبو غدة ود .حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د .ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م (الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

٥- التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين(١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٦- الأربعون الوقفية، د .عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٧- القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق-التحديات)/الكويت أنموذجا، لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

رابعا: سلسلة الندوات:

١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

٢- Les Fondations Pieuses (Waqf) En Méditerranée : Enjeux De Société، Enjeux De Pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م (الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ/٢٠١٠م).

٣- أعمال ندوة "الوقف والعولمة"(بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار "الوقف والعولمة...استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين")، ٢٠١٠م.

٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

خامسا: سلسلة الكتيبات:

١- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د.أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم

والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

سادسا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٢٧ عددا حتى نوفمبر ٢٠١٤م.

سابعا: سلسلة الترجمات:

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/يونيو١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية "دليل تقييم عملية جمع الأموال"، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ١٩٩٧/٧م.

٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية(مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨- (Islamic Waqf Endowment): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، ٢٠٠١م.

٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠- (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، ٢٠٠٤م.

١١- (A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف"، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م (الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

١٢- (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م (الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢م مزيدة).

١٣- (A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.

١٤- (Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan), نسخة: مترجمة عن كتاب "المرأة والوقف"، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٥- (The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development), Dr.Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة عن كتاب "إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية"، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٣م.

١٦- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د.أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

ثامنا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول-٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤- أعمال منتـدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشـات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسـلامي للتنمية بالمملكة العربية السـعودية المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣ -٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٣-١/٤/٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاسـة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسـلامي للتنمية بجدة والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٦- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بالعاصمة القطريـة "الدوحة" في الفترة مـن ٣ -٤ رجب ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣ -١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

تاسعا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١-كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧-كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩-الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

عاشرا: مطبوعات إعلامية:

١- دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م (الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م مزيدة).

٢- دليل مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م.

٣- (١٦) إطلالة دولية، ٢٠١٤م

حادي عشر: مطبوعات أخرى:

١- أطلس الأوقاف، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٢- معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٣- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

الأمانة العامة للأوقاف

هـي هيئـة حكوميـة مسـتقلة بدولـة الكويت، معنيـة بـإدارة الأوقـاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أسسـت الأمانة بموجب المرسـوم الأميـري رقم ٢٥٧ الصـادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م. وتتمثل رؤيتها في "التميز في اسـتثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة".

وتتلخص رسالتها في "الدعوة للوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية من خلال عمل مؤسسي متميز كأداة لتنمية المجتمع الكويتي، وكنموذج يحتذى به محليا وعالميا".

مشروع "مداد" الوقف

هو أحد المشاريع العلمية الذي تنفذه الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها "الدولة المنسـقة لجهود الدول الإسـلامية في مجـال الوقف"، طبقا لقرار المؤتمر السـادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر سـنة ١٩٩٧م. ويضم السلاسـل الآتية: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسـابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسـلة الرسـائل الجامعية، سلسـلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

تهـدف إلى الإسـهام في تطوير الأبحاث والدراسـات في مجـال الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشـجيع الباحثين والدارسـين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشـكلاتها المختلفة، إسـهاما في إيجاد حلول ملائمة، وذلك بنشر الأبحاث الفائزة المتميزة في "مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف" الذي هو أحد مشاريع

«الدولة المنسقة»، وتقام تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد "الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح" حفظه الله.

هذا الكتاب

يتطرق إلى قضية على قدر كبير من الأهمية تتمثل في معالجة الوقف من ناحية مقاصديـة، وأن فقه الوقف والمقاصد الشـرعية متلازمان، مع التركيز على الجانب التطبيقـي والعملـي لتوظيف المقاصد في العمـل الوقفي، ببيان الصيـغ والكيفيات التي تُنزل بها قواعد المقاصد ومسـائلها في أداء الوقف وتجاربه وإنجازاته الفردية والمؤسسية، بما يسهم في تحقيق أثر إيجابي في فهم، وتنزيل، وترجيح، وبيان أوجه وأحوال وأحجام إسـهام نظام الوقف في تحقيق هذه المقاصد وتحصيلها في الواقع والحياة.

وقـد حـاز أصل هذا الكتاب علـى الجائزة الأولى للموضوع الأول حول "إسـهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشـريعة الإسـلامية" في الدورة السادسة للمسابقة (١٤٢٨-١٤٢٩ هـ/٢٠٠٧-٢٠٠٨م).

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (١٣) بتاريخ (٢٠١٥/٢/١٧م)

مشروع مدار الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا " في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنية إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عددًا من السلاسل هي:

أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
ثانيًا : سلسلة الرسائل الجامعية.
ثالثًا : سلسلة الكتب.
رابعًا : سلسلة الندوات.
خامسًا : سلسلة الكتيبات.
سادسًا : سلسلة الترجمات.

الأمانة العامّة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع